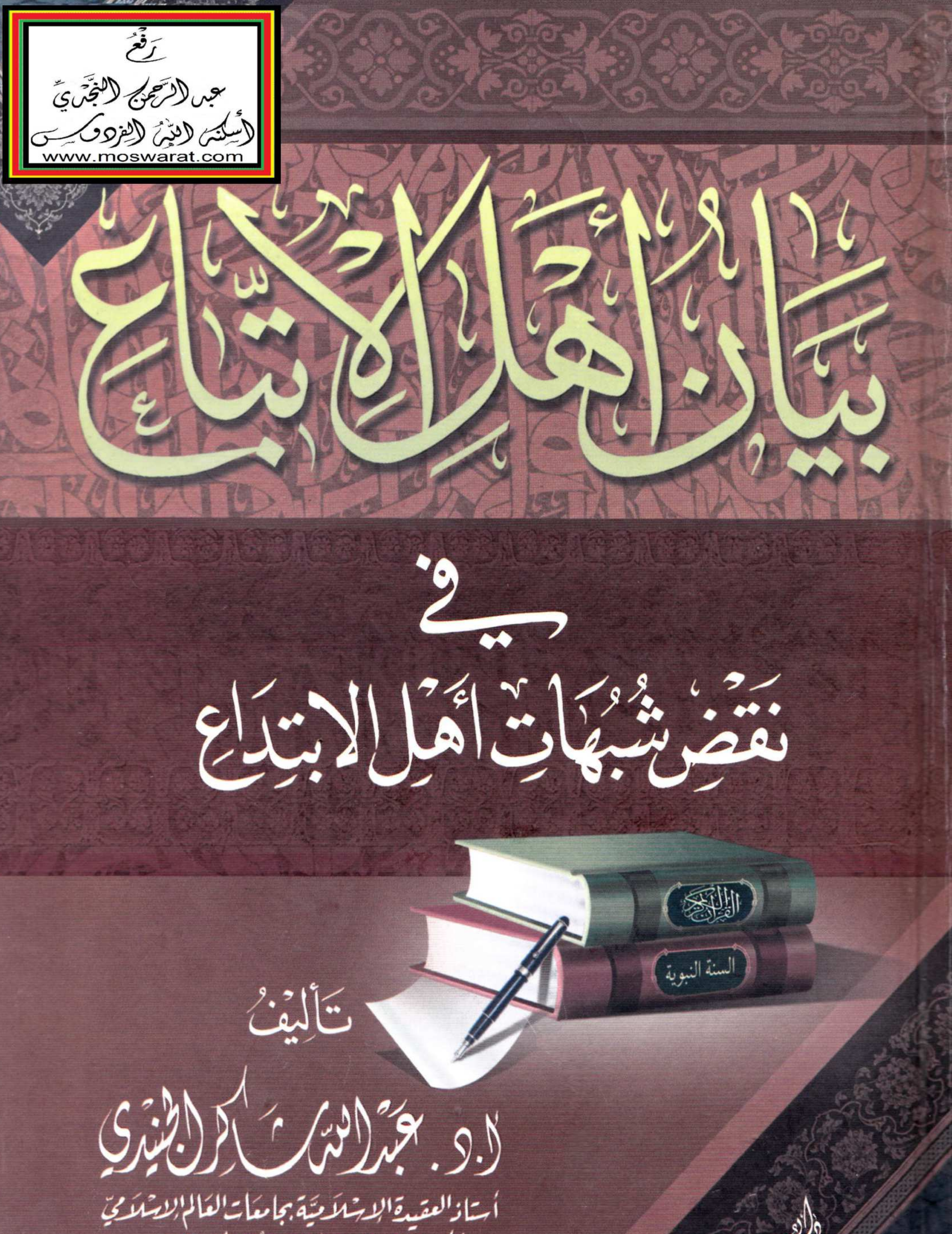


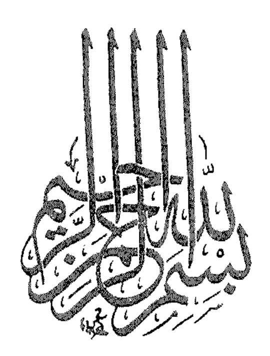
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
بيان أهل الاتباع
في
نقض شبهات أهل الابتداع
السنة النبوية
تأليف
أ.د. عبد الله شاكر الجنيدي
أستاذ العقيدة الإسلامية بجامعات العالم الإسلامي
الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر

بيان أهل الاتباع

في

نقض شبهات أهل الابتداع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com







رقم الإيداع

٢٠١٠/٢٤٢٣٣



الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

الجنيدي، عبد الله شاكر.

بيان أهل الاتباع في نقض شبهات أهل الابتداع

تأليف : عبد الله شاكر الجنيدي.

القاهرة، دار اليسر ٢٠١٠م.

٢٤٨ص، ١٧سم × ٢٤سم.

١- البدع في الإسلام.

٢- التصوف الإسلامي

أ- العنوان

٢١٢.٣

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة الحي الثامن، مدينة نصر، القاهرة.

تليفون: ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ٠٠٢

فاكس: ٠٢٢٤٧١٤٨٠١ ٠٠٢

محمول: ٠١٦٢٢٧٦٢٠٨ ٠٠٢

Email: alyousr@gmail.com

بيان أهل الاتباع

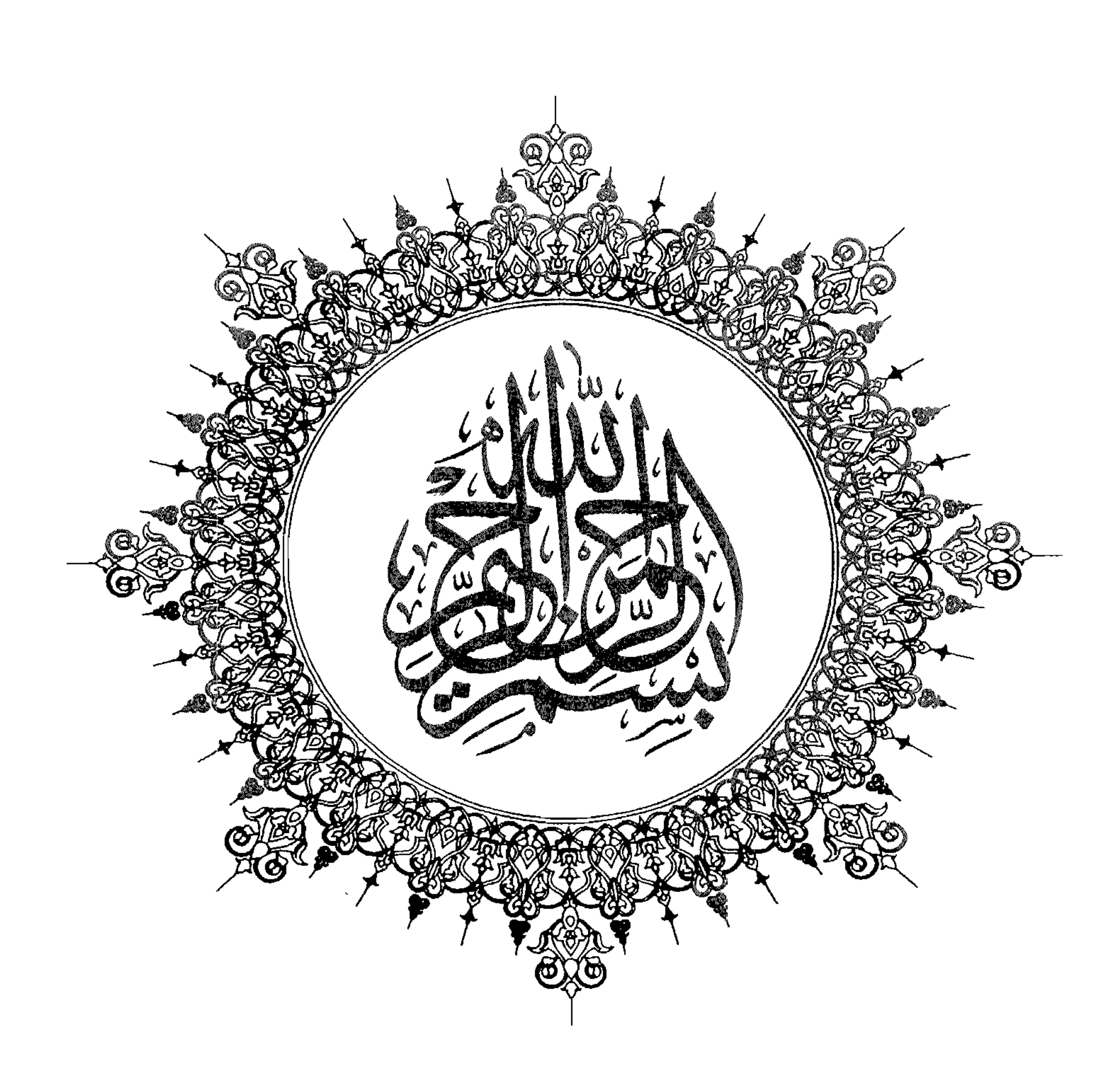
في

نقض شبهات أهل الابتداع

تأليف

أ. د. عبد الله شاكر الجنيدي
أستاذ العقيدة الإسلامية بجامعات العالم الإسلامي
الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر




بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي هذه الرسالة

الحمد لله الذي يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات ورب الأرضين ورب العرش العظيم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالآيات والذكر الحكيم، الذي يهدي به من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراطه المستقيم، صلى الله عليه وآله وسلم أفضل صلاة وأفضل تسليم وبعد:

فلقد بعث الله نبيه محمدًا ﷺ خاتمًا للنبيين، ورحمة مهداة للعالمين، أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وهاديًا بالدلالة والبيان؛ لتحرير الخلق من عبودية الخلق إلى عبادة الخالق سبحانه، ومن التعلق بمظاهر الكون، إلى التعلق بالله وحده لا شريك له.

وكانت الأمم إذ ذاك ما بين مشرك بالرحمن عابد للأوثان، وعابد للنيران، وعابد للصلبان، أو عابد للشمس، والقمر، والنجوم، كافر بالله الحي القيوم، أو تائه في بيداء ضلالته، حيران قد استهواه الشيطان، وسد عليه طريق الهدى والإيمان؛ فكان أهل الأرض قاطبة إذ ذاك بين تائه حيران، وعبد للدنيا فهو عليها لهفان، ومنقاد للشيطان جاهل، أو جاحد، أو مشرك بالرحمن فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإيمان بالله، واجتناب الطواغيت التي تُعبد من دون الله، فجاء ﷺ بالحنيفية السمحة، والتوحيد الخالص، فعلق القلوب ببارئها، وربط النفوس بمنشئها، فتهاوت الوسائط، وتحطمت الأصنام، وهربت الخرافة خوفًا من أنوار التوحيد الساطعة؛ فمن الناس من كتب الله له السعادة

والهدى، واتبع النور الذي جاء به النبي ﷺ فاهتدى، فكانوا جنود السنة وأولياء الرحمن، ومنهم كابر وعاند وقاتل دون الشرك والبدعة وجالد، فكانوا جنود الشرك والبدعة، وأولياء الشيطان، فقاتلهم رسول الله ﷺ بجنده الذين اختارهم الله لصحبة نبيه، فتبدد الظلام، وعم نور الإسلام أرجاء المعمورة، وصفت العقيدة من الشوائب، والمكدرات، وخلص الدين لبديع الأرض والسماوات، ولم يلحق ﷺ بالرفيق الأعلى حتى أكمل الله برسالته هذا الدين العظيم، وتمت النعمة على المسلمين. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وترك الأمة على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك صلوات ربي وسلامه عليه، فلم يدعْ خيرًا إلا دلَّ أمته عليه، ولا شرًّا إلا حذرها منه، واستمرت الأمة على هذه الجادة علمًا وعملًا وحالًا، وكان السلوك منضبطًا بحال النبي -صلى الله عليه وسلم- وحال الصحابة الكرام، وظل ذلك ما شاء الله إلى أن زاد في الأمة الترف والانشغال بالدنيا، فكان من آثار ذلك ظهور نزعات فردية تجعل من قضية السلوك والتحقق بالزهد والعزوف عن الدنيا بطيباتها وملذاتها طريقة لتحقق الدين والنجاة بين يدي رب العالمين، ويمكن أن نتصور فيها صورًا من الغلو السلوكي، لكنه لم يتخذ صورة الانحراف العلمي أو العقدي بمعناه المتأخر، غير أنه صار بابًا مفتحًا يلج منه من لم يتحقق بالحصانة العلمية التي كانت عند الأوائل أصحاب هذه النزعات، مما أدى إلى الانحراف شيئًا فشيئًا سلوكًا وحالًا، ومن ثم دخل الانحراف دائرة الاعتقاد، خاصة مع تلاقح المذاهب والمناهج المختلفة، والتي اختارت هذه الطرق لها مسلكًا، كمذاهب المتكلمين والفلاسفة، حتى تحولت الصوفية من نزعة فردية سلوكية إلى طريقة جماعية

ذات ملمح طائفي، ثم إلى مذهب عقدي ومنهج كلامي.

فالواجب على المسلمين -إن أرادوا النجاة- اتباع الكتاب العظيم، واقتفاء آثار النبي الكريم ﷺ، في كل أمورهم، خاصة في قضايا العقيدة، وعدم ردّ شيء منهما أو تأويله تأويلًا فاسدًا، مع عدم الخوض في أمور الاعتقاد التي لا مجال للعقل البشري فيها من الأمور الغيبية، فإن المسلمين بتمسكهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ لن يضلوا بعد ذلك أبدًا، وعليهم بالرجوع إليهما عند الاختلاف والاحتكام إليهما عند التنازع، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾. [النساء: ٥٩]. وذلك حمايةً للأمة من أن تتلاعب بها الأهواء والشبهات، أو تنساق وراء المغريات والشهوات.

وعلى هذا المنهج القويم سار سلفنا الصالح وأوصوا به من بعدهم، وفي هذا المنهج صيانة للعقل البشري من التمزق والانحراف والانحلال، وللأمة من الفرقة والضلال؛ بل لم تحدث الرزايا والمحن، ولم تصب الأمة بالبلايا والإحن إلا عندما انحرفت عن هذا المنهج القويم السوي، ولقد علم أعداؤنا أن مصدر قوة هذه الأمة وعزتها في عقيدتها وتوحيدها الخالص لله جلا وعلا، فعملوا على إضعافها ببث المذاهب الضالة والفرق المنحرفة لاستئصال ما تبقى من معالم دين الإسلام، وضرب الأمة في معتقداتها وثوابتها. وكانت طوائف الصوفية المختلفة أشهر مواضع نظرهم، ومواطن بثهم، فلا عجب أن ترى بعض الغلاة من تلك الطوائف يمالئون هؤلاء الأعداء، أو يقومون بدور العمالة لهم.

ولكن الله ﷻ قيض لهذه الأمة في كل فترة من فترات الضعف والانحراف علماءَ مصلحين، ينفون عن دين الله ﷻ تحريف الغالين وانتحال المبطلين، فجاهدوا بالحجة

والبيان، وللأسف فإن كثيرًا من متصوفة عصرنا الآن يريدون أن ينشروا هذه البدع والضلالات من جديد، وقاموا بإثارة الشبهات بين المسلمين، فكان لزامًا على علماء السنة التصدي لها ودرأ هذه الشبهات وبيان ما فيها من خطر عظيم وفساد عريض على عقائد وعبادات المسلمين.

وليس المراد من هذا البحث استقصاء هذه الشبهات وحصرها؛ إنما المراد بيان رءوس هذه الشبهات التي يعتمد متصوفة عصرنا على إثارتها، وأصاب غبارها قطاعًا عريضًا من عامة المسلمين. والله المستعان.

وغني عن البيان أن هذه الشبهات وغيرها مما تناوله علماؤنا الأقدمون بالرد والتفنيد، كما عني بها المعاصرون في كتب ودراسات ورسائل جامعية عديدة.

وإنما المقصود التذكرة والتنبيه والنصح والتسديد لهؤلاء المخالفين ولعموم المسلمين.

وكانت هذه الشبهات التي تم بيانها - بفضل الله تعالى - على ثمانية فصول:

الفصل الأول: شبهات المتصوفة حول تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة.

الفصل الثاني: شبهات المتصوفة في اتخاذ القبور مساجد.

الفصل الثالث: شبهات المتصوفة حول الزيارة البدعية للقبور.

الفصل الرابع: شبهات المتصوفة حول التوسل البدعي بالأنبياء والصالحين.

الفصل الخامس: شبهات المتصوفة حول الاحتفال بمولد النبي ﷺ.

الفصل السادس: شبهات المتصوفة حول رؤية النبي ﷺ في اليقظة.

الفصل السابع: شبهات المتصوفة حول آل بيت النبي ﷺ وشروط ولايتهم.

الفصل الثامن: شبهات المتصوفة حول الكيفية المبتدعة لذكر الله تعالى.

الفصل الأول

شبهات المتصوفة في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة

البدعة: «عبارة عن طريقة في الدين مخترَعة تُضاهي الشرعية، يُقصَد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[1].

وبهذا التعريف خرجت البدع الدنيوية؛ كالسيارات، والطائرات، وأشباه ذلك، وهي التي تَقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة: (الوجوب - التحريم - الاستحباب - الكراهة- الإباحة) لا البدعة الدينية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن البدعة: ما لم يشرعه الله من الدين؛ فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأوِّلًا فيه»[2].

وقال أيضًا: «البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/٣٧).
(٢) الاستقامة، لابن تيمية (١/٤٢).

الاعتقادات والعبادات»[١].

فالبدعة إذًا: فعْل ما تركه النبي ﷺ قاصدًا تركه، مع قيام الداعي إلى فعله.

ومن الأمثلة على ذلك إضافة ألفاظٍ إلى الأذان، حتى لو كانت أذكارًا مستحبة عمومًا؛ كإضافة التسبيح والتحميد، أو إضافة الصلاة عليه ﷺ جهرًا مع قول المؤذن، فإن النبي ﷺ ترك ذلك، مع وجود الداعي إلى فعله، والداعي هنا أن هذه الأذكار مستحبة والنبي ﷺ أسرعُ الخَلقِ لفعْل ما يُرضي الله تعالى؛ فبتركه لذلك علمنا أنه غير متعبَّد به، وأن فعل ذلك يصدق عليه أنه إحداث في الدين.

ومنها: استحداث أعياد لم يأت بها الشرع؛ فمسألة الأعياد من المسائل الشرعية التعبُّدية، التي لا يجوز الابتداع فيها، ولا الزيادة ولا النقص، فلا يجوز إحداث أعياد غير ما شرعه الله تعالى ورسوله، سواء سُمِّي عيدًا أو يومًا أو غير ذلك؛ فإن كل اجتماع عام يُحدثه الناس ويعتادونه في زمان معين أو مكان معين أو هما معًا -فإنه عيد؛ ومن ذلك الاحتفال بمولده؛ فإن النبي ﷺ تركه مع إمكان فعله في زمنه، ووجود الداعي إلى ذلك، مع أنه تكرر عليه مولده منذ بعثته ثلاثًا وعشرين مرة، في ثلاث وعشرين سنة -مدة رسالته ﷺ - غير أنه لم يحتفل ولا مرة واحدة بمولده ﷺ، ولم يكن أحد يحب النبي ﷺ كما يحب الصحابة النبيَّ ﷺ، ومع ذلك لم يشرع لهم الاحتفال بمولده؛ فدل على أنه قصد هذا الترك، وأن فعْله بدعة.

فكما شرع لهم التعبد لله تعالى بتعظيم عيدي الأضحى والفطر ويوم الجمعة -شرع لهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٣٤٦).

أيضًا ترك التعبد بتعظيم يوم الثاني عشر من ربيع الأول، أو تخصيصه بشيء من العبادات؛ فالواجب اتباع هديه في الأمرين، في الفعل والترك، وهذا من تمام التأسي به؛ كما قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾. [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾. [الحشر: ٧]

وقد تكون البدعة بتغيير هيئة العبادة عمَّا ورَد عن النبي ﷺ وتُسمَّى بالبدعة الإضافية:

مثل: الاجتماع على الذكر بصوت واحد، وترك الخطبة بعد صلاة العيد وفعلها قبل صلاة العيد؛ كما فعل مروان بن الحكم فيما روى مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة؛ فقال: قد تُرك ما هنالك. فقال أبو سعيد أما هذا فقد قَضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(١).

ففي هذا المثال فُعلت مخالفتان: ترك الخطبة بعد صلاة العيد، وبدعة فعلها قبل صلاة العيد.

والحاصل أنَّ ما تركه النبي ﷺ مع وجود الداعي إلى فعله في زمنه في شئون العبادة - فإنما تركه لبيان حدود العبادة، وهو من تمام بيانه الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤] وحينئذ فلا يجوز فعله، وهو من معنى الإحداث في الدين.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

أما ما تركه لأنه لم يكن ثمة داع إلى فعله، أو كان من قبيل الوسائل التي لا تُقصد لذاتها، فلا يكون فعله من باب الإحداث في الدين.

مثال الأول: ترك النبي ﷺ جمع القرآن مكتوبًا في الصحف؛ لأنه لم يكن ثمة حاجة إليه في زمن النبي ﷺ، فقد كان الحفاظ متوافرين، والقرآن محفوظًا في صدورهم، وإنما جاءت الحاجة في زمن الصديق، لما استحر القتل يوم اليمامة بقرَّاء القرآن، وإنما لم يكن جمع القرآن في الصحف بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يتركه كفًّا عن فعله قاصدًا التعبد لله بذلك، وإنما تركه لأنه لم يكن ثمة داع لفعله في زمنه ﷺ، فلم يكن فعله بعد النبي ﷺ بدعة إذًا، ولأن إجماع الصحابة على جَمعه حجة ودليل على مشروعيته.

ومثال الثاني: تنقيط المصحف؛ فإن القرآن كان محفوظًا في الصدور في زمن النبوة، وكان يقرؤه العرب الفصحاء بسليقتهم لا يحتاجون إلى تنقيط، ولم يكن ثمة داع لتنقيطه؛ لأنه لم يكن مجموعًا في صحف أصلًا، وإنما احتيج إلى تنقيط المصحف بعد ذلك، عندما انتشرت العُجمة، وقلَّ في الناس حفظ القرآن في الصدور؛ ولهذا فإن تنقيطه عند قيام الحاجة إلى ذلك، ولا يكون هذا بدعة.

وأيضًا فإنه وسيلة لتصحيح القراءة، وباب الوسائل غير توقيفي، فيجوز استعمال الوسائل التي تحقق مقاصد الشريعة، حتى لو لم تكن في عهد النبي ﷺ مثل: مكبرات الصوت للأذان والصلاة، ومثل: نقل العلوم الشرعية بوسائل الاتصال الحديثة، ونحو ذلك من الوسائل الكثيرة التي لا تُحصى، والتي لا يقصد بها التعبد بذاتها على أنها عبادة، وإنما تتخذ وسائل فحسب، وكلما طرأت وسيلة أفضل منها تركت سابقتها، مما يدل على أنه لا يقصد التعبد بها لذاتها، فمثل هذا لا يدخل في باب الابتداع في الدين.

وبهذا يتضح بطلان من جعل هذه الوسائل التي تحقق مقاصد الشريعة من قبيل

البدع، واستدل بها على قسمة البدع إلى حسنة وسيئة، وممدوحة ومذمومة، ومقبولة ومردودة. وهذا الأمر الذي انحرف به أكثر أمة الإسلام عن طريق الحق وسنن الرشاد، وما هذه المذاهب المتطاحنة المتناحرة والطرق المختلفة المتباينة إلا مظهر من مظاهر الانحراف في الأمة نتيجة استحسان البدع، وإطلاق وصف الحسن على البدعة فيبتدع الرجل بدعًا يضاد بها سنن الهدى ويصفها بالحسن فيقول عند ترويج بدعته هذه بدعة حسنة لتؤخذ عنه وتقبل منه، في حين أنه من المضادة للشارع ﷺ أن يقال بدعة حسنة؛ لأنه ﷺ قال: «**وكل بدعة ضلالة**»[1].

إن من يتدبر نصوص الكتاب والسنة يرى الحكم على جميع البدع بالتحريم، وليس بدع دون بدع، وفى النصوص ما يدل على إرادة العموم، وعدم إرادة التخصيص؛ أي: أن الحكم عام في أي بدعة، وليس الحكم على بدع معينة بالتحريم، وقول بعض العلماء بتخصيص بدع معينة بالتحريم فغير مسلَّم؛ فهو يعتمد على أدلة واستدلالات واهية لا تصلح للاحتجاج.

وهناك أدلة كثيرة على أن حُكم جميع البدع التحريم، منها ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وجه الاستدلال من الآية: تدل الآية على كمال الشريعة فلا تحتاج الشريعة إلى زيادة ولا نقصان، ولسان حال المبتدع أن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها في زعمه، ولو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

ولم يستدرك عليها، واعتقاد هذا ضلال مبين؛ فيلزم من تحسين بعض البدع الحكم على الشريعة بالنقص، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، ويلزم من كمال الشريعة الحكم على أي بدعة بالتحريم فيستحيل اجتماع حسن بعض البدع وكمال الشريعة.

قال الإمام الشوكاني مناقشًا بعض المبتدعين في شيء من آرائهم: «فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيهﷺ فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟! إن كان من الدين في اعتقادهم؛ فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه رد للقرآن! وإن لم يكن من الدين؛ فأي فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين؟!

وهذه حجة قاهرة، ودليل عظيم، لا يمكن لصاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبدًا، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي، وترغم به آنافهم،وتدحض به حججهم»[(١)].

الدليل الثاني:

أنه يلزم القول بحُسن بعض البدع القول بعدم تبليغ النبيﷺ الرسالة حق البلاغ، وأنه قصر في تبليغ الرسالة بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. فالله أخبر أن الدين كمل، وما دام الدين كمل فالنبي ﷺ قد بلغ الرسالة حق البلاغ، والزيادة على ما بلغ تعتبر طعنًا في تبليغ الرسول ﷺ، وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يَدُلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم...**»[(٢)]. وقال الإمام مالك: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها

---

(١) القول المفيد (ص٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٤) بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا»[1].

الدليل الثالث:

أن التشريع حق لرب العالمين، وليس من حق البشر؛ لأن الله الذي وضع الشرائع ألزم الخلق الجري على سنتها، وصار هو المنفرد بذلك؛ لأنه سبحانه حكم بين العباد فيما كانوا فيه يختلفون، ولو كان التشريع من مدركات الخلق لم تتنزل الشرائع، ولم تبعث الرسل، وهذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه ندًّا لله، حيث شرع مع الله، ونصَّب نفسه مضاهيًا للشارع الحكيم سبحانه؛ قال الله ﷻ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والرسول ﷺ -وهو مَن هو معرفةً وحكمة وعلمًا- لم يكن يحكم باستحسانه ويشرع بنفسه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى﴾ [الأعراف: ٢٠٣]. وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

وقد ذم رسول الله ﷺ قومًا يفعلون أمورًا لم يأمرهم بها الله ولم يحثهم عليها رسول الله ﷺ؛ ففي صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من نبي بعثه الله في أمة قبل، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون**

---

(١) ذكره الشاطبي في الاعتصام (١/٦٢).

بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون **ما** لا يفعلون ويفعلون **ما** لا يؤمرون؛ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن؛ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(١).

فمن ابتدع عبادة من عنده -كائنًا من كان- فهي ضلالة ترد عليه؛ لأن الله وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يُتقرب بها إليه؛ لذا فإن صحة الاستدلال بالقواعد العلمية تقتضي أن نقول كما قال العلامة ابن القيم في كتابه العجاب إعلام الموقعين: «ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله؛ فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على النهي»(٢).

وعلى هذا جرى السلَف الصالح ﵃ من الصحابة والتابعين:

فعن علي بن أبي طالب ﵁ قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»(٣).

وقال عمر بن الخطاب ﵁ لما قبَّل الحجر الأسود: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»(٤). ولذا قال الإمام

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٤٤).

(٣) رواه أبو داود (١٦٢، ١٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (٣٠٤٦).

الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من استحسن فقد شرع»[(١)].

الدليل الرابع:

أنَّ الإخلاص وحده لا يكفي في العمل حتى يكون متقبلًا؛ بل يجب متابعة النبي ﷺ؛ لأن «دين الإسلام مبني على أصلين: أن نعبد الله وحده لا شريك له، وأن نعبده بما شرعه من الدين، وهو ما أمرت به الرسل»[(٢)].

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، والخالص إذا كان لله ﷻ والصواب إذا كان على السُّنة»[(٣)].

كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ولم يقر النبي ﷺ الصحابة الذين أرادوا أن يأتوا بالعبادة بغير متابعة للنبي ﷺ؛ ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بيوت أزواج

---

(١) هذه المقولة مشهورة النسبة للإمام الشافعي، نقلها عنه أئمة مذهبه كما ذكر العطار في حاشيته على جمع الجوامع (٣٩٥/٢)، ونقلها الغزالي في منخوله (ص٣٧٤) وغيره، ومما يقوي نسبتها إليه أنه أفرد بابًا في الرسالة (ص٥٠٣)، وكتابًا في الأم (٣٠٩/٧) في إبطال الاستحسان، ووصفه بأنه قول بالتشهي والهوى، وقال: «أن من قال بالاستحسان فقد قال قولًا عظيمًا»، ونسب هذه المقولة للشافعي جل من تعرض للاستحسان من الأصوليين مثل: المستصفى (٢٧٤/١)، ونهاية السول (٤٠٣/٤)، وكشف الأسرار (١٦٨/٢)، ومختصر المنتهى (٢٨٨/٢–مع الشرح للعضد)، وغيرهم.

(٢) مجموع الفتاوي (١٨٩/١).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٩٥/٨).

النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا؛ فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(١).

فمن أين يضمن المبتدعة إقرار النبي ﷺ لبدعهم وقد مات ﷺ؟ وقد بلَّغهم قبل موته أن كل بدعة في الدين مردودة؟

ولا أدل على ذلك من قصة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما جاء إلى أولئك القوم المتحلقين في المسجد، ومعهم حصى يعدون بها التكبير والتهليل والتسبيح، فقال لهم رضي الله عنه: «فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامنٌ أن لا يضيع من حسناتكم شيءٌ، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالةٍ». قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: «وكم من مريدٍ للخيرِ لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا **أن قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**، وأيم الله ما أدري، لعل أكثرهم منكم». ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٣٣٨٤).

(٢) رواه الدارمي في سننه (١/٦٨-٦٩)، وبحشل في تاريخ واسط (ص١٩٨- ١٩٩) من طريقين عن عمرو بن يحي بن عمرو بن سلمة، قال: سمعت أبي يحدث، عن أبيه وذكره. وإسناده صحيح، وعمرو بن يحى، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٦٩) ونقل عن ابن معين توثيقه، وذكر أن جماعة من الثقات

وعن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى رجلًا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيهما الركوع والسجود فنهاه؛ فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: «لا ولكن يعذبك على خلاف السنة»[١].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك»[٢].

وقال رجل للإمام مالك: يا أبا عبدالله من أين أحرم؟

قال: من ذي الحلَيفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ.

فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.

قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة.

فقال: وأي فتنة في هذه؟! إنما هي أميال أزيدها!

قال: وأي فتنةٍ أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلةٍ قصر عنها رسول الله ﷺ؟

=

رووا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٨٠)، ومن جرحه فجرحُه غير مفسر والتوثيق مقدم عليه، بالإضافة إلى أنه لم يثبت من طريق صحيح، وأبوه يحي بن عمرو بن سلمة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/١٧٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولكن روى عنه جماعة من الثقات، وخاصة شعبة؛ فإنه كان ينتقي الرجال الذين كان يروي عنهم، وتابعه مجالد بن سعيد عند الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٢٧) وقد وثقه النسائي، وضعفه غيره. وجده عمرو بن سلمة، فثقة، وثقه غير واحد من أهل العلم، وبهذا تبين أن هذه القصة ثابتة صحيحة، ولها شواهد أخرى تزيدها قوة على قوتها عند الطبراني وغيره.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٤٧)، وعبد الرزاق (٣/٥٢)، والدارمي (١/١١٦)، وابن نصر في السنة (ص٨٤)، بسند صحيح.

(٢) الإرواء (٢/٢٣٦).

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [النور: ٦٣][1].

فهذه الأدلة تدل على أن إخلاص أولئك في نيتهم لم يمنع الرسول ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، ومن تبعهم من الإنكار عليهم بسبب عدم متابعتهم في أعمالهم تلك للرسول ﷺ.

الدليل الخامس:

إن الأدلة الصحيحة جاءت بذم البدع مطلقًا، ولم تقسم البدع إلى بدع حسنة مستحبة وإلى بدع سيئة مكروهة، فذم البدع والمحدثات في الدين عام لا يخص محدثة دون محدثة، والأدلة الشرعية تدل على هذا العموم منها:

١ - قوله ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[2].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نص في أن البدع كلها ضلالة بلا استثناء؛ لأن «كل» من أقوى صيغ العموم، ولا يحتمل هذا الحكم التخصيص فيخرج بعض البدع عن هذا الوصف، وذلك لورود التعميم في أحاديث أخرى، ولم يرد في حديث منها ما يخصص ذلك العموم؛ قال الحافظ ابن حجر: «قوله كل بدعة ضلالة: قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦)، والبيهقي في المدخل (٢٣٦)، وابن بطة في الإبانة (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١١).

ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن قول رسول الله ﷺ فإن شر الأمور محدثاتها وإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة: نص من رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يدفع في دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم». وقال: «لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية وهي قوله كل بدعة ضلالة بسلب عمومها وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة؛ فإن هذا إلى مشاقة الرسول ﷺ أقرب منه إلى التأويل»[٢].

وقال ابن رجب: «فقوله ﷺ كل بدعة ضلالة: من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد؛ فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية»[٣].

٢ - قوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»**[٤]، وفي رواية لمسلم: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

---

(١) فتح الباري (١٣/٢٦٧– ٢٦٨).

(٢) اقتضاء الصراط (٢٧١، ٢٧٤).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢٦٦).

(٤) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث يدل على أن من أحدث في الدين شيئًا، وليس له أصل في الشرع يدل عليه فهو باطل، ومردود على صاحبه، وليس المراد من فعل معصية، وإنما من فعل بدعة؛ لأن البدعة هى التى قصد بفعلها التقرب إلى الله أما المعصية لا يقصد بها أحد التقرب إلى الله؛ فالمبتدع ينتظر الأجر من الله على البدعة، أما العاصي فيخاف من عقاب الله، ويدعو الله بمغفرة هذه المعصية.

وقوله ﷺ: «**عملًا**» نكرة في سياق الشرط فتعم أي عمل لم يفعله النبي ﷺ، والبدع التى استحسنها بعض العلماء لم يفعلها النبي ﷺ، ومادام النبي ﷺ لم يفعلها فهى مردودة على صاحبها غير مقبولة ففعل هذه البدع عبث، وتضييع للوقت فيما لايفيد، ونحن مأمورون بالمحافظة على الوقت، ومن يقول بالتخصيص فليأتنا بنص صريح صحيح يخرج بعض البدع عن هذا الحكم؛ قال النووى: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئًا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها.. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به»[(١)].

وقال الحافظ ابن رجب: «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، كما أن حديث إنما الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها، فهذا ميزان للأعمال في ظاهرها فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١٢).

يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء؛ فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد؛ فالمعنى إذًا إن كل من كان عمله خارجًا عن الشرع ليس متقيدًا بالشرع فهو مردود، وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشريعة موافقًا لها فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود»[1].

فهذه الأحاديث لم تفرق في الحكم بين بدعةٍ وبين بدعةٍ أخرى، فالنكرة إذا أضيفت أفادت العموم، وقد قال الإمام الشاطبي في الاعتصام: «جاءت مطلقة عامَّة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء ألبتة، ولم يأت فيها شيء مما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة؛ إلا كذا وكذا... ولا شيء من هذه المعاني فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات؛ لذكر ذلك في آية أو حديث، فدلَّ على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلَّف عن مقتضاها فرد من الأفراد»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن البدعة في الدين في الأصل مذمومة كما دل عليه الكتاب والسنة، سواء في ذلك البدع القولية والفعلية، وإن المحافظة على عموم

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص: ٥٨-٥٩).
(٢) الاعتصام (١/١١٠).

قول النبي ﷺ كل بدعة ضلالة متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة، والمتصوفة، والمتعبدة إذا نهوا عن العبادات المبتدعة، والكلام في التدين المبتدع، ادعوا أنه لا بدعة مكروهة إلا ما نهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: كل ما نهي عنه، أو كل ما حرم، أو كل ما خالف نص النبوة – فهو ضلالة، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان؛ بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة»[1].

الثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية: أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي؛ إذا تكرَّرت في مواضيع كثيرة، وأتى بها شواهد على معان أصوليَّة أو فروعيَّة، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقريرها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩]. وما أشبه ذلك، وأحاديث ذم البدع والتحذير منها من هذا القبيل، فقد كان النبي ﷺ يردد من فوق المنبر على ملأ من المسلمين في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة. وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومةٌ، ولم يأتِ في آية ولا حديث تقييدٌ ولا تخصيصٌ ولا ما يُفهم منه خلاف ظاهر الكليَّة فيها؛ فدلَّ ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَن يليهم على ذمِّها كذلك، وتقبيحها والهروب عنها، وعمَّن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقُّف ولا استثناء، فهو -بحسب الاستقراء- إجماعٌ ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحقّ،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي (١٠/٣٧٠) بتصرف يسير.

بل هي من الباطل.

والرابع: أن معنى البدعة ومفهومها يقتضي عموم ذم البدع كلها بدون استثناء؛ لأنه باب مضادة الشارع واطراد للشرع، وكل ما كان كذلك فممتنع أن ينقسم إلى: حَسن وقبيح وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم؛ إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع ومخالفته؛ فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم؛ لم يتصوَّر؛ لأن البدعة طريقةٌ تضاهي المشروعة؛ من غير أن تكون كذلك. وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع: المحدثة الفلانية حسنة؛ لصارت مشروعة[1].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «إن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة وإجراء الأحكام الخمسة عليها هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعة، ولكان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها؛ فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعًا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناقضين»[2]!.

الدليل السادس:

أن القول بالبدعة الحسنة يفتح باب الابتداع على مصراعيه، ولا يمكن معه رد أي بدعة؛ لأن كل صاحب بدعة سيدّعي أن بدعته حسنة؛ فما الضابط في تحسين

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/٢٤١-٢٤٢).

(٢) الموافقات (١/١٩١).

البدع؟ ومن المرجع فيه؟

إن قيل: الضابط موافقة الشرع.

قلنا: ما وافق الشرع ليس ببدعة أصلاً.

وإن قيل: المرجع العقل.

قلنا: العقول مختلفة ومتباينة، فأيها المرجع في ذلك؟ وأيها يقبل حكمه؟ فكل صاحب بدعة يزعم أن بدعته حسنة عقلًا؟

الدليل السابع:

لقد قررت الشريعة أصلًا مهما في العبادات وهو: «الأصل في العبادات التوقيف»، فلا يتعبد الإنسان ربه إلا بما أمر به الله على لسان نبيه ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقررًا لهذا الأصل: «إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [يونس: ٥٩] (١).

وهذه البدع ليس لها دليل على أن الله شرعها لنتعبده بها فكيف يصح فعلها؟

الدليل الثامن:

يستلزم من القول بالبدع الحسنة لوازم سيئة جدًّا:

أحدها: أن تكون هذه البدع المستحبة - حسب زعمهم - من الدين الذي أكمله الله لعباده ورضيه لهم، وهذا معلوم البطلان بالضرورة، لأن الله تعالى لم يأمر عباده بتلك البدع، ولم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولم يفعلها ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، وعلى هذا فمن زعم أنه توجد بدع حسنة في الدين فقد قال على الله وعلى كتابه وعلى رسوله ﷺ بغير علم.

الثاني: أن يكون النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم قد تركوا العمل بسنن حسنة مباركة محمودة، وهذا مما ينزه عنه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم.

الثالث: أن يكون القائمون بالبدع الحسنة المزعومة قد حصل لهم العمل بسنة حسنة مباركة محمودة لم تحصل للنبي ﷺ، ولا لأصحابه رضي الله عنهم، وهذا لا يقوله من له أدنى مسكة من عقل ودين (٢).

شبهات الصوفية، والرد عليها:

الشبهة الأولى: فهمهم لقول النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا،**

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٩/١٦ - ١٨).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي، للشيخ حمود التويجري رحمه الله (١٦-١٧) بتصرف.

وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[(١)]. أن هذا دليل على جواز تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة.

الجواب على هذه الشبهة: ليس المراد بالاستنان هنا الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت في السنة النبوية، أو إحياء أمر مشروع غفل عنه الناس أو تركوه، وذلك لعدة وجوه:

الأول: قوله ﷺ **«من سن في الإسلام»** لا يدل على البدعة، فإن البدع ليست من الإسلام، وقوله «حسنة» دليل آخر على إخراج البدع، فالبدع ليست بحسنة، وكون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف إلا بموافقة الشرع أو بمخالفته فما وافق الشرع وأوامره فهو من السنة الحسنة، وما خالف الشرع وأوامره فهو من السنة السيئة، وفرق بين السن والتبديع؛ فالبدعة الحسنة بالمعنى اللغوي متفق على جواز فعلها والاستحباب لها رجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء، ولا يلزم من فعله محظور شرعي، وذلك نحو بناء المنابر، والمدارس، وخانات السبيل، وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في صدر الإسلام؛ فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى. وما يُعد من البدع الحسنة لغة لا شرعًا: التصانيف في العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها، وتعيين قواعدها، وتفسير الكتاب العزيز، وجمع الأخبار النبوية، وتفسيرها، والكلام على الأسانيد والمتون، وتتبع كلام العرب واستخراج علوم جمّة منه، فذلك كله وما شاكله من علوم حسنة ظاهر فائدته، معين على معرفة أحكام الله، وفهم معاني كلامه، وسنة

---

(١) رواه مسلم (٢٣١٤)، (٦٩٠٠).

رسوله، وكل ذلك مأمور به لا يلزم من فعله محظور شرعي.

ويدخل في ذلك أيضًا: الإبداع، والابتكار، والتجديد في مجال الوسائل والآليات، وشئون الحياة الدنيا وتنظيماتها المادية والإدارية والاجتماعية والسياسية، بما لا يعارض النصوص، فلم يجعل الله لهذه الأمور صيغًا لا يتجاوزنها، بل بيَّن لهم المحظور منها، وأذن لهم فيما وراء ذلك؛ فمثلًا: البيوع، لم يشرع الله أنواعًا خاصة منها، ويحرم ما عداها كما هو الحال في العبادات، بل بيّن الله على لسان رسوله ﷺ البيوع المحرمة، كبيع المناجشة، وبيع الغرر، وبيع الجهالة، وبيّن شروط البيع، ثم أذن فيما وراء ذلك؛ فكل بيع يحدثه الناس فالأصل فيه الجواز ما لم يعارض الضوابط الشرعية، ولا يحتاجون في كل بيع إلى نص شرعي، أذن شرعي؛ لأن ثمة إذنًا عامًّا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. [البقرة: ٢٧٥]، وهكذا شأن الزرع، والصناعة، وفنون التعليم، والإدارة، والتنظيمات الاجتماعية والإدارية وغيرهما.

وعليه: فمن ابتكر وسيلة غير مقصودة بالتعبد بذاتها نافعة للمسلمين في أمر دينهم أو دنياهم فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، ومن أحيا سنة قد أميتت فله أجرها، وأجر من عمل بها بسببه إلى يوم القيامة.

وعلى نقيض ذلك من دعا إلى ضلالة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده؛ كما قال تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾. [النحل: ٢٥] ومن الدعوة إلى الضلال: الدعوة إلى البدع المحدثة في الدين، سواء كانت بدعًا علمية أو اعتقادية؛ كالمذاهب، والملل، والنِّحل الفاسدة، أو كانت بدعًا عملية؛ كبدع الصلوات، والحج، والمواسم، وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والضابط في هذا -والله أعلم- أن يقال: إن

الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحةً؛ إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين؛ فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه: فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي ﷺ لكن من غير تفريط منه؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته، وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا لو كان مصلحة ولم يفعل- يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة»(١).

الثاني: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة؛ وعلى هذا يكون قوله: «من سن في الإسلام سنة حسنة». منزلًا على سبب هذا الحديث، وهو كما في صحيح مسلم، من حديث جرير بنِ عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار؛ قال: فجاءه قوم حفاةً عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر؛ فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج؛ فأمر بلالًا فأذن وأقام.

فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾. إلى آخر الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١] والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[الحشر: ١٨] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال: «ولو بشق تمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٤).

كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس. حتى رأيت كومين من طعام وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غيرِ أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنَة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**». فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة»؛ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسر رسول اللهﷺ حتى قال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة..إلخ**». فدل على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة؛ فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعةٍ.

ووجه ذلك: أن كل ما فعله الأنصاري إنما هو ابتداؤه بالصدقة في تلك الحادثة، والصدقة مشروعة من قبل بالنص أفترون هذا الصحابي أتى ببدعة حسنة؟!. وحث عليها - أي على الصدقة - الرسول ﷺ في القصة نفسها. وعليه: فالسنة الحسنة هي إحياء أمر مشروع لم يعهد العمل به بين الناس لتركهم السنن.

ولا يمكن أن يفهم هذا النص دون النظر إلى مناسبته التي ورد فيها وهو ما يعرف عند الأصوليين بدلالة السياق، وإلا سيكون كمثل من قرأ قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾. [الماعون: ٤]، ولم يكمل ما بعدها حتى يتم معناها؛ لأنه يكون بفعله هذا عكس الحقائق، وقلب الموازين، فإن الله لم يتوعد المصلين، كيف وهو أمر سبحانه بإقامة الصلاة؟! لكنه جلا وعلا توعّد صنفًا من المصلين، وهم الذين وصفهم: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾

[الماعون: ٥-٧]. أو كمن قرأ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾، ولم يتم الآية حيث يتضح المعنى والمراد، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾. [النساء: ٤٣]. قال ابن دقيق العيد: «فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه»[1].

الثالث: أن قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنةً حسنةً ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً**» لا يمكن حمله على الاختراع من أصلٍ؛ لأن كونها حسنةً أو سيئةً لا يعرف إلا من جهة الشرع؛ إذ كانت العبادات في الجملة توقيفية غير معقولة المعنى، فلا يستقل العقل بإدراك جهة الحسن أو القبح فيها، فلزم أن تكون «السنة» في الحديث: إما حسنةً في الشرع، وإما قبيحةً بالشرع، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة.

وتبقى السنة السيئة منزلةً على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي؛ كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم، حيث قال ﷺ كما في صحيح البخاري ومسلم: «**لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل**»[2]. وعلى البدع؛ لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع.

الرابع: مع افتراض احتمال قوله: «من سن» لمعنى الإحداث بغير أصل شرعي، فإن عموم وإحكام أدلة ذم البدعة لتنفي هذا الاحتمال مؤيدة حمله على المعنى الظاهر المتبادر في الفهم من كونه يعني من أتى أمرًا له أصل شرعي.

---

(١) الإحكام (٤/٨٢). أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (٤٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (٤٣٩٥).

الخامس: لا يمكن أن يكون معنى: «**من سن في الإسلام سنةً حسنة**». أي من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة؛ فإن لازم ذلك أن يكون بين البدعة والسنة ترادف، مما يؤدي إلى لازم أفسد منه وهو أن يصح حمل قول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» على: كل سنة ضلالة.

الشبهة الثانية: قال أمير المؤمنين عمر ﷺ حين خرج إلى الناس وهم يصلون بإمامهم في رمضان: «نعمت البدعة هذه»[1]. فأثنى عليها، وسماها بدعة؟!

الجواب:

أولًا: لو سلمنا جدلًا بصحة دلالته على ما أرادوا من تحسين البدع -مع أن هذا لا يسلم- فإنه لا يجوز أن يعارض كلام رسول الله ﷺ القائل: «كل بدعةٍ ضلالة» بكلام أحد من الناس، كائنًا من كان.

ثانيًا: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال هذه الكلمة حين جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، وصلاة التراويح ليست بدعة في الشريعة بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله في الجماعة، ولا صلاتها جماعةً بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثًا. وقال: «**من قام مع الإمام حتى يَنصرف، فإنه يعدل قيام ليلةٍ**». كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح[2].

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٢) رواه أحمد (٢١٧٤٩)، والدارمي (١٧٧٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٨٣/٣)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، من طريق جبير بن نفيل، عن أبي ذر م.

وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعاتٍ في المسجد على عهده ﷺ وهو يقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ [(١)].

بل إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون التراويح في عهد عمر رضي الله عنه قبل أن يقول كلمته هذه، فقد روى البخاري ومالك وغيرهما عن عبد الرحمن بن عبدالقارى رضي الله عنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذًا الناس أوزاعًا متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصَلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدٍ لَكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارِئهم. قال عمر: «نعمت البدعة هذه».

فثبت أصل المشروعية، وانتفى أن تكون بدعة شرعية، ولا يمكن أن نقول: إنها بدعة، والرسول ﷺ قد صلاها، وإنما سماها عمر رضي الله عنه بدعة؛ لأن الناس تركوها، وصاروا لا يصلون جماعة بإمام واحد، فلما جمعهم على إمام واحد، صار اجتماعهم بدعة بالنسبة لما كانوا عليه أولًا من هذا التفرق؛ فصلاة الترويح جماعة بإمام واحد بدعة نسبية، باعتبار أنها تركت ثم أنشئت مرة أخرى.

ثالثاً: إذا علمت -رحمك الله- ما تقدم، فمفهوم البدعة الشرعية لا ينطبق على فعل عمر، وإنما أراد رضي الله عنه بقوله المذكور البدعة اللغوية، فالبدعة في الشرع لا تستخدم إلا في موضع الذم، بخلاف اللغة فإن كل ما أحدث على غير مثال سابق بدعة، سواء أكان محمودًا أو مذمومًا.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩١-٥٩٢) بتصرف.

وعلى هذا حمل العلماء قول عمر ﷺ فقد قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند تفسير الآية ١١٧: «البدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية؛ كقوله ﷺ: «**كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة**». وتارة تكون بدعة لغوية؛ كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارِهم: «نعمت البدعة هذه».

وقال ابن رجب رحمه الله: وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية...»(١). ثم ذكر رحمه الله قول عمر رضي الله عنه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثالٍ سابقٍ، وأما البدعة الشرعية؛ فما لم يدل عليه دليل شرعي؛ فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعلٍ، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقًا، ولم يُعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته، صح أن يُسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى محدثًا في اللغة؛ كما قالت رسل قريشٍ للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤوا بدينٍ محدثٍ لا يعرف»(٢).

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعةً في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة.

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٢٣٣).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٢-٥٩٣).

وقد علم أن قول النبي ﷺ: «**كل بدعةٍ ضلالة**» لم يرد به كل عمل مبتدأ؛ فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل؛ فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

قلت: وقد سبق بيان أن رسول الله ﷺ قد صلى بأصحابه في رمضان ثلاث ليالٍ، ثم خاف أن تُفرَض عليهم، فتركها؛ «فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحدٍ، وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمامٍ واحدٍ مع الإسراج - عملًا لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعةً؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعةً شرعيةً، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض»[1].

رابعًا: ولو سلمنا بقصد سيدنا عمر البدعة الشرعية فالحديث موقوف، وليس مرفوعًا فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن: «**كل بدعة ضلالة**» كما صح عن النبي ﷺ في أكثر من حديث؛ فقول الصحابى لمن يحتج به حجة إذا لم يخالف دليلًا شرعيًا، فلو افترضنا صحة استدلالهم بهذا فليس قول الصحابي حجة إذا خالف الحديث؛ قال شيخ الإسلام: وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتجين بهذا؛ لو أردنا أن نثبت حكمًا بقول عمر الذي لم يخالف فيه؛ لقالوا: قول الصاحب ليس بحجةٍ!، فكيف يكون حجةً لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟!

ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة؛ فلا يعتقده إذا خالف الحديث. فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب.

---

(١) الاقتضاء، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٩٤)، علم أصول البدع، للشيخ علي الحلبي (١٢٦-١٢٩) بتصرف يسير.

الشبهة الثالثة: استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾[الحديد: ٢٧].

الجواب: ليس في هذه الآية دليل على استحسان البدع من كل الوجوه المحتملة:

١ - فإذا كان قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ يرجع إلى قوله تعالى: ﴿ابْتَدَعُوهَا﴾؛ فمعناه أن الله لم يكتبها عليهم؛ إلا أنهم ابتدعوها بقصد زيادة التقرب إلى الله، وفي هذا ذم لها؛ لأن الله لم يفرضها عليهم، ويزداد التقبيح أنهم مع اختراعهم لها لم يرعوها حق رعايتها، وقصروا فيما ألزموا أنفسهم به، وهذا ضرب من التقبيح والتشنيع المضاعف.

٢ - وإذا كان راجعًا إلى قوله: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا﴾؛ فمعناه أنهم ألزموا أنفسهم بابتداعها، فكتبها الله عليهم، أي أصبحت دينًا مشروعًا من لدن أحكم الحاكمين، وهذا ضرب من التقرير، وقد حدث مثله في ديننا، فكان الرسول ﷺ يقر أصحابه على أقوال وأفعال يأتون بها، لم تكن مشروعة من قبل، وبتقريره لها تصبح شرعًا يعبد الله به، وأمثلة ذلك في السنة كثير.

أما بعد موت رسول الله ﷺ؛ فإن الشرع لم يعد بحاجة إلى زيادة؛ لأن الله أتمه وأكمله، ولم يترك الرسول ﷺ شيئًا مما يقربنا من الجنة إلا وقد أمرنا به، ولم يدع أمرًا يقربنا من النار إلا وقد نهانا عنه ﷺ.

وجملة القول: أن هذه الآية من شرع ما قبلنا، والراجح في علم الأصول أنه ليس شرعًا لنا؛ لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي». فذكرها، وآخرها: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة». متفق عليه[1].

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (١٠٩٩).

وعلى فرض صحة قول من قال: «شريعة من قبلنا شريعة لنا» فذلك مشروط بشرطين:

الأول: أن يثبت أن ذلك شرع ارتضاه الله لهم بنقل موثوق.

الثاني: أن لا يكون في شرعنا ما يخالفه.

وعليه؛ فالآية لا حجة فيها لمحسني البدع، لأن الإسلام بيَّن أن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1].

الشبهة الرابعة: أن بعض الصحابة قد فعلوا أمورًا تعبدية ولم يكن فيها دليل خاص؛ ومع ذلك أقرَّهم الرسول ﷺ؛ ولم ينكر عليهم ذلك؛ كقصة خبيب بن عدي رضي الله عنه وفيها: أن المشركين لما أرادوا أن يقتلوه، طلب منهم أن يتركوه؛ لكي يصلي ركعتين قبل القتل، فقال أبو هريرة راوي القصة: «فكان خبيب هو الذي سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرًا»[2]، وقصة بلال رضي الله عنه عندما كان يصلي ركعتين بعد كل وضوء[3].

الجواب:

الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم قد فعلوا أمورًا تعبدية لم يرد فيها دليل خاص ليس استحسانًا بغير دليل شرعي؛ ولكن لورود الدليل العام الذي يثبت هذه العبادة؛ فالتطوع بالصلاة أو الصيام أمر مفتوح من حيث عدد الركعات أو مدة الصيام وثابت في السنة، ما دام هذا وفق سنة رسول الله ﷺ من كيفية، مع اجتناب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والأيام التي نهى النبي ﷺ عن تخصيصها بصيام، مع الابتعاد عن

---

(١) البدعة أثرها السيئ في الأمة سليم الهلالي (ص: ٤٦-٤٩) باختصار. البخاري (١/٣٨٦، رقم ١٠٩٨)، ومسلم (٤/١٩١٠، رقم ٢٤٥٨)

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٥).

(٣) البخاري (١/٣٨٦، رقم ١٠٩٨)، ومسلم (٤/١٩١٠، رقم ٢٤٥٨).

تخصيص زمن أو يوم بعينه بصيام أو بصلاة ظنًّا لفضيلة فيه لم يثبتها الشرع، أو غير ذلك من البدع الإضافية.

والدليل على استحباب النفل المطلق في أي وقت ما ثبت في حديث عثمان أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1]. وكذا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة**»[2]. ومن هذا فهم خبيب رضي الله عنه جواز التنفل بعد وضوئه قبل موته لتتم له المغفرة، ومن هذا أيضًا فهم بلال رضي الله عنه التنفل بعد كل طهور في ليل أو نهار، فلم ينشئ عبادة من عنده، وإنما حافظ على ما دعا إليه النبي ﷺ.

الثاني: أن فعل الصحابة موقوف على إقرار النبي ﷺ له، وكان فعلهم قبل نزول آية كمال الدين وتمام النعمة، وأما بعدها مما ابتدعه الخلف فمن أين لهم أن يعلموا إن كان النبي ﷺ يقره أو ينهى عنه؟!

ولئن أقرَّ النبي ﷺ فعل خبيب وبلال في الصلاة بعد كل وضوء؛ فإنه لم يقر البراء بن عازب على خطئه في الدعاء الذي علمه إياه النبي ﷺ وفيه: «**آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت**». فقال البراء: فجعلتُ استذكرهن: «**وبرسولك الذي أرسلت**»، فقال النبي ﷺ: «**لا، وبنبيك الذي أرسلت**»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٤٥٨).
(٢) رواه مسلم (٤٧٣ – ٤٧٤).
(٣) رواه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠).

ولم يقر النبي ﷺ عثمان بن مظعون على التبتل وسماه رهبنة، ولم يقر الصحابة الذين سألوا عن عبادةِ النبي ﷺ فلما أخبروا بها، كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله؛ إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني»[١].

فمن أين تضمنون إقرار النبي ﷺ لبدعكم وقد مات؟ وقد بلغكم قبل موته أن كل بدعة في الدين مردودة؟[٢].

وكل هذا يدل على أن ما أحدثه بعض الصحابة من أمور تعبدية أصبح سنة بإقرار الرسول ﷺ لا بمجرد فعل الصحابة.

وقد قال عبد الفتاح أبو غده[٣]؛ بعد ذكره لقصة خبيب بن عدي رضي الله عنه: «قال العلامة القسطلاني في إرشاد الساري (١٦٥/٥): وإنما صار فعل خبيب سنةً، لأنه فعل ذلك في حياة الشارع ﷺ واستحسنه. وقال أيضًا (٢٦١/٥): «وإنما صار ذلك سنةً،

(١) رواه البخاري وقد مر معنا سابقًا.: «موسوعة أهل السنة" للشيخ عبد الرحمن دمشقية (٣٢٩/١) بتصرف.

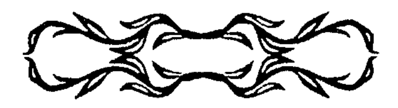
(٢) موسوعة أهل السنة، للشيخ عبد الرحمن دمشقية (٣٢٩/١) بتصرف.

(٣) وهو رجل له مخالفات عديدة متعلقة بالعقيدة والفقه وقد بين شيء من حاله الشيخ الألباني رحمه الله في «كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والإفتراءات»، وفي مقدمته لشرح العقيدة الطحاوية، وممن بين حاله كذلك الشيخ بكر أبو زيد في «براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة»، وقد كتب الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله مقدمة قوية لكتاب الشيخ بكر أبو زيد، وقد نقلت عنه هنا إقامة للحجة على أتباعه الذين يقعون في كثير من البدع بحجة أن الصحابة أحدثوا أمورًا لم يفعلها الرسول ﷺ!

لأنه فعل في حياته ﷺ فاستحسنه وأقره». وقال أيضًا (٦/٣١٤): «واستشكل قوله: «أول من سن»، إذ السنة إنما هي أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، وأجيب بأنه فعلهما في حياته ﷺ واستحسنهما. انتهى كلام القسطلاني».

ثم قال أبو غدة: «وواضح من حديث أبي هريرة وقصة قتل خبيب فيه: أن لفظ (السنة) ولفظ (سن) معناه: الفعل المشروع المتبوع في الدين، وعلى هذا فلا يصح لمتفقهٍ أن يستدل على سنية صلاة الركعتين عند القتل، بأن الحديث جاء فيه لفظ سن، فتكون صلاتهما سنةً مستحبةً؛ لأن حكم السنية لصلاة ركعتين هنا استفيد من دليلٍ آخر خارج لفظ سن بلا ريب وهو إقرار الرسول ﷺ لفعله»[1].

وهذه أظهر الشبهات التي يحاول أن يروجها متصوفة اليوم التي يمكن أن يصدق عليها معنى الشبهة، أما باقي الشبهات فإن حكايتها تكفي في بطلانها ولا حول ولا قوة إلا بالله.



(١) السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، لعبد الفتاح أبو غدة (ص: ١٦-١٧) بتصرف يسير.

الفصل الثاني

شبهات المتصوفة حول اتخاذ القبور المساجد

إن المأمور به في شريعة الإسلام هو عمارة المساجد لا بناء المشاهد على القبور، لكن الذين يعظمون القبور يعمرون المشاهد، ويعطلون المساجد مضاهاة للمشركين، ومخالفة للمؤمنين، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٢٩] ولم يقل عند كل مشهد.

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٧ - ١٨]. ولم يقل: إنما يعمر مشاهد القبور، بل عمار المشاهد يخشون بها غير الله، ويرجون غير الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: «علم بالنقل المتواتر، بل علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسول الله ﷺ شرع لأمته عمارة المساجد بالصلوات، والاجتماع للصلوات الخمس،

ولصلاة الجمعة والعيدين، وغير ذلك، وأنه لم يشرع لأمته أن يبنوا على قبر نبي ولا رجل صالح لا من أهل البيت ولا من غيرهم لا مسجدًا ولا مشهدًا، ولم يكن على عهده ﷺ مشهد مبني على قبر»[١].

وإن تعظيم القبور لمن أعظم أسباب الشرك، فهو ذريعة وطريق موصلة إلى تعظيم المقبورين من دون الله، وهذا التعظيم هو سبب أول شرك وقع في الأرض، فقد قال الله ﷻ عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾ [نوح: ٢٣ - ٢٤] كما جاء في البخاري في كتاب (التفسير) عند قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك ونُسي العلم عُبدت»[٢].

إذاً أصنام قوم نوح كانت رموزًا لرجال صالحين حمل الغلو أتباعهم على تقديسهم وتعظيمهم وتطور الأمر حتى عبدوهم؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقصة الصالحين كانت مبدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك»[٣]؛ لذلك كان تعظيم الموتى من دين المشركين، ومن عمل أهل الكتاب، وقد أمرنا بمخالفة أهل الكتاب والمشركين أصحاب الجحيم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوي ابن تيمية (١١/١١٤).

(٢) البخاري (٨/٦٦٧) الفتح، كتاب التفسير.

(٣) فتح الباري (٩/٦٦٩). مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/١١٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/١١٣).

ولمّا كان أصل الشرك والوثنية هو الغلو في أصحاب القبور؛ تواترت الأحاديث تواترًا معنويًّا بالنهي عن تعظيم القبور واتخاذها مساجد، وفَهِمَ الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان العلة من تلك النصوص، وأشاعوا ذلك الفهم وعملوا بمقتضاه، وتبعهم على ذلك سائر علماء أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين، وإليك طائفة من تلك النصوص التي وردت بأساليب متنوعة:

الأول: لعنهُ ﷺ لليهود والنصارى، وإخباره بلعن الله تعالى لهم كونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر أمته مما صنعوا.

١ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». قالت: فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا[1].

٢ - وعنها رضي الله عنها قالت: لما كان مرض رسول الله ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاويرها، قالت: فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: «**أولئكِ إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوَّروا فيه تلك الصور، أولئكِ شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[2].

٣ - وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة[3] له، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه وهو يقول: «**لعنة الله على اليهود**

---

(١) البخاري مع الفتح (٣/٢٠٠)، ومسلم مع النووي (٥/١٢).
(٢) البخاري مع الفتح (٣/٢٠٨)، ومسلم مع النووي (٥/١١).
(٣) الخميصة كساء أسود مربع له علمان، القاموس المحيط (ص: ٧٩٧).

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». تقول عائشة ك: «**يحذِّر ما صنعوا**»[١].

قال ابن القاسم في حاشيته على كتاب التوحيد: «يحذر الأمة أن تتخذ القبور مساجد كالذين من قبلهم، وأكد النهي فقال: **فإني أنهاكم عن ذلك**؛ أي عن اتخاذها مساجد، سدًّا لذريعة الشرك، ففيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد من ثلاثة أوجه:

الأول: ذم من كان قبلهم على ذلك.

والثاني: تحذيرهم أن لا يتخذوها.

والثالث: قوله: «**فإني أنهاكم عن ذلك**» فبالغ في النهي، نصيحة لأمته عن أعظم ما يحل بهم.

وقوله: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»؛ فيه بيان السبب الذي لأجله استحقوا اللعن، وهو: أنهم اتخذوا قبور الأنبياء مساجد. وفي تحذير النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد، ولعن فاعله وهو في السياق: ما يقوم مقام آخر وصية أوصى بها. ومع ذلك: خالف كثير من هذه الأمة وصيته عليه الصلاة والسلام.

وقول عائشة رضي الله عنها يحذر ما صنعوا فيه إشارة إلى السبب الذي لأجله لعن النبي عليه الصلاة والسلام اليهود والنصارى، وهو يعالج ويعاني سكرات الموت؛ وهو أنه أراد تحذير الصحابة من أن يحذوا في ذلك الأمر حذو أهل الكتاب، وقد قبل الصحابة رضوان الله عليهم تحذيره، وعملوا بوصيته، ومعنى قولها رضي الله عنها: ولولا ذلك أبرز قبره. يعني: لأظهر، وجعل قبره مع سائر القبور في البقيع أو غير ذلك، ولكن كان من العلل التي جعلتهم لا ينقلونه عليه الصلاة والسلام من مكانه الذي توفي فيه إلى المقبرة: قوله عليه الصلاة

---

(١) البخاري مع الفتح (٦/٤٩٤-٤٩٥)، ومسلم مع النووي (٥/١٣).

والسلام: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، فهذه إحدى العلتين.

وهذا الذي فهمته عائشة رضي الله عنها من أحاديث الرسول التي لعن فيها اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد -هو الفقه الصحيح والفهم الثاقب اللائق بها رضي الله عنها، وليس هو فهمها وحدها رضي الله عنها، وإنما فَهْمُ الصحابة جميعًا، والدليل على ذلك أنهم دفنوه كما يدفن سائر المسلمين لم يميّزوه بشيء عن سائر الموتى إلا وضع قطيفة في لحده[١]؛ حيث لا يخشى من ذلك أي تأثير على عقائد الناس إذ لم تكن ظاهرة لهم ولا يمكن أن يفتتن بها أحد، ففي عهد الصحابة كان في بيت عائشة رضي الله عنها وكان لا يدخل عليه ولا يصل إليه أحد إلا بإذنها، ولم يُنقَل أن الناس كانوا يستأذنونها لزيارته، وإنما يسلمون من المسجد ثم ينصرفون، ثم دفن معه أبو بكر ثم عمر ولم يدفن عمر إلا بإذنها رضي الله عنها وقد روى قصة دفنه مع صاحبيه البخاري رحمه الله في صحيحه[٢].

قال ابن حجر: «وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى، إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم، وقوله اتخذوا جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل ما سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله اتخذوا»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها، كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه، والدعاء به،

---

(١) مسلم مع النووي(٣٤/٧)كتاب الجنائز باب جعل القطيفة في القبر.

(٢) البخاري مع الفتح (٢٥٦/٣).

(٣) الفتح (٥٣٢/١).

والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله بعد ذكره لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد: «إن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإذا نهى عن ذلك، أي عن الصلاة بعد هذين الوقتين سدًّا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرًا ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد؛ مما هو محادة لله ورسوله ﷺ»[٢].

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح عمدة الأحكام في حديث عائشة الثاني: «وقوله عليه السلام **بنوا على قبره مسجدًا**: إشارة إلى المنع من ذلك وقد صرح به الحديث الآخر: **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يعبَد**»

وقد علّق الصنعاني رحمه الله على كلامه هذا فقال: «قوله: (إشارة إلى المنع من ذلك). أقول: من حيث إنه جعل شرار خلق الله هم المصورون، ومعلوم أن من فعل شيئًا يكون به من شرار خلق الله أنه فعل محرمًا وقد صرح به في حديث آخر، يريد

---

(١) مجموع الفتاوي (١/١٦٤).

(٢) إغاثة اللهفان (١/١٨٨).

الحديث الذي أخرجه الشيخان بلفظ: **قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**، زاد مسلم: **والنصارى**، وحديث عائشة بلفظ: **الرجل الصالح** أعم من قبور الأنبياء، والكل محرم فإنه ذريعة إلى تعظيم الميت، والطواف بقبره، والتماس أركانه، والنداء باسمه، وبالجملة أنه يصير صنمًا يعبد». انتهى محل الغرض منه، ولايزال بعده كلام قوي متين في النعي على القبوريين فلينظر هناك[1].

الثاني: دعاؤه ﷺ ربه أن لا يجعل قبره وثنًا يعبد، مع إخباره بشدة غضب الله على متخذي قبور أنبيائهم مساجد، مما يؤكد العلاقة بين اتخاذ القبور مساجد، والوثنية، وصيرورة تلك القبور المعظمة أوثانًا تعبد من دون الله، فقال ﷺ: «**اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يعبد اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2].

قال الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد) في شرح هذا الحديث: «الوثن: الصنم وهو الصورة من ذهب كان، أومن فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن صنمًا كان، أو غير صنم، وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم، كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم فقال ﷺ: «**اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا**» يصلى إليه، ويسجد نحوه، ويعبد، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صلّوا إلى قبور أنبيائهم،

---

(١) حاشية الصنعاني على شرح العمدة لابن دقيق العيد (٣/ ٢٥٨).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٧٢/١) مرسلًا، ومن طريقه ابن سعد (٢/٢٤٠-٢٤١)، ووصله أحمد في المسند (٧٣٥٨)، والحميدي (١٠٢٥)، وابن سعد (٢/٢٤١ - ٢٤٢) بسند رجاله كلهم ثقات إلا حمزة بن المغيرة الكوفي، قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات؛

واتخذوها قبلة ومسجدًا، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون لها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه وأنه مما لا يرضاه خشيةً عليهم امتثال طرقهم»[١].

وقال الملّا علي القاري رَحِمَهُ اللهُ في (مرقاة المفاتيح): «أي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس، وعودهم للزيارة بعد بدئهم، واستقبالهم نحوه في السجود، كما نسمع ونشاهد الآن في بعض المزارات والمشاهد، «**اشتد**» استئناف كأنه قيل: لِمَ تدعو بهذا الدعاء؟ فأجاب بقوله اشتد غضب الله: ترحمًا على أمته وتعطفًا لهم، قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر، والأظهر أنه إخبار عما وقع في الأمم السابقة؛ تحذيرًا للأمة المرحومة من أن يفعلوا فعلهم، فيشتد غضبه عليهم»[٢].

الثالث: الأمر بتسوية القبور المشرفة مع قرن ذلك بطمس التماثيل: عن أبي الهيَّاج الأسدي رَحِمَهُ اللهُ قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوّيته».

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «قوله ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعًا كثيرًا من غير فرق بين من كان فاضلًا ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير -كما قال الإمام يحي والمهدي في الغيث- لا يصح لأنه غاية ما فيه أنهم سكتوا

---

(١) التمهيد (٥/٤٥).
(٢) المرقاة (٢/٤٥٨).

عن ذلك والسكوت لا يكون دليلًا إذا كان في الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور ظني، ومِن رفعِ القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أوليًا القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدّوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة إنهم لم يدَعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا تجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالـمًا ولا متعلمـًا ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا ملكًا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرًا، فإن قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله؟ وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبًا:

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ... ولكن لا حياة لمن تنادي

ولـو نـارًا نفخـت بهـا أضـاءت ولـكن أنـت تـنفخ في رمـادِ»[١]

وقال صديق حسن خان: «أقول: الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور، وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها، من غير فرق بين نبي وغير نبي، وصالح وطالح، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره ﷺ ولم يرفع قبورهم، بل أمر عليًّا بتسوية المشرف منها، ومات ﷺ ولم يرفع قبرَه أصحابُه، وكان من آخر قوله: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. ونهى أن يتخذ قبره وثنًا، فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه ﷺ وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل؛ فإنهم لو تكلموا لضجوا مِن اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها؛ لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته، فإن رضوا بذلك في الحياة كمن يوصي من بعده أن يجعل على قبره بناء، أو يزخرفه فهو غير فاضل، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه ﷺ، فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور، وتشييدها، وما أسرع ما خالفوا وصية رسول ﷺ عند موته فجعلوا قبره على الصِفة التي هو عليها الآن، وقد شدَّ من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دوّنوها في كتب الهداية والله المستعان»[٢].

الرابع: النهي المباشر للأمة عن البناء على القبور، وتعظيمها بأي نوع من أنواع

---

(١) نيل الأوطار (٤/٩٥).

(٢) الروضة الندية (١٧٥ – ١٧٦).

التعظيم، وإخباره ﷺ أنه لا يفعل ذلك إلا شرار الخلق عند الله تعالى وورد في هذا المعنى عدة أحاديث منها:

١ - عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**إني أبرأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليل...**» إلى أن قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**»(١).

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ **أن يجصص القبر**، وأن يقعد عليه ويبنى عليه(٢)، وفي لفظ: نهى أن يقعد على القبر ويبنى عليه(٣).

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**»(٤).

ففي هذه الأحاديث التي مرت: النهي الصريح عن أي نوع من أنواع التعظيم للقبور، وقد توجه النهي أول ما توجه إلى قبور الأنبياء والصالحين؛ لماذا؟ لأنها هي التي يخشى الغلو في أربابها عكس قبور سائر الناس، والفتنة بها أعظم من غيرها، وهذا هو الواقع المشاهد فإنه ما من مشهد إلا ويُزعَم أنه بُني على ولي صالح، ذي مناقب وكرامات عظيمة يرجى نفعه ويخاف انتقامه.

---

(١) رواه مسلم (١٣/٥) مع النووي.

(٢) رواه مسلم (٣٧/٧).

(٣) سنن أبي داود (٢٣٥/٢).

(٤) رواه أحمد (٣٨٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠٤١٣)، وابن خزيمة (٧٨٩)، وأبو يعلى (٥٣١٦)، وابن حبان (٦٨٤٧) وغيرهم، وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧/٢): وإسناده حسن.

ثم لاحِظْ كيف قرَنَ النبي ﷺ من يتخذ المساجد على القبور بمن تقوم عليهم الساعة، وقد صرَّح عليه الصلاة والسلام في أحاديث صحيحة أن أولئك الذين تقوم عليهم الساعة لا يؤمنون بالله ولا يعرفونه كما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله**»[1]. فالذين تقوم عليهم الساعة لم يستحقوا أن يكونوا شرار الخلق إلا بالكفر التام والخلو التام من الإيمان، إذًا فمقارنتهم بالذين يتخذون القبور مساجد يدل على خطورة النهاية التى تصل إليها القبورية بأصحابها.

وهذا يظهر من تعليق العلماء على تلك الأحاديث: يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث جندب رضي الله عنه: «قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها، مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما -بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر؛ ولهذا قال في الحديث: «**ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا**» والله أعلم بالصواب»[2].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/٥).

وقال العلامة صديق حسن خان في كتابه السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج في شرحه لحديث جابر رضي الله عنه: «**وأن يبنى عليه**» قال النووي: فيه كراهة البناء عليه، قال: أما البناء عليه، فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب، قال في (الأم): ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله: «**ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**» انتهى.

وأقول: فإن البناء على القبر حرام لا مكروه في أي مكان ولأجل أي قبرٍ كان، وهذا بالأدلة الثابتة الصحيحة في الصحيح وغيره، من طرق تُوجِب العلم اليقين:

فمنها: الأمر بالتسوية كما تقدم.

ومنها: النهي عن البناء كما مر هنا.

ومنها: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعنُ فاعلِ ذلك وغير ذلك مما هو مبين في كتب السنة.

وبالجملة فما هذه أول شريعة صحيحة محكمة، وسنة قائمة صريحة تركها الناس واستبدلوا بها غيرها، وقد صارت هذه البدعة وسيلة لضلال كثير من الناس، ولا سيما العوام فإنهم إذا رأوا القبر عليه الأبنية الرفيعة، والستور العالية، وانضم إلى ذلك إيقاد السرج عليه، سبب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت، ولا يزال الشيطان الرجيم وإبليس اللعين يرفعه من رتبة إلى رتبة حتى يُنادَى مع الله، ويطلب منه ما لا يطلب إلا من الله عز وجل ولا يقدر عليه سواه فيقع في الشرك هذا أمر العوام».

الخامس: نهيه ﷺ عن الصلاة على القبور وإليها، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»[1]. وفي صحيح مسلم عن

---

(١) رواه البخاري (٤٣٢)، (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧).

أبي مرثد الغنوي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»[١].

قال القرطبي بعد ذكره لحديث أبي مرثد الغنوي: «أي: لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى؛ فيؤدِّي إلى عبادة مَن فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك»[٢].

ولذا ذكرها ابن حجر الهيتمي في الكبائر وقال: «الكبيرة الثالثة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السُرُج عليها واتخاذها أوثانًا والطواف بها واستلامها»[٣].

وهكذا فهم الصحابة رضوان الله عليهم الأمر؛ فسوّوا القبور المشرفة، وأمروا بذلك وصار هذا شعارهم وديدنهم؛ فهذا فضالة بن عبيد ﷺ يطبِّق ما سمع ويأمر بتسوية القبر؛ امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ بتسويتها[٤]، وهذا علي ﷺ يبعث رئيس شرطته أبا الهياج الأسدي لطمس القبور كما بعثه رسول الله ﷺ؛ أي أنه يطبِّق ماعرفه وفهمه من أمر رسول الله ﷺ بذلك[٥]، وهذا عثمان ﷺ يأمر بتسوية القبور كذلك؛ قال عبد الله بن شرحبيل بن حسنة رحمه الله: «رأيت عثمان ﷺ يأمر بتسوية القبور، فقيل له هذا قبر أم عمرو بنت عثمان! فأمر به فسوِّي»[٦]، وعن عمرو بن شرحبيل قال: «لا ترفعوا جدثي [يعني القبر] فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك»[٧].

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/٣٨٠).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٢٤٤).

(٤) مسند أحمد (٦/١٨)، وابن أبي شيبة (٣/٣٣٦-٣٣٧)، والطبراني (٨٠٩).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٦) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٤١).

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات (٦/١٠٨)، وصحح إسناده الشيخ الألباني وانظر: تحذير الساجد (ص٩٨).

صور اتخاذ القبور مساجد:

واتخاذ القبور مساجد يكون على إحدى صور ثلاث، وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء، وجاءت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء ﷺ:

الصورة الأولى: أن يسجد على القبر، يعني: أن يجعل القبر مكان سجوده، فقوله: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يعني: جعلوا القبر مكان السجود. وهذه الصورة في الواقع لم تحصل بانتشار؛ لأن قبور الأنبياء لم تكن مباشرة للناس، بحيث يمكنهم الصلاة عليها، أو السجود عليها بل كانوا يعظمون قبور أنبيائهم فلا يصلون عليها مباشرة؛ لكن أبلغ صور الاتخاذ المفهوم من قوله: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» هو: أن يتخذ القبر نفسه مسجدًا، يعني: يصلي عليه مباشرة، وهذه أفظع تلك الأنواع وأشدها، وأعظمها، وسيلة إلى الشرك والغلو بالقبر. وبهذا المعنى قال ابن حجر الهيتمي[(١)]، ويشهد لهذا المعنى حديث أبي مرثد الغنوي السابق، وكذا حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها[(٢)].

الصورة الثانية: أن يُصلَّى إلى القبر، ومعنى اتخاذه مسجدًا في هذه الحالة: أن يكون أمامه القبر يصلي إليه بحيث يجعله قبلة، فإنه يكون بذلك قد اتخذ القبر وما حوله له حكمه مكانًا للتذلل والخضوع، والمسجد لا يعني به مكان السجود الذي هو وضع الجبهة على الأرض فقط، وإنما يعني به مكان التذلل والخضوع، فاتخاذ قبورهم مساجد، يعني: جعلوها قبلة لهم؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يصلى إلى القبر؛ لأجل أن الصلاة إليه

---

(١) الزواجر (١/١٢١).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٢/٢٩٧)، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». كما في مجمع الزوائد (٣/٦٤)، وصححه الشيخ الألباني في تحذير الساجد (ص: ٢٢).

وسيلة من وسائل التعظيم؛ وصرح بهذا المعنى المناوي[١]، وهذا المعنى قد جاء النهي الصريح عنه في حديث أبي مرثد السابق.

الصورة الثالثة: أن يتخذ القبر مسجدًا، بأن يجعل القبر في داخل بناء، وذلك البناء هو المسجد، فإذا دفن النبي قام أولئك بالبناء عليه، فجعلوا حول قبره مسجدًا واتخذوا ذلك المكان للتعبد وللصلاة فيه. وقال به الإمام البخاري، فإنه ترجم للحديث بقوله: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور». فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبور مسجدًا يلزم منه النهي عن بناء المساجد عليه، وهذا أمر واضح، وقد صرح به المناوي آنفًا، وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدًا، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومها متغاير، ويجاب بأنهما متلازمان، وإن تغاير المفهوم»[٢].

وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها في آخر الحديث الأول: «فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا». إذ المعنى فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها لجعل قبره ﷺ في أرض بارزة مكشوفة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يبنى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة.

قال الحافظ العراقي: «فلو بنى مسجدًا يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجداً»[٣].

---

(١) في فيض القدير (٤/٦١٢).

(٢) فتح الباري (٣/٢٠١).

(٣) نقله عنه المناوي في فيض القدير (٥/٢٧٤) وأقرّه.

ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ: «**أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا... أولئك شرار الخلق...**»؛ فهو نص صريح في تحريم بناء المسجد على قبور الأنبياء والصالحين؛ لأنه صرح أنه من أسباب كونهم من شرار الخلق عند الله تعالى.

وجملة القول: أن الاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة، فهو من جوامع كلمه ﷺ، وقد قال بذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال ما نصه: «وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى، أو يصلى عليه، وهو غير مسوى (يعني أنه ظاهر معروف) أو يصلى إليه، قال: وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء، أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». قال: وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كُرِه والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين، يعني يتخذ قبره مسجدًا، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على ما يأتي بعده»[1].

فقد استدل بالحديث على المعاني الثلاثة التي ذكرها في سياق كلامه، فهو دليل واضح على أنه يفهم الحديث على عمومه، وكذلك صنع المحقق الشيخ على القاري نقلًا عن بعض أئمة الحنفية فقال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٤٥): «وقد اتقفت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ومنهم من صرح بأنه كبيرة:

١ – **أما الشافعية**: قال ابن حجر الهيتمي: «ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا، ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة من الأحاديث المذكورة لما علمت»[2].

---

(١) الأم (١/٢٤٦).

(٢) في الزواجر (ص: ١١١)

أما الكراهة في قول الشافعي المتقدم، فالمراد بها الكراهة التحريمية لعدة أمور:

١ - لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر، فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين، فقد قال تعالى ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى والله أعلم هو الذي أراده الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله المتقدم «وأكره».

٢ - ويؤيده أنه قال عقب ذلك: «وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء» فإن قوله «أساء» معناه ارتكب سيئة، أي حرامًا، فإنه هو المراد بالسيئة في أسلوب القرآن أيضًا، فقد قال تعالى في سورة الإسراء بعد أن نهى عن قتل الأولاد وقربان الزنى وقتل النفس وغير ذلك: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾. [الإسراء: ٣٨] أي: محرمًا.

٣ - أن مذهب الشافعي أن الأصل في النهي التحريم، إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر، كما صرح بذلك[1]، ومن المعلوم لدى كل من درس هذه المسألة بأدلتها أنه لا يوجد أي دليل يصرف النهي الوارد في بعض الأحاديث المتقدمة إلى غير التحريم، كيف والأحاديث تؤكد أنه للتحريم كما سبق؟ ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي، لا سيما وقد صرح بالكراهة بعد أن ذكر حديث «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» كما تقدم.

---

(١) انظر رسالته «جماع العلم» (ص١٢٥)، و«الرسالة» (ص٣٤٣).

٤ - وقد صرح الحافظ العراقي -وهو شافعي المذهب- بتحريم بناء المسجد على القبر كما تقدم والله أعلم.

٢ - أما الحنفية، فقد قال محمد صاحب أبي حنيفة بالكراهة[١]، والكراهة إذا أطلقت عندهم، فإنه يراد بها الكراهة التحريمية.

٣ - **أما مذهب المالكية**: قال القرطبي: «قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد»[٢].

٤ - **أما مذهب الحنابلة**: فمذهبهم التحريم[٣]، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور، ووجوب هدهما، وذكر ابن القيم عن الإمام أحمد ذلك وقال: «فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معًا لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا، أو أوقد عليه سراجًا»[٤].

ونقل اتفاق الأئمة الإمام ابن تيمية فقال: «الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر، لأن النبي ﷺ قال: **«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»**. وأنه لا يجوز دفن ميت في

---

(١) في كتابه الآثار (ص٤٥).
(٢) تفسير القرطبي (١٠/٣٨).
(٣) كما في شرح المنتهى (١/٣٥٣) وغيره.
(٤) زاد المعاد (٣/٢٢).

مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيّر، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه»[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحرم الإسراج على القبور، واتخاذ القبور المساجد عليها، وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين»[٢].

وقال العلامة أبو عبد الله ابن قيم الجوزية في ذكر فوائد غزوة تبوك: «ومنها: أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد (يعني مسجد الضرار)، وعلى هذا: فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره؛ فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، ولو وضعا معًا لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا، أو أوقد عليه سراجًا؛ فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه ﷺ، وغربته بين الناس كما ترى»[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: «وكذلك يجب إزالة كل قنديل، أو سراج على قبر وطفيه؛ فإنَّ فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا الوقف، ولا يحل إثباته وتنفيذه»[٤].

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظاهر أنه لا فرق؛ فلو بنى مسجدًا يقصد أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٤).

(٢) الاختيارات العلمية (ص٥٢)، ونقله ابن عروة الحنبلي في الكواكب الدراري (٢/٢٤٤/١)، وأقرّه.

(٣) زاد المعاد (٣/٥٧٢).

(٤) إغاثة اللهفان (١/٢١٠).

يدفن في بعضه دخل في اللعنة؛ بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط؛ لمخالفته وقفه مسجدًا»[١].

وبهذا أفتى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة مفتي مصر، بعد أن ساق بعض الأحاديث، ما نصه: «من هذه الأحاديث غيرها يتبين النهي عن البناء على القبور -سواء كان هذا البناء متعلقًا بالميت كالقبة أو بالحي كحجرة أو مدرسة أو خباء أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة وغيرها، أو ما كان على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس- وقد حمله الأئمة على الكراهة إذا لم يقصد به الزينة والتفاخر وإلا كان حرامًا. (الفتح الرباني مسند الإمام أحمد ج ٨ ص ٨٤)»[٢].

وبهذا أفتى أيضًا فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم شيخ الأزهر وقال: «اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر ولو للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر؛ لأنه بمنزلة البناء وهو منهي عنه»[٣].

وقال رحمه الله في فتوى أخرى له أيضًا: «وقال ابن القيم: نص الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دفن الميت في المسجد نبش وقال - أي ابن تيمية - لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق إلى آخر ما قال في كتابه زاد المعاد، وقال الإمام النووي في شرح المهذب صفحة ٣١٦ ما نصه: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث؛ قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى

---

(١) نقله عنه المناوي في «فيض القدير» (٥/٢٧٤).

(٢) فتوى رقم (٢٥٢٦) في صفر سنة ١٤٠٣ هجرية - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٢ م.

(٣) فتوى رقم (٢٥١٧) بتاريخ (محرم ١٣٤٧- ٢ يوليو ١٩٢٨م).

القبور سواء كان الميت صالحًا أو غيره، قال الحافظ أبو موسى قال الإمام الزعفراني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركًا به ولا إعظامًا له للأحاديث، وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنازة في المسجد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «**من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له**» وعلل صاحب الهداية هذه الكراهة بعلتين: إحداهما أن المسجد بني لأداء المكتوبات يعني وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، وإذا كانت صلاة الجنازة في المسجد مكروهة للعلة المذكورة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين وهى التي اختارها العلامة قاسم وغيره كان الدفن في المسجد أولى بالحظر؛ لأن الدفن في المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما جعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها، وهذا مما لا شك في عدم جوازه شرعًا»[1].



(١) رقم الفتوى (٣١٧١) بتاريخ (جمادى الأولى ١٣٥٩ - ٢٢ من يونيه ١٩٤٠م).

شبهات المتصوفة في جواز اتخاذ القبور مساجد والجواب عليها

الشبهة الأولى: الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١] على جواز اتخاذ القبور مساجد.

والجواب عليها من وجوه:

أحدها: أن أولئك القائلين كانوا كفارًا، وليسوا بمؤمنين، قد لعنهم النبي ﷺ على أفعالهم تلك، وحذر أمته من سلوك مسالكهم المردية فقال ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وفي رواية «**وصالحيهم**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فبيوت الأوثان، وبيوت النيران، وبيوت الكواكب، وبيوت المقابر: لم يمدح الله شيئًا منها، ولم يذكر ذلك إلا في قصة من لعنهم النبي ﷺ قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]. فهؤلاء الذين اتخذوا على أهل الكهف مسجدًا كانوا من النصارى الذين لعنهم النبي ﷺ، حيث قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» وفي رواية «**والصالحين**»»[١].

ومما يدل على ذلك مخالفته لما تواتر عن النبي ﷺ من لعنه اليهود والنصارى؛ لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد.

وقد حكى ابن جرير في تفسيره عن المفسرين في أولئك المتغلبين قولين: أحدهما: أنهم مسلمون. والثاني: أنهم كفار مشركون. ومن المفسرين من رجح كونهم من كفار

---

(١) الرد على البكري (٢/٥٦٧-٥٦٨).

أهل الكتاب، لأن ذلك كان من سنن النصارى، قال العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله: «وإنما رأوا أن يكون البناء مسجدًا ليكون إكرامًا لهم ويدوم تعهد الناس كهفهم، وقد كان اتخاذ المساجد على قبور الصالحين من سنة النصارى ونهى عنه النبي ﷺ كما في الحديث يوم وفاة رسول الله ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها **«ولولا ذلك لأبرز قبره»** أي لأبرز في المسجد النبوي ولم يجعل وراء جدار الحجرة، واتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها منهيّ عنه؛ لأن ذلك ذريعة إلى عبادة صاحب القبر أو شبيهٌ بفعل من يعبدون صالحي ملتهم، وإنما كانت الذريعة مخصوصة بالأموات لأن ما يعرض لأصحابهم من الأسف على فقدانهم يبعثهم على الإفراط فيما يحسبون إنه إكرام لهم بعد موتهم، ثم يتناسى الأمر ويظن الناس أن ذلك لخاصية في ذلك الميّت، وكان بناء المساجد على القبور سنَة لأهل النصرانية فإن كان شرعًا لهم فقد نسَخه الإسلام، وإن كان بدعة منهم في دينهم فأجدر»[1].

الوجه الثاني: إن سلمنا أنهم كانوا مسلمين فكانوا ضالين منحرفين بفعلهم ذلك قد استحقوا لعن النبي ﷺ بسببه، وهم من جملة الجهال والعامة.

الوجه الثالث: أن الله ﷻ لم يصف أولئك المتغلبين بوصف يمدحون لأجله، وإنما وصفهم بالغلبة! وإطلاقها دون قرنها بعدل أو حق يدل على التسلط والهوى والظلم، ولا يدل على علم ولا هدى، ولا صلاح ولا فلاح.

قال الحافظ ابن رجب على حديث **«لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**: «وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله ﷻ في قصة أصحاب

---

(١) التحرير والتنوير (١٥/٢٩٠).

الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١]. فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل، المتبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى»[1].

قال ابن كثير: «حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: إنهم المسلمون منهم. والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم. والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ؛ ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**» يحذر ما فعلوا. وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها»[2].

قال الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن ما يزعمه بعض من لا علم عنده من أن الكتاب والسنة دلَّا على اتخاذ القبور مساجد يعني بالكتاب قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١]، ويعني بالسنة ما ثبت في الصحيح من أن موضع مسجد النَّبي ﷺ كان فيه قبور المشركين -في غاية السقوط، وقائله من أجهل خلق الله.

أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن تقول: مَن هؤلاء القوم الذين قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١]؟ أهم ممن يقتدى به؟! أم هم كفرة لا يجوز

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/٣٩٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/١٤٧).

الاقتداء بهم؟ وقد قال أبو جعفر بن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هؤلاء القوم ما نصه: «وقد اختلف في قائل هذه المقالة، أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار؟». فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة، إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري، وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد؛ لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية إنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النَّبي ﷺ إلا من طمس الله بصيرته فقابل قولهم: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، بقوله ﷺ في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد...**» الحديث. يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعون على لسان الصادق المصدوق ﷺ كما هو واضح، ومن كان ملعونًا على لسانه ﷺ فهو ملعون في كتاب الله كما صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ولهذا صرح ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن الواصلة والواشمة ومن ذكر معهما في الحديث، كل واحدة منهن ملعونة في كتاب الله، وقال للمرأة التي قالت له قرأت ما بين الدفتين فلم أجد: إن كنتِ قرأتِه فقد وجدته، ثم تلا الآية الكريمة، وحديثه مشهور في الصحيحين وغيرهما، وبه تعلم أن من اتخذ المساجد على القبور ملعون في كتاب الله جل وعلا على لسان رسوله ﷺ، وأنه لا دليل في آية: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]»[1].

الوجه الرابع: أن استدلال هؤلاء القبوريين بهذه الآية على هذا الوجه -مع مخالفته

---

(١) أضواء البيان (٣/١٥٩).

للأحاديث المتواترة الناهية عن ذلك - مخالف لإجماع علماء المسلمين، على تحريم اتخاذ المساجد على القبور؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله: «فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين؛ بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، واتفاق أئمة الدين؛ بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها؛ بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك»[١].

الوجه الخامس: أن هذه الآية ليست مخالفة - ولا تصلح أن تكون مخالفة - للأحاديث المتواترة الناهية عن ذلك، وإنما هي موافقة لها، مصدقة بها؛ فقد أخبر النبي ﷺ باتخاذ اليهود والنصارى قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، وقال ﷺ: **«إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك التصاوير»**[٢]. والله أخبر كذلك في كتابه بذلك؛ فقال سبحانه: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١]. فالآية مصدقة للأحاديث لا مخالفة.

الوجه السادس: أنه لا يمكن أن يستدل بهذه الآية من باب أنه شرع من قبلنا؛ لأن هذا باطل فإن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ليس من شرع الله قط، لا في أمة محمد ﷺ، ولا في الأمم قبلها، ولو كان ذلك شرعًا من شرع الله لمن كان قبلنا لم يستحقوا لعن النبي ﷺ بشيء فعلوه قد أتى به شرعهم الذي بعثت به أنبياؤهم؛ لكن لعنه ﷺ لهم، وتغليظه عليهم دليل على كبير ظلمهم، وعظيم إثمهم، ومخالفتهم لأنبيائهم، وعدم مجيئهم به، صلوات الله وسلامه عليهم.

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٧/٤٨٨).

(٢) رواه البخاري فيصحيحه (٤٢٧)، (١٣٤١)، (٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨).

ولذا قال العلامة الألوسي: «هذا واستدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء واتخاذ مسجد عليها وجواز الصلاة في ذلك، وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي؛ وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد». ثم قال: «وليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على فعل ذلك، وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسي بهم، فمتى لم يثبت أن فيهم معصومًا لا يدل على فعلهم عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده، ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول بأن المراد بهم الأمراء والسلاطين، كما روي عن قتادة، وعلى هذا لقائل أن يقول: إن الطائفة الأولى كانوا مؤمنين عالمين بعدم مشروعية اتخاذ المساجد على القبور، فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسده، وكف التعرض لأصحابه، فلم يقبل الأمراء منهم، وغاظهم ذلك حتى أقسموا على اتخاذ المسجد...

ثم لقائل أن يقول: إن اتخاذهم المسجد عليهم ليس على طراز اتخاذ المساجد على القبور المنهي عنه، الملعون فاعله، وإنما هو اتخاذ مسجد عندهم وقريبًا من كهفهم، وقد جاء التصريح بالعندية في رواية القصة عن السدي ووهب، ومثل هذا الاتخاذ ليس محذورًا إذ غاية ما يلزم على ذلك أن يكون نسبة المسجد إلى الكهف الذي هم فيه، كنسبة المسجد النبوي إلى المرقد المعظم صلى الله تعالى على من فيه وسلم، ويكون قولهم ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم﴾ على هذا لمشاكلة قول الطائفة ﴿ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم﴾.

وإن شئت قلت: إن ذلك الاتخاذ كان على كهف فوق الجبل الذي هو فيه، وفيه خبر مجاهد أن الملك تركهم في كهفهم وبنى علي كهفهم مسجدًا، وهذا أقرب لظاهر اللفظ كما لا يخفى، وهذا كله إنما يحتاج إليه على القول بأن أصحاب الكهف ماتوا بعد

الإعثار عليهم، وأما على القول بأنهم ناموا كما ناموا أولا فلا يحتاج إليه على ما قيل»[١].

وللأسف قد استدل بهذه الآية بعض المتصوفة المعاصرين، وقال: «والدليل من هذه الآية إقرار الله إياهم على ما قالوا، وعدم رده عليهم» !.

والاستدلال باطل من وجهين:

الأول: أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقرارًا لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك، بل يحتمل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب؛ أنهم كانوا كفارًا أو فجارًا، كما سبق من كلام ابن رجب وابن كثير وغيرهما، وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقرارًا بل إنكارًا؛ لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم! فلا يعتبر السكوت عليه إقرارًا كما لا يخفى، ويؤيده الوجه الآتي.

الثاني: أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين، الذين يكتفون بالقرآن فقط دينا، ولا يقيمون للسنة وزنًا، وأما طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين، مصدقين بقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**»[٢]. وفي رواية: «**ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله**»[٣].

فهذا الاستدلال باطل ظاهر البطلان؛ لأن الرد الذي نفاه قد وقع في السنة المتواترة

---

(١) روح المعاني، للألوسي (١٥/٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠)، من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والدارمي (٥٨٦)، وأحمد (٤/١٣٢)، من حديث المقدام أيضًا.

كما سبق؛ فكيف يقول: إن الله أقرهم ولم يرد عليهم، مع أن الله لعنهم على لسان نبيه ﷺ، فأي رد أوضح وأبين من هذا؟!.

وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث المتقدمة؛ إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا مذللين لسليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾. [سبأ: ١٣] يستدل بها على خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماثيل والتصاوير! وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثه ﷺ.

الشبهة الثانية: وهي أن قبر النبي ﷺ في مسجده كما هو مشاهد اليوم، ولو كان ذلك حرامًا لم يدفن فيه !

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يُبنَ على القبر، بل بني المسجد في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد؛ حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دفن في بيته، والدليل على ذلك:

١ – ما أخرجه البخاري بسنده عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ؛ لَيَتَعَذَّرُ في مرضه «**أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟**» استبطاءً ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودُفن في بيتي»[1]؛ فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة صريحة صحيحة لا شك فيها أن النبي ﷺ دُفن في بيت عائشة ولم يدفن في المسجد.

٢ – وأخرج البخاري أيضًا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا عبد الله بن عمر اذهب

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

إلى أم المؤمنين عائشة فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليكِ السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي». قالت: «كنت أريده لنفسي فلأُوثِرَنَّه اليوم على نفسي». فلما أقبل قال له: «ما لديكَ؟» قال: «أذنتْ لك يا أمير المؤمنين». قال: «ما كان شيء أهم إليَّ من ذلك المضجع فإذا قبضتُ فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنتْ لي فادفنوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين»[(١)].

٣- ومما يؤكد ذلك أيضًا ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه: لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه، فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ، فما وجدوا أحدًا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: «لا والله ما هي قدم النبي ﷺ، ما هي إلا قدم عمر بن الخطاب»[(٢)].

فانظر كيف كان ذلك الجمع الحاضر لتلك الحادثة غير مميز لمواقع القبور بعضها من بعض مما يؤكد أنها كانت محجوبة عنهم لا يعرفون عنها شيئاً.

وهكذا قد قبل الصحابة رضوان الله عليهم وصية رسول الله ﷺ، وعملوا بها، فدفنوه في مكانه الذي قبض فيه، في حجرة عائشة، وكانت ﵄ قد أقامت جدارًا بينها وبين القبور، فكانت غرفة عائشة فيها قسمان قسم فيه القبر، وقسم هي فيه.

وكذلك لما توفي أبو بكر ﵁، ودفن بعد رسول الله ﷺ من جهة الشمال، كانت أيضًا في ذلك الجزء من الحجرة، ولما دفن عمر ﵁ تركت الحجرة ﵂، ثم أغلقت الحجرة، فلم يكن ثَم باب فيها يدخل منه إليها، وإنما كانت فيها نافذة صغيرة، ولم

---

(١) أخرجه البخاري بطوله في صحيح البخاري كتاب الجنائز ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، (١٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠) من حديث عروة.

تكن الغرفة كما هو معلوم مبنية من حجر، ولا من بناء مجصص، وإنما كانت من البناء الذي كان في عهده عليه الصلاة والسلام؛ من خشب ونحو ذلك. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «قد علم بالتواتر أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها، شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة، وفيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما»[1].

الوجه الثالث: قد اتفق المؤرخون أن إدخال حجرة عائشة في مسجد النبي ﷺ كان في عهد الوليد بن عبد الملك من أشهر خلفاء بني أُميَّة، وهو أكثرهم عنايةً بالبناء والعمران حتى لقب مهندس بني أميَّة، وكان بين بني أمية وآل علي بن أبي طالب عداء تاريخي كما هو معلوم، فلا يرضى خلفاء بني أمية أن يتميز عنهم آل علي بأي فضيلة، وكان بيت فاطمة رضي الله عنها ضمن أبيات النبي ﷺ الواقعة على الحد الشرقي للمسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، فتوافقت رغبة الوليد في بناء المسجد، وتشييده بما يليق به وبعظمة الخلافة في عهده مع الرغبة في إلغاء تلك الميزة التي يتميز بها بنو علي بسكناهم في بيت فاطمة رضي الله عنها جوار المسجد، وبين أبيات النبي ﷺ، فصمم على تنفيذ ذلك المشروع وهو توسعة المسجد من جوانبه الأربعة، وإدخال حجر أمهات المؤمنين وحجرة فاطمة وحجرة عائشة رضي الله عنهما جميعًا في المسجد، إضافة إلى أن بعض المؤرخين قد ذكروا أن بعض جدران الحجرة قد بدأ فيه الخلل نتيجة القِدَم، وعندما وصل خطابه بذلك إلى واليه على المدينة عمر بن عبد العزيز جمع الفقهاء العشرة ووجوه الناس، وأخبرهم بما أمر به الوليد فأنكروا ذلك، وكرهوه، ورأوا أن بقاء بيوت النبي ﷺ على حالها أدعى للعبرة، والاتعاظ، فكتب عمر بن عبد العزيز للوليد فرد بإنفاذ الأمر وعزم

---

(١) البداية والنهاية (١٣٥/٨) فصل في صفة قبره عليه الصلاة والسلام.

على عمر بذلك فنفذ ما أمر به، وعارض في ذلك سعيد بن المسيب، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «كأنه خشيَ أن يُتَّخذَ القبر مسجدًا والله أعلم»[١].

وأصرحُ من ذلك ما نقله السمهودي عن عروة بن الزبير أنه قال: نازلت عمر بن عبد العزيز في قبر النبي ﷺ ألا يجعل في المسجد أشد المنازلة فأبى وقال: كتاب أمير المؤمنين لا بد من إنفاذه، قال قلت: فإن كان ولا بد فاجعلوا له جؤجؤًا. قال السمهودي: «أي وهو الموضع المزور خلف الحجرة»[٢].

قلت: وهذا العمل الذي أشار به عروة رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي ذكره الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. ولهذا قال في الحديث: **ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا**»[٣].

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد، حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد، فليس المسجد مبنيًا عليه، والدليل على ذلك: أنه لما زِيد في بناء المسجد النبوي في عهد الوليد بن عبد الملك، وأخذوا بعضًا من حجر زوجات النبي عليه

---

(١) البداية والنهاية (٩/٩٠).

(٢) وفاء الوفاء (٢/٥٤٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/١٤).

الصلاة والسلام بقيت حجرة النبي عليه الصلاة والسلام كذلك، فأخذوا من الروضة جزءًا، وبنوا عليه جدارًا آخر غير الجدار الأول، بنوه من ثلاث جهات، وجعلوا جهة الشمال مسنمة أي: مثلثة، فصار عندنا الآن جداران: الجدار الأول: مغلق تمامًا، وهو جدار حجرة عائشة، والجدار الثاني: الذي عمل في إمرة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ زمن الوليد بن عبد الملك وقد جعلوا من جهة الشمال -وهي عكس القبلة- مسنمًا؛ لأنه في تلك الجهة جاءت التوسعة، فخشوا أن يكون ذلك الجدار مربعًا، يعني: مسامتا للمستقبل، فيكون إذا استقبله أحد فقد استقبل القبر، فجعلوه مثلثًا، يبعد كثيرًا عن الجدار الأول، وهو: جدار حجرة عائشة؛ لأجل أن لا يمكن لأحد أن يستقبل القبر؛ لبعد المسافة؛ ولأجل أن الجدر صار مثلثًا. وهذا مما يدل على أخذ الصحابة والتابعين ومَن بعدهم بوصية النبي عليه الصلاة والسلام، وسد الطرق الموصلة إلى الشرك به عليه الصلاة والسلام، وعدم اتخاذ قبره مسجدًا، أنهم أخذوا من الروضة الشريفة التي هي روضة من رياض الجنة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[1] قدر ثلاثة أمتار، لكي يبنوا الجدار الثاني، ثم الجدار الثالث وأخذوا أكثر من ثلاثة أمتار لإقامة السور الحديدي، فهذا من أعظم التطبيق والعمل بوصيته عليه الصلاة والسلام؛ حيث إنهم أخذوا من الروضة، وأجازوا أن يأخذوا من المسجد؛ لأجل أن يحمى قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- من أن يتخذ مسجدًا، وهذا -ولا شك- يدل على عظيم فقه من قاموا بذلك العمل، ففصل القبر عن المسجد بهذه الكيفية التي وصفت، ثم بعد ذلك بأزمان جاء جدار ثالث أيضًا وبني

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

حول ذينك الجدارين، وهو الذي قال فيه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في النونية في وصف دعاء النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «**اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يعبد**» قال:

فأجـــاب رب العـــالمين دعاءه ... وأحاطـــه بثلاثـــة الجـــدران

حـــتى غـــدت أرجـــاءه بدعائـــه ... في عـــزة وحمايـــة وصـــيان

فأصبح قبر النبي عليه الصلاة والسلام محاطًا بثلاثة جدران، وكل جدار ليس فيه باب، فلا يمكن لأحد أن يدخل ويقف على القبر بنفسه؛ لأنه صار ثَم جداران، وكل جدار ليس له باب، ثم بعد ذلك وضع الجدار الثالث، وهذا الجدار أيضًا ليس له باب، وهو كبير مرتفع، وهو الذي وضعت عليه القبة فيما بعد، فلا يستطيع أحد الآن أن يدخل إلى القبر، أو أن يتمسح به، أو أن يرى مجرد القبر، ثم بعد ذلك: وضع السور الحديدي بينه وبين الجدار الثالث نحو متر ونصف في بعض المناطق، ونحو متر في بعضها، وفي بعضها نحو متر وثمانين إلى مترين، يضيق ويزداد، لكن من مشى: فإنه يمشي بين ذلك الجدار الحديدي وبين الجدار الثالث. فالحاصل: أن المسلمين عملوا بوصيته عليه الصلاة والسلام، وأبعد قبره، بحيث لا يمكن لأحد أن يصل إليه؛ ولهذا لما جاء الخرافيون في عهد الدولة العثمانية فتحوا في التوسعة التي هي من جهة الشرق ممرًا؛ لكي يمكن من يريد أن يطوف بالقبر، أو أن يصلي في تلك الجهة، أن يطوف، أو يصلي! وذلك الممر الشرقي -الذي هو قدر مترين أو يزيد قليلًا- قد منعت الصلاة فيه في عهد الدولة السعودية الأولى، وما بعدها، فكأنه أخرج من كونه مسجدًا؛ لأنه إذا كان من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجوز أن يمنعوا أحدًا من الصلاة فيه، فلما منعوا الصلاة فيه جعلوا له حكم المقبرة، ولم يجعلوا له حكم المسجد، فلا يمكن لأحد أن يصلي فيه، بل يغلقونه وقت الصلاة، أما وقت السلام أو وقت الزيارة

فإنهم يفتحونه للمرور؛ فتبين بذلك أن قبر النبي عليه الصلاة والسلام لم يتخذ مسجدًا، وإنما أدخلت الغرف بالتوسعة في عهد التابعين في المسجد، ولكن جهته الشرقية خارجة عن المسجد، فصارت كالشيء الذي دخل في المسجد، ولكن الحيطان المتعددة -وهي الجدران الأربعة التي تفصل بين القبر والمسجد- تمنع أن يكون القبر في داخل المسجد، يعني مكان الدفن.

فالمقصود من هذا البيان: أن قبر النبي عليه الصلاة والسلام ما اتُّخذ مسجدًا، وأن وصيته عليه الصلاة والسلام في التحذير قد أُخذ بها في مسجده وفي قبره، ولكن خالفتها بعض الأمة في قبور بعض الصالحين من هذه الأمة، فاتخذوا قبور بعض آل البيت مساجد وعظموها، كما تعظم الأوثان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنما نهى عن ذلك؛ لأن الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، ضرب من عبادة الأوثان، وسبب إليه؛ لأن عباد الأوثان ما كانوا يقولون إن تلك الحجارة والخشب خلقتهم، وإنما كانوا يقولون إنها تماثيل أشخاص معظمين من الملائكة، أو النجوم، أو البشر، وإنهم بعبادتهم يتوسلون إلى الله»[(١)].

ومما يدل على أن الصحابة كانوا حريصين على تنفيذ وصية النبي ﷺ بعدم اتخاذ القبور مساجد ما جاء في صحيح البخاري معلَّقًا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند القبر فقال: «القبر القبر»[(٢)].

---

(١) شرح العمدة (٢/٤٤٨-٤٤٩).

(٢) رواه البيهقي (٢/٤٣٥)، وعلّقه البخاري في صحيحه مجزومًا به (١/٥٢٣ فتح)، ووصله عبد الرزاق (١/٤٠٤ رقم ١٥٨١)، وابن أبي شيبة (٢/٣٧٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٢٢٩ - ٢٣٠)، وقال في المطالب العالية (٣/٤١٧): «هذا خبر صحيح علّقه البخاري»، وكذا ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٧٦) وقال: «هذا حديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه تعليقًا».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدل على اعتقاد جوازه؛ فإنه لعله لم يره أو لم يعلمه قبرًا وذهل عنه، فلما نبهه عمر رضي الله عنه تنبه»[1].

وكذلك لما فتح المسلمون تُسْتَر ووجدوا فيها قبرًا يعظمونه ويذكرون أنه النبي دانيال أحد أنبياء بني إسرائيل الذين أتى بهم إلى هذه الجهة أيام بختنصر، وجدوا عنده مصحفًا، قال أبو العالية: «أنا قرأت ذلك المصحف، فإذا فيه أخباركم وسيركم، ولحون كلامكم، وشموا من القبر رائحة طيبة»، ووجدوا الميت بحالة لم يبل، فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فأمره أن يحفر بالنهار بضعة عشر قبرًا، فإذا كان الليل دفنه في قبر من تلك القبور ليخفي أثره؛ لئلا يفتتن به الناس، فينزلون به، ويصلون عنده، ويتخذونه مسجدًا»[2].

أما استدلال بعض متصوفة اليوم بما رواه الإمام مالك في الموطأ (٥٤٥): «أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحد فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه**»[3]. فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتًا يقول: لا تنزعوا القميص. فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ».

---

(١) إغاثة اللهفان (١/١٨٦).
(٢) انظر البداية والنهاية (٢/٣٧٦ – ٣٧٨).
(٣) الموطأ (١/٢١٣).

والجــواب:

الأول: أن هذا الإسناد معضل؛ ساقه الإمام مالك بلاغًا منقطعًا، قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك والله أعلم، فأما وفاته يوم الاثنين...» ثم شرع ابن عبد البر يذكر لفقراته كلها شواهد عدا فقرة الدفن عند المنبر لم يذكر لها شاهدًا[١].

ورواه ابن سعد في الطبقات موقوفًا وموصولًا، أما الموقوف فسنده ضعيف لإرساله فرواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ويحي بن عبد الرحمن بن حاطب وكلاهما لم يسمع من أبي بكر ولا من عمر رضي الله عنهما[٢].

أما الموصول فهو مسلسل بالضعفاء من دون عكرمة، فمحمد بن عمر الواقدي كذاب كما صرح الإمام الشافعي وغيره من الأئمة، فهو متروك الحديث، واتهم بالوضع كما قال النسائي وابن راهويه[٣]، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال فيه أبو حاتم والبخاري «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك»[٤]، وشيخه داود بن الحصين صدوق إلا في روايته عن عكرمة، قال الإمام علي بن المديني: «مرسل الشعبي أحب إليّ من داود عن عكرمة عن ابن عباس». وقال الإمام أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير»[٥].

---

(١) التمهيد (٢٤/٣٩٤ وما بعدها).

(٢) الطبقات (١/٢٤٧)، وانظر جامع التحصيل رقم (٣٧٨) و(٨٧٨).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٣/٦٦٢ - ٦٦٣).

(٤) انظر التهذيب (١/٩٠).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٣/١٥٧).

ورواه ابن ماجه، وأبو يعلى، وابن عدي في الكامل، والطبري في تاريخه؛ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن حسين بن عبد الله به[١]. وفيه:

١ - محمد بن إسحاق هذا ابن يسار المدني نزيل العراق صاحب السيرة اضطرب في إسناده أو اختلف عليه من ثلاثة وجوه:

الأول: روى وهب بن جرير، نا أبي عن محمد بن إسحاق، ثني حسين بن عبد الله به.

الثاني: روى سعيد بن يحي الأموي، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عمن حدثه عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر مرفوعًا[٢].

الثالث: روى يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أو محمد بن جعفر بن الزبير (على الشك)، عن أبي بكر مرفوعًا منقطعًا[٣].

هذه الرواية الأخيرة مما اضطرب فيه شديدًا كما ترى، ومحمد بن إسحاق ابن يسار وإن كان صدوقًا قد تكلم فيه من قبل حفظه، كما بيّن الذهبي أن في حفظه شيئًا، وهو واضح هنا؛ لأنه شك في شيخه هل هو محمد بن عبد الرحمن أو محمد بن جعفر؟ ويحتمل وقوع هذا الشك من أحد الضعفاء الذين دلس عنهم في هذه الرواية أو من أحد الضعفاء من دون إسحاق.

٢ - حسين بن عبد الله وهو متروك، تركه علي بن المديني، وأحمد، والنسائي[٤]. وقال الإمام الحسن بن علي النوفلي: «قال البخاري: إنه يتهم بالزندقة»، وقال الإمام

---

(١) ابن ماجه (١٦٢٨)، وأبو يعلى (٢٢ ، ٢٣)، وابن عدي في الكامل (٧٦٠/٣)، والطبري في تاريخه (٢١٣/٣).

(٢) رواه المروزي في (مسند أبي بكر- ١٣٦).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٢٦٧/٥).

(٤) الكامل (٣٤٩/٢).

ابن حبان: «يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل»[١]. وقال الإمام الشوكاني: «متروك»، وكذا المعلمي اليماني[٢].

العلة الثانية: الانقطاع؛ لأن شيخَي محمد بن إسحاق لم يدركا أيام الصحابة، جل روايتهم عن أواسط التابعين.

العلة الثالثة: النكارة في المتن؛ لأن المعروف عن عائشة قولها «**فلولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا**» رواه البخاري، فعللتْ عدم دفنه خارج البيت بخشية اتخاذ قبره عليه الصلاة والسلام مسجدًا؛ ففي هذه الرواية قالت: إنما دفن النبي في مضجعه لقول أبي بكر: سمعت رسول الله يقول: «**إنه لم يدفن نبي قط إلا حيث قبض**». فهذه تخالف الرواية الصحيحة عنها فهي منكرة، ويخالف قولها هذا ما روى ابن سعد بسند صحيح عن الحسن البصري مرسلًا قال: «ائتمَروا (أي تشاوروا) أن يدفنوه في المسجد، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان واضعًا رأسه في حجري إذ قال: **قاتل الله أقوامًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**. واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة»[٣].

فهذه الرواية على إرسالها تدل على أمر مهم وهو أن الصحابة أقروها على هذا الفهم ولذلك رجعوا إلى رأيها فدفنوه في بيتها، وهذه الرواية التي تشهد لها الأحاديث الصحيحة.

وتخالف ما أخرجه ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال: «لما ائتمروا في دفن رسول الله

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/٢٩٦).
(٢) انظر الفوائد المجموعة (ص٢٥٥).
(٣) الطبقات (٢/٢٤١).

ﷺ قال قائل: ندفنه حيث كان يصلي في مقامه! وقال أبو بكر: معاذ الله أن نجعله وثنًا يعبد، وقال الآخرون: ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين، قال أبو بكر: إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله ﷺ إلى البقيع، فيعوذ به من الناس من لله عليه حق، وحق الله فوق حق رسوله ﷺ، فإن أخرجناه (الأصل: أخرناه) ضيعنا حق الله، وإن أخفرناه(!) أخفرنا قبر رسول الله ﷺ، قالوا: فما ترى أنت يا أبا بكر؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما قبض الله نبيًّا قط إلا دُفن حيث قبض روحه**». قالوا: فأنت والله رضي مقنع، ثم خطوا حول الفراش خطًّا، ثم احتمله علي والعباس والفضل وأهله ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش»[1].

فهذه الرواية أيضًا تبطل دعوى عدم إنكار أبي بكر الصديق لمن قال أنه ﷺ يدفن في مسجده.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحة الأثر المذكور عن الصحابة فلا يعارض الأدلة الصحيحة الصريحة في تحريم بناء المساجد على القبور؛ لأن أدلة التحريم مرفوعة صراحةً، وهذا موقوف على صحابي لا يُعرف فلعله لم يبلغه التحريم خاصةً وأن أحاديث التحريم كما تقدم في بعضها كانت قبيل الوفاة بعدة أيام، وأما سكوت الصحابة هنا لا يلزم الإقرار والموافقة؛ لأن المقام قد لا يحتمل المناظرة في المسألة وفي الباب نصٌّ يقطع الخلاف، والله أعلم.

وحتى لو كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجتهد وقال بالدفن عند المنبر، إلا

---

(١) قال ابن كثير: وهو منقطع من هذا الوجه، فإن عمر مولى غفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق. كذا في (الجامع الكبير) للسيوطي (٣/١٤٧/١ـ ٢).

أن الصحابة أجمعوا على عدم قبول ذلك ودفن ﷺ خارج المسجد النبوي.

أما من احتج بالحديث الوارد بلفظ «**ما بين قبري ومنبري**» فهذه الرواية لا حجة فيها لأمرين:

أحدهما من جهة السند: أن هذه الرواية لا تصح لمخالفة الثقات، إنما الرواية الصحيحة الثابتة هي «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[١].

الثاني: أن هذه رواية بالمعنى كما جزم ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره هذا الحديث حيث قال: «هذا هو الثابت الصحيح ولكن بعضهم رووه بالمعنى فقال: «**قبري**» وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر ﷺ؛ ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصًّا في محل النزاع ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه»[٢].

الثالث: قال في مشارق الأنوار: «قوله: «**ما بين بيتي ومنبري**» قيل: المراد به القبر كما قال في الرواية الأخرى ما بين قبري ومنبري والبيت يأتي في اللغة بمعنى القبر، وكذلك في الحديث الآخر في الأذخر فإنه لبيوتنا، قيل معناه لقبورنا كما جاء في الحديث الآخر لقبورنا، وجاء أيضًا ما يدل أنه بيت السكنى فقد روي أنه لظهر البيت والقبر وفي أخرى فإنه لبيوتنا وقبورنا، وقد يكون أيضًا البيت في الحديث الأول المراد به بيت سكناه فإن فيه كان قبره فاجتمع المعنيان في البيت»[٣].

---

(١) رواها البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٢٣/٤).
(٢) القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٧٤).
(٣) مشارق الأنوار (١٠٥/١).

قال الحافظ: «فقوله «**ما بين بيتي ومنبري**» كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل «**بيتي**» وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ «**بيتي**» وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله «**بيتي**» أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ «**ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة**». أخرجه الطبراني في الأوسط»[١].

ولهذا قد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب المبنية على القبور، قال الفقيه ابن حجر الهيتمي: «فقال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركًا به عين المحادة لله ولرسوله ﷺ وابتداع دين لم يأذن به الله، للنهي عنها ثم إجماعًا، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره. انتهى»[٢]. هذا كله كلام الفقيه ابن حجر الهيتمي، وأقره عليه المحقق الآلوسي[٣]، وهو كلام يدل على فهم وفقه في الدين.

---

(١) فتح الباري (٤/١٠٠).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١١١).
(٣) في روح المعاني (٥/٣١).

قال شيخ الإسلام: «قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر»[١]، وكذا قال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان كما ذكرت سابقًا، وجاء أيضًا في شرح صحيح مسلم عند باب الأمر بتسوية القبور: «وأفتى ابن رشد: بوجوب هدم ما يبنى في مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات. وقال ابن عبد الحكم: لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر. وقال القاضي ابن العربي: تكره الصلاة في القبور، وتحرم الصلاة إليها وهو كفر من فاعله». انتهى.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، ونصها: «لا تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبر أو قبور؛ لما ثبت عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم؛ ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

ويجب على ولي أمر المسلمين أن يهدم ما بني على القبور من المساجد؛ لأنها أسست على غير التقوى، وأن ينبش من دفن في المسجد بعد بنائه، ويخرج جثته من المسجد حتى عظامه ورفاته، لاعتدائهم بالدفن فيه، وينقل رفاته إلى المقبرة العامة في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وبعد ذلك لا حرج في الصلاة في المسجد المذكور لزوال المحذور. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

وحين نقول يجب إنكار الشرك ومظاهره فلا يعني ذلك إعطاء الفرصة للذين

---

(١) تفسير سورة الإخلاص، ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٦٣/١٧).

(٢) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٥٠).

يصطادون في الماء العكر ولكن لا بد من الحكمة في ذلك واتخاذ الوسائل الناجحة في استئصال كل المظاهر التي تسيء إلى ديننا وأمتنا ومراعاة المصالح والمفاسد وهدم كل مظاهر الشرك من النفوس والقلوب؛ أولًا بواسطة نشر الوعي بين المسلمين بالوسائل المشروعة حتى يتيسر هدمها في الواقع، ألا ترى أن النبي ﷺ أوكل إلى خالد بن الوليد بعد أن استقر في قلبه هدم العزى، حتى قال خالد رضي الله عنه:

يا عز كفرانك لا غفرانك ... إني رأيت الله قد أهانك [(١)].

الشبهة الثالثة: وهي الاستدلال بأن مسجد النبي ﷺ بالمدينة مبني في محل مقابر المشركين!

الجواب من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر بها فنبشت وأزيل ما فيها؛ ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: وأنه [أي النبي ﷺ] أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**». قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله؛ فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: «**اللَّهُمَّ لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره**»[(٢)].

فقبور المشركين لا حرمة لها، ولذلك أمر ﷺ بنبشها وإزالة ما فيها، فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلًا لإزالته بالكلية، وهو واضح كما ترى؛ فإن بناء الرسول ﷺ

---

(١) مغازي الواقدي (ص٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٢) ومسلم (٥٢٤).

لمسجده في مقبرة للمشركين كان بعد نبش قبورهم وإزالتها، وهذا ليس محل النزاع، وإنما النزاع في جواز الصلاة في المقبرة قبل النبش.

الثاني: أن هذه الشبه عليهم لا لهم، وبيان ذلك: أنه لو كانت الصلاة في المقبرة جائزة تصح، لما نبش النبي ﷺ قبور المشركين وأخرجها، ولصلوا عليها دون نبش؛ ولكن لما أمر النبي ﷺ بنبشها دل ذلك على حرمة الصلاة فيها قبل النبش، وعدم صحتها.

الشبهة الرابعة: قولهم بأن الصحابة بنوا مسجدًا على القبر في حياته ﷺ فأقرّهم على ذلك، وهم يريدون بذلك ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي بصير رضي الله عنه، حيث ذكر قصة مجيئه إلى النبي ﷺ بعد صلح الحديبية، وإرسال المشركين يطلبون إرجاعه إليهم وكيف سلمه إليهم، ثم قتل أبو بصير رضي الله عنه أحد الرسولين ثم خرج إلى سيف البحر ومكث هناك، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو وجماعة من المسلمين، وأنهم شكلوا عصابة لقطع الطريق على المشركين والاستيلاء على قوافلهم، حتى أرسل المشركون للنبي ﷺ يرجونه قبولهم لديه فأرسل النبي ﷺ إليهم كتابًا بذلك، فجاء الكتاب وأبو بصير رضي الله عنه في حال الموت، فمات وكتاب رسول ﷺ على صدره فصلى عليه أبو جندل.

والقصة إلى هنا في البخاري وغيره مسندة، غير أن فيما ساقه ابن عبد البر زيادة: «وبنى على قبره مسجدًا»، وهذا موضع الشاهد الذي احتج به متصوفة اليوم:

والجواب على هذه الشبهة إن صح أن تعتبر هذه شبهة من عدة وجوه:

الأول من جهة السند: ذكر هذه القصة ابن عبد البر في الاستيعاب؛ ولكنه ساقها من طريق عبد الرزاق عن معمر قال الزهري في حديثه: غير أن عبد الرزاق لم يذكر موضع الشاهد وإنما وقف عند قوله: «فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم

إلا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم»[١]، وإلى هنا ساق القصة ابن عبد البر ثم قال: «وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بأتم ألفاظ وأكمل سياقه»، ثم ذكر القصة وفيها موضع الشاهد «فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه فدفنه أبو جندل مكانه، وصلى عليه وبنى على قبره مسجدًا».

فأنت ترى أن ابن عبد البر فرق بين رواية عبد الرزاق الموصولة الصحيحة، وبين هذه الرواية التي نقلها عن موسى بن عقبة، وقد دمجها بعض متصوفة اليوم تدليسًا على القارئ؛ ليتوهم أن القصة كلها بذلك الطريق الصحيح المسند والواقع خلاف ذلك.

وبعد أن عرفنا أن قصة المسجد إنما هي من رواية موسى بن عقبة نعود لنقول: إن موسى بن عقبة رواها عن الزهري مرسلة، وقد رواها من طريق موسى بن عقبة البيهقي في دلائل النبوة من طريقين عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب مرسلة، كما رواها ابن عساكر في تاريخه، ذكره الشيخ الألباني وقال: «رواية موسى بن عقبة في تاريخ ابن عساكر (٨/٣٣٤/١) رواه بإسنادين عنه عن ابن شهاب مرسلًا أو معضلًا بلفظ: وجعل عند قبره مسجدًا»[٢].

وبناء على ما تقدم فإن هذا المرسل لا يحتج به كما هو مقرر عند علماء الحديث، هذا لو كان سالمًا من المعارضة، ويزداد ضعف هذه الرواية بكونها من مراسيل ابن شهاب الزهري، فإنها رديئة عند طائفة من أهل العلم بالحديث.

---

(١) المصنف (٣/٣٣٧ - ٣٤٢).

(٢) تحذير الساجد (ص: ١١٨).

قال ابن أبي حاتم في المراسيل: «حدثنا أحمد بن سنان؛ قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا، ويقول: هو بمنزلة الريح». وقال أيضًا: «قرئ على عباس الدوري، عن يحيى بن معين قال: مراسيل الزهري ليس بشيء»[١].

وروى ابن عساكر عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد قال: سمعت يحيى بن سعيد [يعني: القطان] يقول: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يحسن أو يستجيز أن يسميه»[٢].

وروى أيضًا هو والخطيب البغدادي من طريق أحمد بن أبي شريح الرازي، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الذاب عن أهل السنة، والمنكر على أهل البدعة رضوان الله عليه ورحمته يقول: «إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم». وفي لفظ؛ قال: سمعت الشافعي يقول: «يقولون: نحابي، ولو حابينا لحابينا الزهري! وإرسال الزهري ليس بشيء، وذاك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم»[٣].

وسليمان بن أرقم هذا متروك الحديث، كما قال أبو داود وأبو حاتم والترمذي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم، وقال البخاري: تركوه[٤].

وروى ابن عساكر أيضًا عن علي بن المديني ويعقوب بن شيبة أنهما قالا: «مرسلات الزهري رديئة»[٥].

---

(١) المراسيل (ص: ٣).

(٢) تاريخ دمشق (٣٦٨/٥٥).

(٣) في الكفاية (ص: ٣٨٦).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١٤٨/٤).

(٥) تاريخ دمشق (٣٦٩/٥٥).

ولما أورد الحافظ الذهبي بعض هذه الأقوال؛ قال: «قلت: مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عد مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما، فإنه لم يدر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه»[(١)].

فكيف وهو مخالف لمن هو أوثق منه؛ لأن القصة رواها البخاري، وأحمد في مسنده[(٢)] موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة، وكذلك أوردها ابن إسحاق في السيرة عن الزهري مرسلًا كما في مختصر السيرة لابن هشام[(٣)]، ووصله أحمد[(٤)] من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيها هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة[(٥)]، وكذا أبو داود، والطبري في تفسيره، وابن خزيمة، والطبراني في الكبير، والحاكم من طريق ابن اسحاق ولم يذكروا هذه الزيادة[(٦)]؛ فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة؛ لإعضالها، وعدم رواية الثقات لها، ثم هو مخالف للأحاديث التي تبلغ

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٥).
(٢) مسند أحمد: (١٨٩٢٨).
(٣) مختصر السيرة (٣٠٨/٢).
(٤) مسند أحمد (١٨٩١٠).
(٥) تاريخ الطبري (٢٧١/٣ ـ ٢٨٥).
(٦) سنن أبي داود (٢٧٦٦)، تفسير الطبري (٦٢٠/٢٦)، صحيح ابن خزيمة (٢٩٠٦)، الطبراني في الكبير (٢٠/رقم ١٤، ١٦)، مستدرك الحاكم (٤٥٩/٢).

مبلغ التواتر المعنوي في المنع من بناء المساجد على القبور ولعن فاعل ذلك، مع تأخر تلك الأحاديث أو بعضها عن هذه الحادثة؛ إذ كان لعن أولئك في مرض موت الرسول ﷺ، والله الموفق.

الثاني من جهة المتن: في اللفظ الذي ذكره ابن عبد البر «وبنى على قبره مسجدًا»، هذا اللفظ قد خالفه الحفاظ الذين رووه بلفظ: «وجعل عند قبره مسجدًا»، ومنهم الكلاعي، والذهبي، وابن حجر، وكذا رواه عنه البيهقي وابن عساكر بإسناديهما كما سبق، ولم أجد من ذكر أن موسى بن عقبة قال في روايته: «على قبره»، سوى ما جاء في كتاب ابن عبد البر، وهذا يحتمل أن يكون خطأ من الطباعة، فلا بد من مراجعة نسخ الكتاب الخطية، فإن وجد فيها كذلك فلعله تصحيف من النساخ، وربما كان من ابن عبد البر نفسه؛ فإنه ليس معصومًا من الزلل، وقد ذكر هو حديث سهو النبي ﷺ في الصلاة، ثم قال: «وفي هذا الحديث بيان أن أحدًا لا يسلم من الوهم والنسيان؛ لأنه إذا اعترى ذلك الأنبياء، فغيرهم بذلك أحرى»[1]، ونبّه على خطأ وقع فيه ابن شهاب الزهري بقوله: «لا أعلم أحدًا من أهل العلم والحديث المصنفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين؛ لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ»[2].

وظاهر أن «عند قبره» يختلف قطعًا عن «على قبره»، فبناء المسجد على القبر هو

---

(١) الاستذكار (١/٥٢١).

(٢) التمهيد (١/٣٦٦).

الذي فيه النزاع، والذي قد وردت الأحاديث بتحريمه ولعن فاعله، وأما البناء عند القبر فيختلف باختلاف قصد الباني وليس فيه نهي لذاته فلو فرضنا أن هذا اللفظ صحيح فإنه لا دليل فيه على مطلوب المتصوفة.

الثالث: وهو على افتراض أن السند صحيح وأن اللفظ هو «على قبره مسجدًا»، فإن التعارض قائم لا شك ولا إمكان للجمع، والتاريخ معروف؛ فقصة أبي بصير قبل السنة الثامنة سنة الفتح، والأحاديث الناهية عن اتخاذ المساجد على القبور في آخر أيام النبي ﷺ بعضها قبل موته ﷺ بخمسة أيام، وبعضها وهو محتضر، فهي ناسخة لتلك القصة وبهذا لا يبقى للمتصوفة أي استدلال بهذه القصة.

الرابع: وبالنظر إلى هذا المتن الوارد في القصة تظهر عليه علة قادحة وهي: «وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير يأمرهم أن يقدموا عليه، ويأمر من معهما ممن اتبعهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهليهم، ولا يعترضوا لأحد مر بهم من قريش وعيرانها، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبي بصير، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجدًا». فإذا كان الرسول ﷺ قد أمر أبا جندل وأبا بصير بالقدوم عليه وأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهليهم، ولا يعترضوا لأحد مر بهم من قريش وعيرانها فلمن بنى أبو جندل المسجد والجميع سوف يغادر المكان؟

ألا يقدح هذا النظر في القصة من ناحية مضمون المتن، إضافة إلى ما تقدم من القدح من ناحية السند؟!

ثم إن بناء المسجد يحتاج إلى وقت ولا شك أن المسلمين القاطنين في هذا المكان

كانوا تواقين للرجوع إلى أهليهم بعد هذه الغربة فما الذي يجعلهم يتأخرون ليبنوا مسجدًا لن يصلوا فيه؟

الشبهة الخامسة: من استدل بقول البيضاوي وهو من المفسرين المتأخرين: «وأما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح، أو صلى في مقبرة، وقصد الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه، فلا حرج عليه».

الجواب: أولًا: لا حجة في قول أحد طالما يخالف النصوص الشرعية الصريحة الصحيحة.

الثاني: قد تعقبه كثير من العلماء وبيَّنوا فساد هذا القول؛ فقال الصنعاني مثلًا رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: (لا لتعظيم له) يقال: قصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة، ولا دليل على التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد للذريعة، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان، الذين يعظمون الجمادات، التي لا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير، الخالي عن النفع بالكلية، ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله، ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر»[1].

الشبهة السادسة: ما ذُكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام وهو أفضل مسجد يتحرى فيه:

الجواب: أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة، وغاية ما وري في ذلك من آثار معضلات، بأسانيد واهيات موقوفات، أخرجها الأزرقي في أخبار مكة[2] فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات.

---

(١) سبل السلام (٢/٢١٤).

(٢) ص(٣٩ و٢١٩ و٢٢٠).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

شبهات المتصوفة حول الزيارة البدعية وشد الرحال إليها

كانت زيارة القبور في بداية الإسلام مباحة على البراءة الأصلية، فكان الناس يزورون المقابر ويذهبون إليها، حتى جاء النهي من الرسول ﷺ عن زيارة القبور مطلقًا، وذلك خوفًا على أصحابه في بداية إسلامهم أن تتعلق نفوسهم بأهل القبور، حيث لم يمض على إسلامهم شيء كثير، وقد كان لأهل الجاهلية صولات وجولات في الاستنجاد بأهل القبور، والاستغاثة بهم مما يفضي إلى الشرك أو ذرائعه، ولما استقر التوحيد في نفوس الصحابة، وامتلأت نورًا، جاء نسخ النهي عن زيارة القبور إلى الإذن والترغيب فيها، كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[1].

وبقيت زيارة القبور مشروعة لعموم الأحاديث، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة**»[2].

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٢).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/٤٢٩).

ومنها حديث بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**»(١).

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «**استأذنت ربي بأن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»(٢).

وزيارة القبور تنقسم قسمين: زيارة مشروعة، وزيارة غير مشروعة:

فأما القسم الأول: وهو الزيارة المشروعة:

فهي زيارة القبور من أجل:

١ - تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ، ورقة القلب، كما هو الوارد في الأحاديث النبوية.

٢ - إحسان الزائر إلى الميت بالدعاء له.

٣ - إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول، وهو استحباب الزيارة، وعدم هجر السنة.

٤ - حصول الأجر والثواب المترتب على فعل السنة.

وهذا النوع من الزيارة مستحب.

والقسم الثاني: الزيارة غير الشرعية وهي أقسام:

أ - الزيارة المحرمة: وهي التي تتضمن شيئًا من المناهي الشرعية، ولم تصل إلى درجة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/٦٧١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/٦٧١).

البدعة وإن كانت من كبائر الذنوب، كالنياحة والجزع، ولطم الخدود، وكثير من الأفعال التي يفعلها العامة مما يوحي بالتسخط على قدر الله.

ب - الزيارة البدعية: وهي أن يزور قبرًا من أجل أن يصلي عنده، أو يدعو الله عنده.

جـ- الزيارة الشركية: وهي التي يُدعَى فيها المقبور من دون الله، ويطلب منه قضاء الحوائج، ودفع المكروه وتفريج الكرب أو يصلي له أو يذبح له أو ينذر له.

فالفرق بين الزيارة الشرعية وغير الشرعية: أن الزيارة الشرعية تتضمن السلام على أهل القبور، والدعاء لهم، وهو مثل الصلاة على جنائزهم، ومن شرطها ألا تتخذ القبور عيدًا.

قال الشيخ عبد الرحمن قراعة -مفتي الديار المصرية عام ١٣٤٤-: «ونقل محشي إمداد الفتاح عن القهستاني ما نصه قال في الإحياء (والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلًا وجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه) وبين الفقهاء جملة مما يكره عند زيارة القبور ثم أجملوا ذلك بقولهم (وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة) وهى قاعدة كلية ينبغي تطبيقها على أي فعل لم يعهد في السنة وقد مثلوا له بالمس والتقبيل، ومعلوم أنه لم يعهد من فعل السنة الطواف بغير الكعبة»(١).

أما الزيارة غير الشرعية: التي تتضمن تشبيه المخلوق بالخالق كأن ينذر زوار القبور للمزور أو يسجدون له ويدعونه، فيكونون قد جعلوه لله ندًّا، وسووه برب العالمين، وهذا منهي عنه في كتاب الله؛ لأنه من الأعمال الشركية، حيث يقول: ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩ - ٨٠].

---

(١) فتوى رقم (٢٥١٦) بتاريخ شوال ١٣٤٤ هجرية ١٢ مايو ١٩٢٦م.

وقال - سبحانه -: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦ - ٥٧].

وقال ﷻ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣].

زيارة قبر النبي ﷺ وحكم شد الرحال إليها، وإلى قبور الصالحين:

فإنه لا يستطيع أحدٌ أن ينكر أن زائريه إنما حَمَلَهم على زيارته الشوقُ إلى لقائه، وأنَّ واحدهم يتمنّى لو أنه أدركه فرآه وفاز بصحبته وكان في خدمته، يغذّي روحه بالنظر إلى وجهه المنير عليه أفضل الصلاة والتسليم، ولكن رسول الله انتقل إلى الرفيق الأعلى فلم يعد بالإمكان إلا الوقوف على قبره ﷺ، والشعور بالعرفان لما قدّمه لنا عليه الصلاة والسلام من نصح وإرشاد، ولصبره ومعاناته حتى أنقذنا من الشرك وهدانا للتوحيد، فالحمد لله على هذا النبي الكريم ﷺ، ولا شك أن هذه الزيارة مشروعة ولها أثرها العظيم في نفس الزائر، ولم يمنع أحدٌ من علماء المسلمين هذه الزيارة أو هوّن من شأنها، ولكنّهم كانوا في الوقت نفسه يضعون نصب أعينهم وصيّة رسول الله ﷺ عندما قال: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**»[1]، وعندما قال: «**اللّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرج أحمد (٢/٢٤٦)، والحميدي (١٠٢٥)، وأبو يعلى (٦٦٨١)، من حديث أبي هريرة س قوله ﷺ: «اللّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يعبد»، وزيادة «يُعبَد» في الموطأ (٤١٦) من حديث عطاء بن يسار مرسلًا.

ويحرصون على تنفيذ وصيّته ﷺ في منع الناس من الغلو في قبره الشريف، وقد صنّفوا في ذلك كتبًا ورسائل في آداب زيارة قبره ﷺ، وتحذير الناس من بدع هذه الزيارة؛ فمن ذلك ما قاله الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز أن يُطاف بقبر النبي ﷺ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحَليمي وغيره، ويكره مَسْحُه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغترّ بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في قوله ما معناه: «اتبعْ طُرُق الهدى ولا يضرُّك قلّة السالكين، وإيّاك وطُرُق الضلالة ولا تغترّ بكثرة الهالكين»، ومَنْ خطر بباله أنّ المسحَ باليد ونحوَه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف يُبتغى الفضل في مخالفة الصواب؟»[1]. انتهى كلام النووي.

وقال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على كلام النووي: «ومِنْ ثَمَّ قال في الإحياء مسّ المَشاهد وتقبيلها عبادة النصارى واليهود وقال الزعفراني ذلك من البدع التي تنكر شرعًا، وروى أنسٌ أنه رأى رجلًا وضع يده على القبر الشريف فنهاه وقال: ما كنا نعرف هذا، أي الدنو منه إلى هذا الحد. وعُلم مما تقرر كراهة مسِّ مَشاهد الأولياء وتقبيلها... ويكره أيضًا الانخفاض للقبر الشريف وأقبح منه تقبيل الأرض له، لكن قال غيره

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج (ص: ٥٠١).

هذا في الانحناء بمجرّد الرأس والرقبة أمّا بالركوع فهو حرام وأمّا تقبيل الأرض له فهو أشبه شيء بالسجود بل هو هو فلا ينبغي التوقف في تحريمه». انتهى[١].

ثم إن العلماء إنما يذكرون زيارة قبر النبي ﷺ ضمن كتاب الحج والعمرة عند كلامهم على زيارة المدينة النبوية وما ينبغي للزّائر أن يصنع فيها، ولا يفصلون بين زيارة المسجد النبوي وزيارة القبر الشريف؛قال النووي في كتابه الإيضاح: «المسألة الثانية يُستحب للزائر أن ينويَ مع زيارته ﷺ التقرّب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه». انتهى[٢].

وقال الإمام العظيم آبادي في شرح سنن أبي داود في كتاب المناسك: «واعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ أشرف من أكثر الطاعات، وأفضل من كثير من المندوبات، لكن ينبغي لمن يسافر أن ينويَ زيارة المسجد النبوي، ثم يزور قبر النبي ويصلي ويسلّم عليه ﷺ». انتهى[٣].

ومن هذا نتبين ما يلي:

أولًا: زيارة قبر النبي ﷺ أحيانًا لمن هو بالمدينة من الرجال، أو قدم لزيارة مسجد الرسول ﷺ، أو لحاجة له في المدينة ثم صلى في المسجد -فهذا كله مشروع لا ينكر أحد مشروعيته.

ثانيًا: أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين لاعتقاد فضل السفر إليها، والعبادة عندها لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر به رسول الله ﷺ، بل قد نهى النبي ﷺ عن إنشاء ذلك السفر وقال ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:**

---

(١) انظر حاشية ابن حجر الهيتمي (ص٥٠٢).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج (ص٤٨٩).

(٣) عون المعبود (٦/٢٥).

المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[١].

والمراد: لا يقصد بالسفر موضع من المواضع لذاته؛ بقصد التبرك به والصلاة فيه، عبر بذلك لأن من أراد سفرًا شد رحله ليركب ويسير.

قوله ﷺ: «**لا تشد**» ضُم أوله على البناء للمفعول بلفظ النفي، والمراد النهي.

قوله ﷺ: «**إلا إلى ثلاثة مساجد**»: المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر بأعم تقدير فيصير المعنى: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو يقدر بأخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، ولأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فتعين الثاني؛ فيكون معنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان.

ويبينه ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[٢].

وبهذا يتبين الفرق بين شد الرحال وزيارة القبور، فشد الرحال لا يجوز إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، وزيارة القبور تشرع في حالة خلوها من شد الرحال.

ثالثًا: كيف فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم هذه النصوص؛ لأن من أصول التلقي عند أهل السنة والجماعة، ومن منهج استدلالهم في الاعتقاد أنهم

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٣٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٢٥).

يفهمون النصوص الشرعية من خلال فهم الصحابة ومن تبعهم من السلف الصالح؟

نعرف فهم الصحابة لكلام رسول الله ﷺ في مسألة ما إذا وجدناهم يعملون بمقتضاه، وإذا استدلوا به على تقرير مفهوم معين، ولا ريب أن الثاني أقل من الأول، بل إنه من النوادر التي لا يظفر بها إلا في أفراد المسائل، أما مسألتنا هذه فقد اجتمع فيها عمل الصحابة واستدلالهم؛ فعن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاءٍ من الطور فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور صليت فيه. قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»[1].

يفهم من هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن قد بلغه النهي عن شد الرحال، فلما أخبره بذلك هذا الصحابي الجليل وافقه.

قال ابن عبد البر القرطبي المالكي: «فأما قوله (خرجت إلى الطور) فقد بان في الحديث أنه لم يخرج ألبتة إلا تبركًا به ليصلي فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر صلاة في مسجد سواها صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه، ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٤١١)، وأحمد (٢٣٨٥٠)، والطيالسي (١٣٤٨) (٢٥٠٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٤/٣)، والطبراني في الكبير (٢١٦٠) بسند صحيح، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣)، وقال: «رواه أحمد، والبزار بنحوه، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات أثبات».

المقدس لا يجري عندهم مجراها شيء من المساجد سواها»[١].

رابعًا: أن فقهاء السلف لم يكونوا يعدون السفر إلى الأماكن غير المساجد الثلاثة من الطاعات؛ ولذلك ذهبوا إلى أن من نذر أن يأتي شيئًا من تلك الأماكن فلا شيء عليه ألبتة، لأن النذر لا يجب الوفاء به إلا إذا كان موضوعه طاعة الله تعالى. لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصه فلا يعصيه**»[٢].

بل اتفقوا على أنه لو نذر أن يسافر إلى المساجد الثلاثة بدون نية الصلاة فيها أو مع حج أو عمرة بالنسبة للبيت الحرام لم يلزمه شيء؛ لأن مجرد إتيانها لا تتعلق به طاعة.

قال مالك: «من قال لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقول ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى بيت المقدس أو إلى مسجد المدينة راكبًا ولا يجب عليه المشي»[٣].

شبهات المتصوفة حول الزيارة البدعية للقبور:

نقل الحافظ ابن حجر وغيره في المسألة خلافًا بين المتأخرين، فقال رحمه الله: «واختلف في شد الرحال إلى غيرها -يعني المساجد الثلاثة- كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملًا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة...» إلى أن قال: «والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من

---

(١) التمهيد (٢٣/٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨) وغيره.

(٣) المدونة (٢/٤٧١).

الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة...»[١].

وبه أيضًا قال ابن قدامة: «فصل: فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها. قال النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**». متفق عليه. والصحيح إباحته وجواز القصر فيه»[٢].

واستدل من قال بجواز شد الرحال إلى القبر النبوي وقبور الصالحين بالأحاديث الواردة في الإذن بزيارة القبور مطلقًا، وبأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا.

وأجابوا عن استدلال من قال بالتحريم بحديث: «**لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد**» بما يلي:

التأويل الأول: أن المراد بالحديث أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز. واستدل له ابن حجر بأنه قد وقع في رواية لأحمد بلفظ: «**لا ينبغي للمطي أن تعمل**» قال: وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

التأويل الثاني: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال[٣].

الثالث: أن المراد قصدها بالاعتكاف فيها.

كما استدلوا ببعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تحث على زيارة القبر النبوي.

---

(١) فتح الباري (٣/٧٨-٧٩).

(٢) المغني (٣/١١٧).

(٣) ينظر فتح الباري (٤/ ١٩٠).

والجواب على هذه الشبهات من عدة وجوه:

الأول: إن الأحاديث الواردة في زيارة القبور ليس فيها حديث واحد يدل على شد الرحل إليها، وفعله ﷺ يبين ذلك، فقد كان يزور البقيع وشهداء أحد وهو بالمدينة، وليس في ذلك إعمال سفر ولا شد رحل، ولم يكن أصحابه من بعده يشدون الرحل إلى قبره ولا إلى قبر غيره، وكانوا يزورون القبور ولا يقصدونها بالسفر، فعرف الفرق بين المسألتين، ثم إن القائلين بالجواز قد فرقوا بين زيارة القبور بدون شد رحل وزيارتها بشد رحل.

قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة زيارة الرجل القبور»[1].

فحكى الاتفاق على إباحتها هنا، مع أنه ذكر الخلاف في زيارتها بشد الرحل، وأما في مسألة شد الرحل إلى زيارة القبور فقد ذكر قولين: التحريم والجواز لا غير. وهذا مصير منهم إلى التفريق بين الزيارتين، وهو يضعف الاحتجاج بالأحاديث الواردة في الزيارة، إذ لو كان الاستدلال بها صحيحا لما فرق في الحكم بين الحالين.

الثاني: أما استدلال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بإتيان النبي ﷺ قباء، فقد قصد به بيان أن النفي الوارد في حديث شد الرحال ليس للتحريم بل لنفي الفضيلة، وهو يرد بذلك على المحتجين به على تحريم شد الرحال إلى القبور.

وقد رد شيخ الإسلام على هذا الاستدلال قائلًا: «وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من المساجد الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب

---

(١) المغني (٣/٥١٧).

زيارته لمن كان في المدينة، لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الحديث الصحيح: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة**»(١). وبهذا يظهر بطلان حجة أبي محمد المقدسي؛ لأن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر»(٢).

الثالث: أما الجواب عن تأويلهم لظاهر النهي الصريح الوارد في قوله ﷺ «**لا تشد الرحال**» فالجواب عليه بما يلي:

١ - أما الأول والذي أولوا فيه قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال**» بأن المراد الفضيلة التامة وأن شد الرحال إلى غيرها جائز.

أولًا: فلأن لفظ الحديث يأباه حيث ورد بالنفي مع الحصر المؤكد والنهي الصريح، ونص هذا شأنه لا شك أن صرفه وحمله على الفضيلة التامة يعد تحكمًا في نصوص الشرع وإقحامًا للعقول في تخصيصها وتقييدها.

وأما ثانيًا: فلأن هذا التأويل يصادم فهم الصحابة، ولا ريب أن فهم الصحابة أقرب إلى إدراك مراد الشارع من فهم الخلف المتأخرين.

وهذا الوجهان ينسحبان على جميع أجوبتهم.

٢- وأما من استدل بما رواه الإمام أحمد عن شهر، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وذكرت عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى،

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٨٧)، والنسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢)، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/١٨٧).

ومسجدي هذا»[١].

قال الحافظ ابن حجر: «إن لفظ: (لا ينبغي) ظاهر في غير التحريم». وقال أيضًا: «وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف»[٢]. والجواب من وجهين:

الأول: من جهة سند الحديث فإن هذه الرواية منكرة تفرد بها شهر بن حوشب، وشهر إن كان صدوقًا في نفسه إلا أنه كان سيء الحفظ، له أوهام كثيرة، وقد ضعفه يحيى بن سعيد، وشعبة، والجوزجاني، وموسى بن هارون، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن عدي -بعد أن سبر حديثه-، والدارقطني، والساجي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، ولكن حسن الرأي فيه البخاري، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي. ووثقه يحيى بن معين، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، ولا بد من دراسة كل حديث من أحاديثه على حدة ليتبين أمره في كل حديث، وروى له مسلم مقرونًا، والناظر في أحاديث شهر لا يشك أنه سيء الحفظ يضطرب في الأحاديث والله أعلم.

وقال صالح بن محمد البغدادي: «شهر بن حوشب شامي قدم العراق على الحجاج بن يوسف، روى عنه الناس من أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل الشام، ولم يوقف عنه على كذب، وكان رجلًا يتنسك إلا أنه روى أحاديث يتفرد بها لم يشركه فيها أحد»[٣].

وذكر له أبو حاتم حديثًا في العلل وقال عقبه: «شهر لا ينكر هذا من فعله وسوء حفظه وهذا من شهر دليل الاضطراب»[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١١٦٠٩).

(٢) فتح الباري (٣/٦٥).

(٣) تهذيب الكمال رقم (٢٧٨١).

(٤) العلل: حديث رقم: (١٩٤٠).

وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات، عادل عباد بن منصور في حجة له فسرق عيبته»[١].

وقال ابن عدي: «ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به»[٢]. وقال أيضًا: «ضعيف جدًّا»[٣].

وعليه: فمن كان هذا حاله لا يمكن أن يقبل ما تفرد به؛ لأنه سيء الحفظ كثير الأوهام والأخطاء.

٢ - إن قلنا: إنه ثقة أو حسن الحديث كما قال بذلك بعض أهل العلم، فإن هذه الرواية شاذة؛ لأنه خالف فيها الثقات الأثبات، مثل سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الوَدَّاك، ومرثد بن عبد الله اليزني، وعمر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام.

الوجه الثاني: إن قلنا بصحة إسناد هذه الرواية، فلا دليل فيها لثلاثة أمور:

الأول: أن قولهم: إن لفظة (لا ينبغي) ظاهر في غير التحريم فهو ممنوع كما بين ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على الكراهة تخصيص بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك، وأقبح غلطًا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعًا أو قدرًا في المستحيل الممتنع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾

---

(١) المجروحين: (١/٣٦١).

(٢) الكامل: (٢/٨٤).

(٣) الكامل: (٢/٢١٢).

[مريم: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠ - ٢١١]...»[(١)].

الثاني: إن المتأمل في هذه الرواية يجد فيها دليلًا آخر على بطلانها، وهو قوله: إن أبا سعيد الخدري احتج بالحديث على شهر لذهابه إلى الطور؛ فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة لما جاز لأبي سعيد رضي الله عنه أن يحتج به عليه لأن الطور ليس مسجدًا، وإنما هو الجبل المقدس الذي كلم الله تعالى موسى عليه، فلا يشمله الحديث لو كانت الزيادة ثابتة فيه ولكان استدلال أبي سعيد به والحالة هذه وهمًا لا يعقل أن يسكت عنه شهر ومن كان معه؛ فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة؛ وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ.

الثالث: هب أنها ظاهرة في غير التحريم، فتعتبر هذه الرواية صارفًا من التحريم إلى الكراهة كما هو مقرر في أصول الفقه، فهذه الرواية إذًا تدل على الكراهة، وهم لا يقولون بها، ففي (شرح مسلم) للنووي: «الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره»[(٢)]. فهذه الرواية حجة عليهم على كل حال.

أما التأويل الثاني وهو: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال.

الجواب على هذا التأول:

الأول: إن النظر السليم يحكم بصحة قول من ذهب إلى أن الحديث على عمومه؛

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٤٣)، وأحكام الجنائز للألباني (١/٢٢٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/١٠٦).

لأنه إذا كان بمنطوقه يمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، مع العلم بأن العبادة في أي مسجد أفضل منها في غير المسجد، قال ﷺ: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها**»[١]. حتى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الذي أسس على التقوى ألا وهو مسجد قباء الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة**»[٢]، إذا كان الأمر كذلك فلأن يمنع الحديث من السفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى، لا سيما إذا كان المقصود إنما هو مسجد بُني على قبر نبي أو صالح، من أجل الصلاة فيه والتعبد عنده، وقد علمت لعن من فعل ذلك؛ فهل يعقل أن يسمح الشارع الحكيم بالسفر إلى مثل ذلك ويمنع من السفر إلى مسجد قباء!؟

الثاني: فالواجب البقاء على العموم لا سيما وقد تأيد بفهم الصحابة الذين رووا الحديث أبي بصرة، وأبي هريرة، وأبي عمر، وأبي سعيد -إن صح عنه- فقد استدلوا جميعًا به على المنع من السفر إلى الطور، وهم أدرى بالمراد منه من غيرهم.

أما ما ذكروه من زيارة الأقارب والأصدقاء، وكذا لا يدخل في النهي السفر للتجارة وطلب العلم، فلا يدخل في النهي المفهوم من الحديث؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما السفر لتجارة، أو جهاد، أو طلب علم، أو زيارة أخ في الله، أو صلة رحم، أو نحو ذلك، فإنها لم تدخل في الحديث؛ لأن تلك لا يقصد فيها مكان معين، بل المقصود ذلك المطلوب حيث كان صاحبه، ولهذا لم يفهم أحد من هذا هذه الأمور»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١)، من حديث أسيد بن ظهير رضي الله عنه.

(٣) انظر "قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك والنفاق"، (ص١٠٠)، ط دار العاصمة.

أما التأويل الثالث: فهو أضعف هذه التأويلات فحمل الحديث على الاعتكاف تحكم بلا دليل، وقد قال الحافظ ابن حجر: «لم أر عليه دليلًا»[(١)].

الشبهة الثانية: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾. [النساء:٦٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دعاهم سبحانه بعد ما فعلوه من النفاق إلى التوبة وهذا من كمال رحمته بعباده، يأمرهم قبل المعصية بالطاعة، وبعد المعصية بالاستغفار، وهو رحيم بهم في كلا الأمرين... وقوله «**جاءوك**»: المجيء إليه في حضوره معلوم كالدعاء إليه، وأما في مغيبه ومماته ﷺ فالمجيء إليه كالدعاء إليه والرد إليه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهو الرد والمجيء إلى ما بُعث به من الكتاب والحكمة، وكذلك المجيء إليه لمن ظلم نفسه هو الرجوع إلى ما أمره به... وأما مجيء الإنسان إلى الرسول عند قبره، وقوله: استغفر لي، أو سل لي ربك فهذا لا أصل له، ولم يأمر الله بذلك، ولا فعله واحد من سلف الأمة المعروفين في القرون الثلاثة، ولا كان ذلك معروفًا بينهم»[(٢)]. فليس في الآية أمر بزيارة قبره ﷺ ولا شد الرحل إليه.

والرد على استدلالهم بهذه الآية من تسعة أوجه:

١- الآية خطاب لقوم معينين وليس فيها لفظ عموم حتى نقول العبرة بعموم اللفظ وإنما فيها ضمائر والضمائر لا عموم لها.

---

(١) فتح الباري (٣/٧٩).
(٢) قاعدة في المحبة (ضمن جامع الرسائل ٢/٣٧٥ – ٣٧٦).

٢- أما المجيء إلى القبر فلا يتناوله المجيء إلى الشخص لا شرعًا ولا لغةً ولا عرفًا؛ فالمجيء إليه إنما يكون في حياته فقط.

٣- أن الاستغفار عمل وفي الحديث «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلى من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1].

٤- لو استقام استدلالهم بهذه الآية لكان قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٥] أولى، فما كان ردهم على هذه الآية فهو ردنا على الاستدلال بتلك.

٥- لو جاز الاستدلال بهذه الآية بعد موته ﷺ لجاز الاستدلال على بيعته بعد موته لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الآية [الممتحنة: ١٠].

٦- هذا الأمر لم يفعله أحد من السلف الصالح ولا من تبعهم بإحسان من أئمة الإسلام وهداة الأنام بل أجمعوا على تركه.

٧- لو سلمنا جدلًا أنه ﷺ يسمع الشخص الآن فيستغفر له لكان هذا من التوسل بدعاء عباد الله الصالحين.

٨- لو كان ﷺ يسمع ويتكلم ما سكت عن الصحابة في الفتن العظيمة ولما ترك الدعوة والجهاد في سبيل الله.

٩- الآية تعني المنافقين الذين امتنعوا عن حكم الله ورسوله فلا بد لهم من استغفار الله واستغفار الرسول الذي تحدوه بامتناعهم عن حكمه كما دل على ذلك سياق

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢٣) من حديث أبي هريرة.

الآيات ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ...﴾ الآيات [النساء: ٦١-٦٣].

وقد يعترض معترض بأن الرسول ﷺ قال: «**لو أعرف قبر يحي بن زكريا لزرته**». وأنه ﷺ شد الرحل لزيارة قبر أمه بالأبواء، وهي مكان على طريق الذاهب إلى مكة وجدة، وهذا الاعتراض غير وارد.

أولًا: حديث زيارة قبر يحي عليه السلام**:**

أخرجه ابن كثير في جامع المسانيد، في مسند زُكرة بن عبد الله، من طريق بقية عن عمرو بن عتبة، عن أبيه عن زياد بن سمية، سمعت زكرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو أعرف قبر يحي بن زكريا لزرته**»[(١)]. قال ابن عبد البر: «ليس إسناده بالقوي».

وزياد بن سمية قال عنه ابن حجر: «قال أبو حاتم: زياد بن سمية هذا ليس هو الأمير المشهور الذي دعاه معاوية». وإن كان هو الأمير فقال ابن حبان: «ظاهر أحواله معصية الله، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج من كان ظاهر أحواله غير طاعة الله، والأخبار المستفيضة في أسبابه تغني عن الانتزاع منها للقدح فيه». وقال الحافظ: «لا يعرف»[(٢)].

---

(١) انظر: جامع المسانيد (٣٧٠/٤ ح ٢٧٣٦). والفردوس بمأثور الخطاب (٣٧٥/٣ ح ٥١٤٠)، والاستيعاب (٥٦٤/٢)، وأسد الغابة (٣١٩/٢ ت ١٧٥٦)، والإصابة (٥٦٦/٢).

(٢) انظر: الإصابة (٥٦٦/٢)، المجروحين (٣٠٥/١)، لسان الميزان (٤٩٣/٢).

ثانيًا: قصة زيارة قبر النبي قبر أمه ﷺ:

كما هو معلوم أن والدة النبي ﷺ توفيت بالأبواء وهي عائدة إلى مكة، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «**أستأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»(١).

لكن النبي ﷺ لم يكن خروجه لأجل زيارة القبر بل كان لأمر آخر؛ فعن بريدة الأسلمي قال: كنا مع النبي ﷺ فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب ففداه بالأب والأم، يقول: يا رسول الله ما لك؟ قال: «**إني سألت ربي ﷻ في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها لتذكركم زيارتها خيرًا**»(٢).

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان بصدد أمر آخر، وفيه أقوال:

الأول: أنه كان في عمرة الحديبية، وهذه رواية ضعيفة(٣).

الثاني: كان في عمرته بعد غزوة تبوك وهذه رواية ضعيفة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (الجنائز ح ٩٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٥/٥). والحاكم في المستدرك (٣٧٦/١) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (١١٧/١): «ورجاله رجال الصحيح».

(٣) انظر طبقات ابن سعد (١١٦/١)، وهذه الرواية علتها محمد بن واقد، متروك.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٤٩/١١)، قال الهيثمي في المجمع (١١٧/١): «وفيه أبو الدرداء وعبد الغفار بن المنيب عن إسحاق بن عبد الله عن أبيه عن عكرمة ومن عدا عكرمة لم أعرفهم ولم أر من ذكرهم».

الثالث: أنه كان في عودته من فتح مكة.

ورجح ابن تيمية إلى أن زيارته كانت وهو في طريقه لفتح مكة[١].

وذهب الحافظ إلى أنها كانت في إحدى عمره[٢].

وهذا يدل على أنه لم يخرج من المدينة لأجل الزيارة، وقد مر بالأبواء مرات، ولم ينقل لنا زيارته لقبرها؛ فقد ترجم البخاري في صحيحه باب غزوة العشيرة أو العسيرة: قال ابن إسحاق: «أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء ثم بواط ثم العشيرة»[٣].

كما فقدت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قلادتها بالأبواء[٤].

ومر بعض الصحابة بالأبواء ولم يمروا بقبر أمه لزيارته، كابن عباس ومعاوية[٥].

وحتى قبر والده والمدفون بالمدينة لم ينقل لنا زيارته له مدة حياته بها، وهو على بعد خطوات منه.

ولو كان الأمر مقتصرًا على شد الرحل لزيارة قبره ﷺ لهان الخطب والأمر عما هو عليه في هذا العصر، فقد تعدى إلى شد الرحل لزيارة قبور ومشاهد الأولياء والصالحين، والدعاء عندها والطواف حولها والتبرك بها والنذر لها والاستغاثة بأصحابها، وهذا من أسس دين أهل البدع كالرافضة، الذين يشدون الرحال لزيارة قبور ومشاهد أئمتهم من أهل البيت في بعض الأقطار الإسلامية، وشابههم في ذلك أهل

---

(١) انظر الرد على الأخنائي - حاشية الرد على البكري (ص: ١٣٣).

(٢) انظر فتح الباري (٣٦٨/٨ ح ٤٧٧٢).

(٣) انظر الفتح (٣٢٦/٧ ح ٣٩٤٩).

(٤) انظر مسند أحمد (٢٢٠/١ - ٢٧٦)، ومسند الحميدي (٨٨/١)، ومسند أبي يعلى (٥٦/٥ ح ٢٦٤٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٢١/١٠)، وانظر فتح الباري (٥١٦/١ ح ٣٣٤).

(٥) انظر الفتح (٦٧/٤ شرح ح ١٨٤٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٠٦/١٩).

التصوف، ومن أشهر هذه المشاهد التي تشد الرحال لزيارتها مشهد الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة، وأحمد البدوي ومشهد عبد القادر الجيلاني، ومشاهد أهل البيت بكربلاء والنجف والكوفة، ومشاهد أقطاب التصوف المنتشرة في العالم الإسلامي.

الشبهة الثالثة: الأحاديث التي تحث على زيارة قبر النبي ﷺ بخصوصه.

الجواب على هذه الشبهة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث حسن، ولا صحيح، ولا روى أهل السنن المعروفة؛ كسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، ولا أهل المسانيد المعروفة كمسند أحمد ونحوه، ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره في ذلك شيئًا، بل عامة ما يروى في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة»(١).

وقال العلامة صديق حسن خان: «والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات، لا يصلح شئ منها للاستدلال، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه»(٢).

ومع هذا إن قلنا بصحة هذه الأحاديث التي يمكن أن يحتمل فيها الصحة -وهذا على سبيل التنزل- فلا دلالة فيها على جواز شد الرحال إلى القبور، ولم يكن فيها دليل إلا على الزيارة الشرعية التي لا ينكرها أحد واتفق على استحبابها أهل العلم وهي الزيارة الشرعية كما ذكرناها من قبل؛ لأنه إذا ظهر تعارض بين الأدلة الشرعية فأمامنا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٥٦ – ٣٥٧).

(٢) فتح العلام (١/٣١٠).

طريقان ما لم نعلم التاريخ: الأول: الجمع بين الأدلة. والثاني: الترجيح. والجمع مقدم على الترجيح؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال.

فإن قلنا بالجمع: فتحمل الأحاديث التي وردت في استحباب زيارة القبور مطلقًا أو في زيارة قبر النبي ﷺ على الخصوص على الزيارة الشرعية التي تكون خالية من شد الرحال والتوسل بأصحابها كما ذكرنا ذلك، أو السفر بقصد الصلاة في مسجد النبي ﷺ ثم زيارة قبره ﷺ فهذه مستحبة بالاتفاق، ويحمل حديث النهي عن شد الرحال على الزيارة البدعية التي يكون فيها السفر بقصد القبور فقط.

وإن قلنا بالترجيح فلا شك ولا مرية أن حديث النهي عن شد الرحال أصح سندًا ومتنًا بلا خلاف، أما هذه الأحاديث التي ذكرت في الزيارة فهي ضعيفة ومنكرة من حيث السند والمتن أيضًا، يتطرق إليها الاحتمال من كل وجه، ولا يقبل مسلم أن يبني دينه واعتقاده على مثل هذه الأسانيد الواهية الضعيفة وأن يأخذ دينه من المجاهيل والكذابين والمتروكين.

الشبهة الرابعة: دعوى الإجماع على جواز شد الرحال لزيارة القبور:

لقد ادَّعى كثير من المتصوفة إجماع العلماء والأمة كلها على استحباب شد الرحال إلى زيارة القبور، وجعلوا جنس الزيارة مستحبًا بالإجماع، وأن الذي خالف الإجماع هو شيخ الإسلام ابن تيمية فقط!

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: اعلم أن هذا القول -أعني تحريم شد الرحال إلى القبور- مع كونه هو مذهب السلف وهو الذي تقتضيه أدلة الشرع التي منها ما هو صريح أو كالصريح في الدلالة على المراد إلا أن بعض المتأخرين نسبوه إلى ابن تيمية وحده وجعلوه من أفراده،

وامتُحن رحمه الله بسبب ذلك من قبل بعض القضاة في عصره، فحكموا بمنعه من الفتيا وبحبسه، والقصة مشهورة معلومة، مع أنه قد سبقه إلى القول بذلك جمهور السلف وطائفة من الخلف، كالقاضي عياض، وهو من أئمة المالكية، وأبي محمد الجويني من أئمة الشافعية، وابن عقيل وهو من مشاهير علماء الحنابلة، وكلهم سابقون لابن تيمية وقد قالوا بتحريم شد الرحال إلى القبور، والذين حكوا أقوالهم وذكروا الخلاف في المسألة كابن قدامة المقدسي والنووي سابقون له أيضًا، فكيف يدعي بعد ذلك انفراده بهذا القول، وأنه خالف الإجماع، ويشنع عليه ذلك التشنيع؟!

الثاني: قد انتصر لهذا القول جمهرة من أهل العلم في عصر شيخ الإسلام وبعده؛ كابن الكتبي الشافعي، ومحمد بن عبد الرحمن البغدادي المالكي، وابن البتي الحنبلي وأبو عمرو بن أبي الوليد المالكي، وهؤلاء كانوا معاصرين لشيخ الإسلام، ولما سجن بسبب فتواه في شد الرحال، كتبوا مؤيدين له فيما ذهب إليه[(١)].

ومنهم الأئمة الأعلام: ابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن كثير، وهم معاصرون لشيخ الإسلام وتلامذة له.

ومن المتأخرين: صديق حسن خان القنوجي، والمباركفوري شارح الترمذي، وشمس الحق الآبادي صاحب عون المعبود، والشيخ عبد العزيز الدهلوي، والشيخ ولي الله صاحب كتاب حجة الله البالغة، والشنقيطي صاحب أضواء البيان، وعلامة الشام جمال الدين القاسمي، ورشيد رضا، ومحب الدين الخطيب، وأحمد شاكر، والمعلمي اليماني... وغيرهم ممن يصعب حصرهم من مشاهير علماء الأمصار.

---

(١) انظر مجموع الفتاوي (٢٧/١٩٤ - ٢٠٦).

الثالث: قد أجاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بأكثر من أربعين وجهًا على هذه الحكاية للإجماع، وعلى زعمهم أنه يخالف الإجماع فيها؛ فذكر أنه لم يقل بخلاف الإجماع مطلقًا، وإنما مقصود المخالفين بلفظ (الزيارة): الزيارة التي تستلزم السفر وشد الرحل، فهناك فرق بين زيارة القبور، وبين السفر لزيارة القبور، أما الأول فهو مستحب على قول الجمهور، وأما الثاني فلم يقل به الأئمة المجتهدون.

وأما جعل جنس الزيارة مستحبًا بالإجماع فهذا باطل؛ لأنهم لم يفرقوا ويفصلوا بين المشروع والمحرم، فالزيارة بعضها مشروع، وبعضها محرم بالإجماع، والمخالفون لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنكروا هذا التفصيل، وهذا مخالف للإجماع، والحكم به باطل بالإجماع.

وأما حكاية الإجماع على جواز السفر لزيارة القبر فهذا ليس بصحيح، بل فيه نزاع مشهور، ودعوى الإجماع باطلة ما لم تثبت بنقل صحيح، وبتتبع واستقراء لأقوال العلماء المجتهدين.

وإذا كان هذا الأمر لا إجماع فيه فهو مما تنازع فيه العلماء، وما تنازع فيه العلماء يجب رده إلى الله والرسول إجماعًا، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

ولذا قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ : «وما نُسب إلى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهي عنها، فقد قال بعض العلماء: إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور»[١].

الرابع: أن القول بجواز شد الرحال إلى القبور هو الذي يخالف إجماع وفهم السلف

---

(١) رد المحتار (٤/٥٣).

الصالح، فإن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»، والمستثنى منه ليس هو المساجد فقط كما يظن كثيرون بل هو كل مكان يقصد للتقرب إلى الله فيه سواء كان مسجدا أو قبرا أو غير ذلك، بدليل ما رواه أبو هريرة قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتُك قبل أن تخرج إليه ما خرجت! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**»[1].

فهذا دليل على أن الصحابة فهموا الحديث على عمومه، ويؤيده أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لزيارة قبر ما، فهم سلف ابن تيمية في هذه المسألة.

الخامس: أن الذي انفرد حقيقةً عن أقوال سائر الأمة وخالف مذاهب كل الأئمة هم هؤلاء المخالفون الذين قالوا باستحباب أو بوجوب شد الرحال لزيارة القبور، وقد صرح النووي وابن حجر العسقلاني وابن قدامة المقدسي رحمهم الله بوجود الخلاف في مسألة شد الرحل إلى القبور كما سبق معنا، وهم من العلم والفقه والمعرفة بمكان، ولم يحكوا في المسألة سوى قولين: التحريم، والجواز، ولم يذكروا الاستحباب أو الوجوب أصلًا، فضلًا عن دعوى الإجماع عليه.

وبهذا يتضح من الذي انفرد حقيقة عن أقوال سائر الأمة وخالف مذاهب كل الأئمة في مسالة شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.

الشبهة **الخامسة**: بأن زيارة قبر النبي ﷺ ميتًا، كزيارته في حياته، وقد استدل أصحابها بحديث الذي سافر لزيارة أخ له في الله وهو قول الرسول ﷺ: «**إن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه قال أين تريد؟**

---

(١) الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح كما سبق في تخريجه.

قال: أريد أخًا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها، قال: لا غير أني أحببته في الله ﷻ، فقال: فإني رسول الله إليك، فإن الله أحبك كما أحببته فيه»[١].

الجواب:

١ - أن زيارة الأخ في الله الحي -كما في الحديث- نظير زيارة النبي ﷺ في حياته، وذلك بزيارة أصحاب النبي ﷺ له حال حياته.

٢ - وأما قياس زيارة القبر كزيارته حيًّا فهذا لم يقل به أحد من علماء المسلمين، وهذا من أفسد القياس، فمن المعلوم أن من زار الحي حصل له بمشاهدته، وسماع كلامه، ومخاطبته، وسؤاله، وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه.

وليس رؤية القبر أو ظاهر جدار الحجرة بمنزلة رؤية الرسول ﷺ ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ﷺ، وهذا من أبطل الباطل.

٣ - وأما السفر إلى الرسول ﷺ في حياته فهو:

إما أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجبة كالسفر قبل الفتح، فيكون المسافر إليه مسافرًا للمقام عنده بالمدينة، وهذا السفر انقطع بفتح مكة لقوله ﷺ: **«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»**[٢].

وإما أن يكون المسافر إليه وافدًا إليه ليسلم عليه، ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يفدون إليه ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة.

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومعلوم أنه ﷺ لو كان حيًا في المسجد لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات، وأما قصد القبر بالسفر: فليس عند قبره ﷺ مصلحة من مصالح الدين، وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون المسافر للزيارة غير معظم للرسول ﷺ التعظيم التام، والمحبة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور بهذا في كل مكان، فكانت زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر لمجرده مفسدة راجحة لا مصلحة فيها بخلاف السفر إلى مسجده فإنه مصلحة راجحة، ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه(١).

الشبهة السادسة: وهي دعوى أن الزيارة إذا كانت جائزة أو قربة، فالوسيلة إليها جائزة أو قربة، فهذه دعوى باطلة، فليس كل ما كان جائزًا، أو مستحبًا، أو واجبًا جاز التوسل إليه بكل طريق، بل هذا الطريق يكون في المحرم المنهي عنه فقط، فكل ما كان منهيًا عنه كان التوسل إليه محرمًا.

وأما ما كان مأمورًا به فلا بد أن يكون له طريق، لكن لا يجوز أن يتوسل إليه بكل طريق، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله - مثل الفواحش والبغي والشرك به والقول عليه بغير علم - لم يجز ذلك.

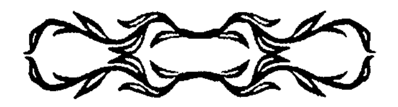
وإتيان المساجد للجمعة والجماعة من أفضل القربات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة».

ولو أراد مع هذا أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ليصلي هناك جمعة أو جماعة لم يكن هذا مشروعًا، بل هو محرم عند جمهور العلماء.

---

(١) انظر: الرد على الأخنائي (١٤١ – ١٥٠).

وكون الرحلة إلى القربة معصية كثير في الشريعة كالرحلة للصلاة والاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، وكما لو رحلت المرأة إلى أمر غير واجب بدون إذن الزوج كحج التطوع، وكذلك لو رحل العبد إلى الحج بدون إذن سيده، وكذلك لو رحلت المرأة بغير زوج ولا ذي محرم لأمر مشروع غير واجب، وكذا لو أراد أن يسافر إلى الحج لكن الطريق يحصل فيه ضرر في دينه أو عرضه أو ماله، وكذلك من طولب بقضاء دين لزمه قضاؤه لم يكن له أن يسافر بالمال الذي يجب صرفه في قضاء دينه، وهذا كثير في الشريعة أن يكون العمل في أصله مشروعًا، لكن الطريق إليه والوسيلة غير مشروعة[1].



(١) الرد على الأخنائي (ص: ١٧٧ - ١٨١).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

شبهات المتصوفة حول التوسل البدعي بالأنبياء والصالحين

من المعلوم أن لفظ التوسل فيه إجمالٌ واشتباه يجب أن تُعرف معانيه، ويُعطى كل ذي حق حقه، فيَعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه، وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك، ويعرف ما أحدثه الـمُحدِثونَ في هذا اللفظ ومعناه، فإن كثيرًا من اضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب: ما وقع من الإجمال والاشتراك في الألفاظ ومعانيها، حتى تجد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب[1].

ولهذا كان ينبغي علينا أن نعرف معنى لفظ (التوسل) حتى يتضح معناه، ويزول الإشكال بفضل الله عمن تبع نبيه ﷺ واهتدى بهداه، وهذا ما سنبينه فيما يلي بإذن الله.

أولا: بيان معنى لفظ (التوسل والوسيلة):

قال أحمد بن فارس في معجم مقاييس اللغة: «وسَلَ: الواو والسين واللام كلمتان

---

(١) انظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص: ٧٩).

متباينتان جدًّا، الأولى: الرغبة والطلب، يُقال: وسَلَ إذا رغب، والواسلُ: الراغب إلى الله ﷻ، وهو في قول لبيد:... بلى كل ذي دين إلى الله واسلُ، ومن ذلك القياس: الوسيلة...»[(١)].

وقال الفيروز أبادي في القاموس المحيط: «الوسِيلَةُ والواسِلَةُ: المنزِلَةُ عند المَلِكِ، والدَّرَجَةُ، والقُربَةُ، وَوَسَّلَ إلى الله تعالى توسيلًا: عَمِلَ عَمَلًا تَقَرَّبَ به إليه، كتَوَسَّلَ، والواسِلُ: الواجِبُ، والراغِبُ إلى الله تعالى»[(٢)].

وقال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان عند قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة:٣٥]: «يقول: اطلبوا إليه القربة بالعمل بما يرضيه، والوسيلة هي: الفعيلة، من قول القائل: توسلت إلى فلان بكذا بمعنى تقربت إليه. ومنه قول عنترة:

إنَّ الرجالَ لهم إليكِ وسيلةٌ ... أن يأخذوكِ تكحَّلي وتخضَّبي

وقال الآخر:

إذا غفلَ الواشونَ عُدنا لوصلنا ... وعاد التصافي بيننا والوسائلُ

ثم قال ابن جرير: «وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل».

وذكر عن أئمة التابعين مثلما قال، وذكر عن بعض العلماء تفسيرها بالمحبة[(٣)].

فتبين من هذا أن الوسيلة تدور حول أمور محددة وهي:

١ – القربة. ٢ – المحبة. ٣ – الرغبة.

٤ – الحاجة ٥ - الدرجة

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١١٠)، تحقيق د. عبدالسلام محمد هارون.

(٢) القاموس المحيط (٢/ ١٤٠٩)، إعداد وتقديم/محمد عبد الرحمن المرعشلي.

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٠/ ٢٩٠).

وتبين أيضًا أن التوسل إلى الله تعالى هو: التقرب إليه بالأعمال الصالحة، والقُرب المشروعة.

ثانيًا: التوسل المشروع وبيان أنواعه:

من المقرر شرعًا: أن العبادة مبنية على (الانقياد والاتباع) لا على (الإحداث والابتداع) فليس لأحد أن يشرع عبادة من عند نفسه؛ قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

ومن المقرر أيضا أن الدعاء من أعظم أنواع العبادة التي شرعها الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والله جل وعلا قد شرع لنا أنواعًا من التوسلات المشروعة العظيمة، والتي تكَفَّلَ الله بإجابة الداعي بها إذا توفرت شروط الدعاء الأخرى، والتي منها: الإخلاص لله تعالى، واتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، وعدم الاستعجال في الدعاء، وعدم الاعتداء في الدعاء، وغيرها.

ومن خلال تتبعنا لكتاب الله جل وعلا، وسنة رسوله ﷺ وكلام أهل العلم الربانيين نجد أن هناك ثلاثة من أنواع التوسل التي شرعها الله تعالى وأمر بها، وكذلك رسوله ﷺ، وهي كالتالي:

النوع الأول: التوسل إلى الله جل وعلا بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلا.

وهذا هو أجل وأعظم أنواع التوسل المشروع، وهذا هو الذي أمر الله تعالى به؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقد سمع النبي ﷺ رجلًا يقول في تشهده: اللَّهُمَّ إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم. فقال ﷺ: «**قد غفر له**» ثلاثًا[(١)].

النوع الثاني: التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة التي عملها الداعي كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

وكحديث أصحاب الغار؛ قال النبي ﷺ: خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم اللَّهُمَّ إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم، وقال الآخر اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركتها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٥)، وأحمد (٣٣٨/٤)، من حديث مِحجَن بن الأدرع رضي الله عنه.

الآخر اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله أعطني حقي فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك فقال أتستهزئ بي قال فقلت ما أستهزئ بك ولكنها لك اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا؛ فكشف عنهم»(١).

النوع الثالث من أنواع التوسل المشروع: التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح.

وذلك مثل: أن يقع المسلم في ضيق شديد أو تحل به مصيبة ويعلم من نفسه التقصير في طاعة الله تعالى فيُحب أن يأخذ بسبب قوي شرعي صحيح فيذهب إلى أحد أهل العلم والإيمان والصلاح فيطلب منه الدعاء له بالشفاء، أو العافية، أو المغفرة، أو كشف الضر، وتفريج الكرب، ونحوه من الدعاء المقبول، والتوسل المشروع وهذا له أدلة شرعية نأخذ شيئًا منها، ونبين وجه الشاهد فيها.

الأول: ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطُب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول هلك المال، وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقيَنا فادع الله لنا، قال فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قَزَعَة، قال: فثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، قال: فمُطرنا يومنا ذلك ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه إلى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي أو رجلٌ غيره فقال: يا رسول الله تهدم البناء، وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا**» قال: فما جعل يُشيرُ رسول الله ﷺ بيده

---

(١) متفق عليه، البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

إلى ناحية من السماء إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجَوْبَةِ حتى سال الوادي، وادي قناة شهرا، قال: فلم يجئ أحد من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجَوْدِ»[(١)].

و من ذلك ما رواه أنس أيضًا رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللَّهُمَّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»[(٢)].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: «والتوسل بالنبي ﷺ الذي ذكره عمر بن الخطاب قد جاء مفسرًا في سائر أحاديث الاستسقاء وهو من جنس الاستشفاع به وهو: أن يطلب منه الدعاء والشفاعة، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته... ولهذا قال العلماء: يستحب أن يُستسقى بأهل الدين والصلاح، وإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ فهو أحسن، وهذا الاستشفاع والتوسل حقيقته التوسل بدعائه»[(٣)].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: «ودعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الاستسقاء المشهور بين المهاجرين والأنصار وقوله: اللَّهُمَّ إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا -يدل على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته، إذ لو كان هذا مشروعًا لم يعدل عمر والمهاجرون والأنصار عن السؤال بالرسول إلى السؤال بالعباس»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاستسقاء: باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته (رقم الحديث ١٠٣٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمامَ الاستسقاء إذا قحطوا (رقم الحديث ١٠١٠). وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه (رقم الحديث ٣٧١٠).

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٢٤٦ - ٢٤٧).

(٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ١١٥).

فالتوسل به أي بدعائه، ومما يؤكد ذلك: ما جاء عن سليم بن عامر الخبائري: أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجُرشي؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللَّهُمَّ إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللَّهُمَّ إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترسٌ، وهبَّت لها ريحٌ، فسقتنا حتى كاد الناس لا يبلغوا منازلهم.

و كذلك فعل الضحاك بن قيس الفهري حين خرج يستسقي بالناس فقال ليزيد بن الأسود: قم يا بكاء، فما دعا إلا ثلاثًا حتى أمطروا مطرًا كادوا يغرقون منه[1].

ومن هذا النوع من التوسل المشروع التوسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته لا بذاته ﷺ.

ومن ذلك ما رواه عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أن رجلًا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني فقال: «**إن شئت دعوتُ، وإن شئت صبرت فهو خيرٌ لك**». قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيُحسن وضوءَهُ ويدعو بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمدٍ نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتُقضى لي،

(١) رواهما أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: (٦٠٢/١ رقم ١٧٠٣ - ١٧٠٤)، ورواهما ابن عساكر في تاريخه: (١٥١/١٨/١) بسندين صحيحين. ورواهما الفسوي في كتابه (المعرفة والتاريخ) (٣٨٠/٢ - ٣٨١). وروى قصة معاوية الحافظ ابن سعد في الطبقات (٤٤٤/٧) وعزاها الحافظ في (الإصابة ٦٣٤/٣) إلى أبي زرعة ويعقوب بن سفيان في تاريخيهما.

اللَّهُمَّ فشفعه فيَّ[1].

فقول الرجل للنبي ﷺ: ادع الله أن يعافيني.

وقول الرسول ﷺ له: إن شئت دعوتُ لك.

وقوله للرسول ﷺ: فادعه.

ودعاء الرجل اللهَ تعالى أن يشفعه فيه بعد أن طلب منه الدعاء.

كل هذا دليل على أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ لا بذاته كما هو واضح جدًّا من الحديث، ولذلك كان النبي ﷺ في دعائه للرجل شافعًا له عند الله لكي يشفيه من العمى، ولو لم يدعُ النبي ﷺ لذلك الرجل لم يكن شافعًا له، كما هو معلوم.

ثالثًا: التوسل الممنوع:

هو الذي لم يأمر الله بابتغائه، وهو توسل بغير ما شرعه وأراده الله ورسوله، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: التوسل إلى الله ﷻ بذوات المخلوقين؛ كأن يقول المتوسل: اللَّهُمَّ إني أتوسل إليك بفلان -أي بذاته- أن تقضي حاجتي، في طلب رزق أو علم أو فك كربة أو غيرها.

وهذا النوع من التوسل لم يكن الصحابة يفعلونه مع رسول الله ﷺ لا في الاستسقاء، ولا في غيره لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره، ولا عند غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المعروفة المشهورة بينهم، وكل ما نقل في هذا إنما هو

---

(١) مسند أحمد (١٧٢٠٩)، وسنن الترمذي (٣٥٧٨)، وسنن ابن ماجه (١٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٤٩٥). وفي رواية: «اللَّهُمَّ فشفعه فيَّ وشفعني فيه». رواها الحاكم (٣١٣/١) وغيره. وفي رواية: «اللَّهُمَّ شفعه في وشفعني في نفسي». رواها النسائي في السنن الكبرى (رقم ١٠٤٩٤، ١٠٤٩٦). وفي رواية: «وتشفعني فيه وتشفعه في». رواها أحمد في مسنده (١٧٢١١).

أحاديث ضعيفة، أو عمن ليس قوله حجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم، وبطاعتهم، كالصلاة والسلام عليهم، ومحبتهم، وموالاتهم، أو بدعائهم وشفاعتهم، وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم، والمنزلة العالية بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم، وفضله عليهم»(١).

الثاني: التوسل إلى الله ﷻ بجاه أحد، أو حقه على الله ﷻ أو حرمته، ومنزلته عند ربه سبحانه وتعالى، وهذا أيضًا لا يصح، فليس في النصوص ما يثبت صحة هذا التوسل، وجاه المخلوق إنما استفاده من قربه من شرع الله بكثرة العمل الصالح، وهذه المنزلة مختصة به دون غيره، وليس لها تأثير على بقية المخلوقين من حيث التوسل بها لهم في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩ - ٤١].

والسؤال بحق أحد من الخلق مبني على أصلين:

الأصل الأول: هل له حق عند الله؟ الصواب: أنه ليس لأحد من الخلق حق على خالقهم إلا ما أوجبه سبحانه على نفسه لخلقه تكرمًا منه وتفضلًا، لا إلزامًا من أحد عليه، كما بين سبحانه بقوله: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ٥٤].

الأصل الثاني: هل يُسأل الله ﷻ بذلك الحق؟

والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: إن كان الحق الذي سأل به سببًا لإجابة السؤال حَسُن السؤال به، كالحق الذي

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/١٣٣).

يجب لعابديه وسائليه.

الثاني: فإن هذا الحق من الله لعباده أن لا يعذبهم، وأن يكرمهم: ليس في استحقاقهم له ما يكون سببًا لمطلوب هذا السائل، فإن هذا الذي استحق ما استحقه إنما هو بسبب ما يسره الله له من الإيمان والطاعة وليس في إكرام الله له ما يقضي بإجابة سؤال المسؤول بحقه.

فإن قيل: القصد هو شفاعة المتوسل به ودعاؤه: فيقال: هذا حق، وتوسل مشروع، كما سبق في التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي، فيكون القصد صحيحًا إذا كان حيًّا قادرًا، ويكون الإطلاق واللفظ خاطئًا بدعيًّا.

وإن قيل: السبب هو محبتي لفلان محبة شرعية؛ لإيمانه بالله، وقربه منه.

فيقال مثل ما يقال في الأول: إن السبب شرعي، وهو داخل في التوسل المشروع لكن الإطلاق واللفظ خاطئ.

ثم يجب أن يفرق بين المحبة لله، والمحبة مع الله، فمن أحب مخلوقًا لطاعته لربه وقربه منه، فهذه محبة لله وفي الله، ومن أحب مخلوقًا كما يحب الخالق فقد جعله ندًّا من دون الله، وهذه المحبة تضره ولا تنفعه[1].

وأما قول القائل: أسألك بالله وبالرحم، أو بحق الرحم، فالجواب عنه من جهتين:

الأولى: أن الرحم لها حق توجبه على صاحبها بنص الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

الثانية: أن الإقسام بها لا يجوز فلا يجوز قسم مخلوق بمخلوق، والرحم مخلوقة.

---

(١) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص:١٠١ – ١١٠).

أما إن كان قصد القائل: أسألك بسبب الرحم فإن هذا حق؛ لأنها توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقًا[1].

الثالث: قول السائل لله: أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، أو بجاه فلان أو بحرمة فلان يقتضي أن هؤلاء لهم عند الله جاه، وهذا صحيح، فإن هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة يقتضي أن يرفع الله درجاتهم ويعظم أقدارهم ويقبل شفاعتهم إذا شفعوا، ويقتضي أيضًا أن من اتبعهم واقتدى بهم فيما سن له الاقتداء بهم فيه كان سعيدًا، ومن أطاع أمرهم الذي بلغوه عن الله كان سعيدًا، ولكن ليس نفس مجرد قدرهم وجاههم ما يقتضي إجابة دعائه إذا سأل الله بهم حتى يسأل الله بذلك، بل جاههم ينفعه إذا اتبعهم وأطاعهم فيما أمروا به عن الله، أو تأسى بهم فيما سنوه للمؤمنين، وينفعه أيضًا إذا دعوا له وشفعوا فيه.

فأما إذا لم يكن منهم دعاء ولا شفاعة، ولا منه سبب يقتضي الإجابة، لم يكن مستشفعًا بجاههم ولم يكن سؤاله بجاههم نافعًا له عند الله، بل يكون قد سأل بأمر أجنبي عنه ليس سببًا لنفعه.

الرابع: ولهذا الصحابة ﭬ لما التحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى عدلوا عن التوسل به، وتوسل عمر بن الخطاب ﭬ بعمه العباس ﭬ وهذا دليل على أن التوسل أولًا كان بدعاء الرسول ثم بدعاء عمه، ولو كانوا يسألون الله سبحانه بجاه الرسول ﷺ لما عدلوا عن ذلك؛ لأن جاهه أعظم من جاه العباس، وجاهه لا ينقطع بوفاته.

وقول السائل: «أسألك يا الله بحق فلان» لا مناسبة بينه وبين إجابة الدعاء، قال

---

(١) انظر: قاعدة جليلة (ص: ٢٧٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٨٣، ٨٠١).

ابن أبي العز الحنفي: «فلا مناسبة بين ذلك وبين إجابة دعاء هذا السائل فكأنه يقول: لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعاي ! وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة؟ وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء! وقد قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أحد من الأئمة رحمهم الله وإنما يوجد مثل هذا في الحروز والهياكل التي يكتب بها الجهال والطرقية والدعاء من أفضل العبادات والعبادات مبناها على السنة والاتباع لا على الهوى والابتداع»[1].

النوع الثالث: الإقسام على الله بأحد من خلقه: الإقسام على الله: أن تحلف على الله أن يفعل، أو تحلف عليه أن لا يفعل، مثل: والله ليفعلن الله كذا، أو والله لا يفعل الله كذا.

والقسم إما أن يكون قسمًا بالله، أو قسمًا على الله.

فأما القسم بالله على أحد فهذا محله كتب الفقه في أبواب (الأيمان والنذور)، من حيث أنواعه وأحكامه.

وأما القسم على الله فهو أنواع:

أولا: أن يقسم على الله بما أخبر به الله أو رسوله ﷺ في الشريعة، من نفي، أو إثبات، فهذا جائز، بل هو دليل قوة إيمان المقسم، مثل قوله: والله لا يغفر الله لمن أشرك به، أو والله ليدخلن الجنة سبعون ألفًا بغير حساب ولا عذاب.

ثانيا: أن يقسم على ربه، لقوة رجائه به، وحسن ظنه بربه، وهؤلاء قليل؛ كما أقر النبي ﷺ ذلك في قصة الربيع بنت النضر رضي الله عنها فقال أنس رضي الله عنه: والذي بعثك بالحق، لا

---

(١) شرح الطحاوية (١/٢٢٩).

تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»[(١)].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**رب أشعث أغبر ذي طمرين، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**»[(٢)].

وأما إذا كان الحامل لهذا القسم: تحجر فضل الله ﷻ والإعجاب بالنفس، وسوء الظن به سبحانه فهذا محرم، وذريعة لإحباط عمل المقسم، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «**قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله ﷻ: «من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان؟ فإني قد غفرت له، وأحبطت عملك**»[(٣)].

ثالثا: القسم على الله بأحد من خلقه، فهذا لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، بل النص على تحريمه، فلا يجوز الحلف بغير الله، لقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، وقال: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[(٤)].

فلا يحل لأحد أن يقسم بالمخلوقات ألبته، وهو حرام إجماعًا، كما حكى ابن حزم الإجماع على ذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٠٦) كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٠٢) كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما معناها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٢٤) كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء، والحاكم في مستدركه (٤/٣٢٨) كتاب الرقاق، وصححه، ولم يتعقبه الذهبي، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢١) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٥٣٠) كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٦٦) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والدارمي في سننه ٢/١٨٥ كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن أن يحلف بغير الله.

(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص: ١٥٨).

قال شارح العقيدة الطحاوية: «الإقسام على الله بحق فلان محذور؛ لأن الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز، فكيف على الخالق؟! وقد قال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**». ولهذا قال أبو حنيفة وصاحباه رضي الله عنهم: يكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام، ونحو ذلك»[1].

وأما إن قال قائل: إنه يقسم على الله بمعظم دون معظم من المخلوقات، كالأنبياء دون غيرهم، أو نبي دون غيره.

فيجاب: بأننا وإن أقررنا هذا التفاضل بين بعض المخلوقات، وأن بعضها أفضل من بعض، إلا أنها جميعًا مشتركة في أنه لا يجعل شيء منها ندًّا لله تعالى فلا يُعبد، ولا يتوكل عليه، ولا يخشى، ولا يتقى، ولا يصام له، ولا يسجد له، ولا يرغب إليه ولا يقسم به، وقد سوى الله بين المخلوقات المعظمة وغيرها في ذم الإشراك بها مع الله بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩ - ٨٠].

ثالثا: شبهات ودعاوى المتصوفة حول التوسل بالنبي ﷺ:

أولا: بيان وتأصيل:

إن لفظ التوسل يُراد به ثلاثة معان:

أحدها: التوسل بطاعته فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.

والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة فيتوسلون بشفاعته.

---

(١) شرح الطحاوية (ص٢١١) ط شاكر.

والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه ولا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عن من ليس قوله حجة.

ثانيا: شبهات الصوفية حول التوسل بالنبي ﷺ والجواب عليها:

أولًا: من القرآن:

- الآية الأولى: قال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

إن احتجاجهم بهذه الآية الكريمة باطل من سبعة أوجه:

١- إجماع المفسرين على أن الوسيلة هي القربة، ومن ذلك:

أ- قال ابن جرير الطبري: «يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعد من الثواب وأوعد من العقاب ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ يقول أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونبيكم بالصالح من أعمالكم ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ يقول اطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه»[1].

ب - قال ابن كثير: «﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال سفيان الثوري حدثنا أبي عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس: أي القربة. وكذا قال مجاهد وعطاء وأبو وائل والحسن وقتادة وعبد الله بن كثير والسدي وابن زيد، وقال قتادة: أي تقربوا

---

(١) تفسير الطبري (٤/٥٦٦).

إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، وقرأ ابن زيد ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلا ف بين المفسرين فيه وانشد عليه ابن جرير قول الشاعر:

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل»[1].

٢- اتفاق أئمة اللغة على أن معنى توسل إلى الله أي تقرب إليه بعمل كما في القاموس واللسان وغيرهما من كتب اللغة.

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ تدل على أن المراد هو الطاعة والقربة لا جعل الأشخاص وسائط.

٤- توسط الوسيلة بين التقوى والجهاد يدل على أن المعني بها هو الأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله تعالى كالجهاد وغيره.

٥- أن رسول ﷺ المبين عن الله لم يثبت عنه هذا التوسل الذي يريدونه فدل على أنه غير مقصود في الآية الكريمة.

٦- لو كان المراد بالوسيلة غير الطاعة لكانت لفظًا مجملًا والمجمل لا يعمل به حتى يأتي ما يبينه.

٧- أن الآية الأخرى والأحاديث الثابتة تبين نوع التوسل المشروع فتفسر هذه الآية، وأول ما يفسر به القرآن هو القرآن والسنة الثابتة.

- الآية الثانية: قال تعالى ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٨٩٨).

رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾. [الإسراء ٥٦-٥٧]

أ- فقد بين الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ مناسبة نزولها التي توضح معناها فقال: «نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرًا من الجن، فأسلم الجنيون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك، لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة، وهذا هو المعتمد في تفسير الآية»(٢).

ب - قال الشوكاني: «الوسيلة القربة بالطاعة والعبادة أي يتضرعون إلى الله في طلب ما يقربهم إلى ربهم والضمير في ربهم يعود إلى العابدين أو المعبودين ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ مبتدأ وخبر قال الزجاج: المعنى أيهم أقرب بالوسيلة إلى الله أي يتقرب إليه بالعمل الصالح؛ ويجوز أن يكون بدلًا من الضمير في ﴿يَبْتَغُونَ﴾ أي يبتغي من هو أقرب إليه تعالى وسيلة فكيف بمن دونه...»(٣).

جـ - قال القرطبي: «﴿يَبْتَغُونَ﴾ يطلبون من الله الزلفة والقربة ويتضرعون إلى الله تعالى في طلب الجنة وهي الوسيلة أعلمهم الله تعالى أن المعبودين يبتغون القربة إلى ربهم...»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥/٨ نووي) والبخاري بنحوه (٣٢٠/٨-٣٢١ فتح) وفي رواية له: «فأسلم الجن، وتمسك هؤلاء بدينهم».

(٢) فتح الباري (١٢/١٠-١٣).

(٣) فتح القدير (٢٣٧/٣).

(٤) تفسير القرطبي (١٨١/١٠).

د - قال الشنقيطي: «بيَّن جل وعلا بهذه الآية الكريمة أن المعبودين من دون الله الذين زعم الكفار أنهم يقربونهم إلى الله زلفى ويشفعون لهم عنده ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ﴾ عن عابديهم أي إزالة المكروه عنهم ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ أي: تحويله من إنسان إلى آخر أو تحويل المرض إلى الصحة والفقر إلى الغنى والقحط إلى الجدب ونحو ذلك، ثم بين فيها أيضًا أن المعبودين الذين عبدهم الكفار من دون الله يتقربون إلى الله بطاعته ويبتغون الوسيلة إليه أي الطريق إلى رضاه ونيل ما عنده من الثواب بطاعته وكان الواجب عليكم أن تكونوا مثلهم»[1].

ويتحصل مما سبق رد استدلالهم بهذه الآية من سبعة أوجه:

١- أن تفسير ابن مسعود له حكم الرفع.

٢- قول المفسرين إن الوسيلة هنا هي القربة والطاعة.

٣- قوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ﴾ تدل على أن المتوسل به هو العمل الصالح لا غير.

٤- قد صرحت الآية بأن الوسيلة هي القربة لقوله ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾.

٥- قوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ يدل على التجائهم إلى الله وعدم جعل الوسائط بينهم وبينه تعالى.

٦- أول الآية رد على التوسل بالأشخاص ودعائهم من دون الله فدل على أن الوسيلة ليست ذات شخص ولا جاهه.

ثانيًا: من السنة:

الأول: احتج القائلون بجواز التوسل بذوات الأنبياء والصالحين بحديث أنس

---

(١) أضواء البيان (٣/٤٣٦-٤٣٧).

السابق في توسل عمر بالعباس، حيث فهموا منه أن التوسل كان بجاه العباس ومكانته عند الله تعالى، وأن سبب عدول عمر عن التوسل بالنبي ﷺ إنما كان لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل.

والجواب على ذلك من وجوه:

١ - أن النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضًا، ويدل بعضها على بعض، من المتفق عليه أن في كلام عمر شيئًا محذوفًا، وهو إما إنا كنا نتوسل بجاه نبيك فتسقنا، وإنا نتوسل إليك بجاه عم نبيك، أو يكون: إنا كنا نتوسل بدعاء نبيك، وإنا نتوسل إليك بدعاء عم نبينا.

ولتعيين التقدير الصحيح ينبغي الرجوع إلى السنة لنعرف طريقة توسل الصحابة بالنبي ﷺ؛ أكانوا إذا أجدبوا وقحطوا قعد كل واحد منهم في داره، أو اجتمعوا دون أن يكون معهم رسول الله ﷺ، ثم قالوا: «اللَّهُمَّ بنبيك وبحرمته عندك اللَّهُمَّ اسقنا الغيث»، أم كانوا يأتونه ويطلبون منه أن يدعو الله تعالى فيدعو، ويتضرع حتى يسقوا؟

الأول لا وجود له في كتب السنة، ولم يقع من الصحابة الكرام فعله، والثاني هو المقطوع بوقوعه لوروده في كتب السنة، كما في حديث الأعرابي المتقدم، وكما في حديث التوسل بالعباس، وكما في حديث عائشة ﵂ قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله ﷿ ثم قال " إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله ﷿ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» [1].

---

(١) رواه أبو داود (١١٧٣) وقال: حديث غريب، إسناده جيد.

٢ - أن الصحابة إذا أجدبوا، واحتاجوا الماء كان من عملهم أن يأتوا إلى الرسول ﷺ في حياته فيطلبون منه أن يدعو الله لهم، وأن يسأل الله إنزال الغيث فيفعل ذلك رسول الله ﷺ مرارًا.

ولم يكن الصحابة رضوان الله عليهم إذا احتاجوا إلى المطر والسقيا يذهبون إلى بيوتهم ويمكثون فيها، ويقولون: «اللَّهُمَّ بنبيك محمد اسقنا الغيث» وهذا معلوم لمن نظر واستبصر بالنصوص.

٣ - أن قول عمر رضي الله عنه: «وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» معناه: أننا توسلنا بأمر يقدر عليه العباس، ولا يقدر عليه رسول الله ﷺ، وهو الدعاء في هذا الوقت بعد وفاة الرسول ﷺ، فطلبنا منه أن يدعو لنا لتغيثنا، فالتوسل بالعباس ممكن، والتوسل برسول الله ﷺ بعد وفاته غير ممكن، ولهذا عدل عمر عن التوسل برسول الله ﷺ إلى التوسل بعمه العباس.

٤ - ليس من المعقول أن يقر الصحابة عمر رضي الله عنه على الانصراف عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بغيره، ولم ينكروا عليه، فيلزم أحد أمرين: إما أن يكون المهاجرون والأنصار جاهلين بهذه التسوية وهذا الطريق، أو أنهم سلكوا في مطلوبهم أبعد طريق، وكلاهما لا يصفهم به إلا من كان من جنس الرافضة الأراذل(١).

٥ - لو كان التوسل بالذوات بعد الممات ممكنًا كما يقوله المبتدعة لكان العدول عن التوسل بالنبي ﷺ إلى العباس في أصعب الظروف سخفًا ترفضه العقول السوية، خاصة وأنهم يقولون بحياة الأنبياء في قبورهم حياة حقيقية كحياتهم الدنيوية.

---

(١) الرد على البكري لابن تيمية (ص: ١٢٦).

٦ - أن الحديث بين أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس، وفي هذا اللفظ إشارة إلى تكرار استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما، وليس من باب التعليم للناس بجواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل.

٧ - أن الآثار قد بينت دعاء العباس رضي الله عنه ربه في الاستسقاء، وفي هذا رد على من قال إن التوسل كان بذاته لا بدعائه.

٨ - لو كان التوسل بذات العباس وجاهه عند الله، لما جاز أن يترك التوسل بذات الرسول ﷺ وجاهه، لجاه غيره وذاته؛ فإن التوسل بغيره مع القدرة على التوسل به كالاقتداء بغيره مع القدرة على الاقتداء به، وهذا مما لم يكونوا يفعلونه، ألا تراهم لم يستسيغوا الاقتداء بأبي بكر عندما جاء النبي ﷺ وكان أبو بكر يصلي بهم، فلما رأوا النبي ﷺ صفقوا لأبي بكر ليتأخر؟!

٩ - أن عمر رضي الله عنه قد أُمرنا بالاقتداء به شرعًا، كما قال ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»**[1]. وقوله ﷺ: **«اقتدوا باللذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر»**[2]. وقد وافق القرآن مرات عديدة؛ فعدوله رضي الله عنه عن التوسل بالرسول ﷺ بعد مماته، إلى التوسل بدعاء غيره هو من سنة الخلفاء الراشدين[3].

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٥ - ١٦)، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، والدارمي في سننه (١/٤٤ - ٤٥) المقدمة، باب اتباع السنة، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٣).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (٥/٦٠٩) كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وابن ماجه في سننه (١/٣٧) المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع (١/٢٥٤)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢٣٣ - ٢٣٦).

(٣) انظر: التوسل للألباني ص: (٥٥ - ٧٠)، التوسل للحميدي (رسالة ماجستير) (ص: ١٣٨ - ١٤٨)، وانظر: الرد على البكري لابن تيمية (ص: ١٢٤، ٢٣٣)، اقتضاء الصراط المستقيم له (٢/٦٨٤).

وقولهم: عدل عمر إلى التوسل لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل كيف يخطر ذلك ببال عمر والصحابة وهم في جدب وشدة وقحط، والناس في شدة وكرب حتى أطلق على ذلك العام الرمادة، كيف يرد في خاطرهم مثل ذلك وهم أحوج شيء إلى الإغاثة فيتركون الوسيلة الكبرى إلى الوسيلة الصغرى؟ وقد علم بالضرورة أن الإنسان وقت الشدائد يبذل كل ممكن لديه ليتخلص منها!

قال بعضهم: عدل عمر عن التوسل بالنبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يعلم حديث الضرير.

والجواب:

١ - أن هذا مردود بكون الاستسقاء كان علانية وبمحضر من الصحابة فكيف خفي هذا عنهم جميعًا؟!

٢ - فإن لفظة «أن عمر كان إذا قحطوا» تدل على تكرر ذلك منه، فكيف خفي عليهم حديث الضرير في كل هذه المرات؟!

٣ - لم يقع هذا من عمر وحده، ولا في عصره فحسب، بل فعل مثلَ فعله معاوية بن أبي سفيان والضحاك بن قيس، فعدلا إلى التوسل بدعاء يزيد بن الأسود وعندهما جماعة من الصحابة وأجلاء التابعين ولم ينكروا؟

٤- على التنزل أن وقوع ذلك من عمر كان لبيان الجواز، فهل خطر نفس التعليل في نفس معاوية والضحاك بن قيس عندما كانا يتوسلان بيزيد بن الأسود الجرشي؟!

الثاني: أحاديث الشفاعة الكبرى: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم فيقولون: اشفع إلى ربك، فيقول: لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيأتون موسى فيقول لست لها ولكن

عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ فيأتوني فأقول أنا لها، فأستأذنُ على ربي فيأذن لي ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدًا فيقال يا محمد: ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع، فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمد بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه ذرة أو خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل...» الحديث[1]. وما في معناه من أحاديث الشفاعة.

والرد على استدلالهم بأحاديث الشفاعة من ثمانية أوجه:

١- أن هذه شفاعة وليست توسلًا بذات ولا بجاه.

٢- أن هذه الشفاعة في الآخرة لا في الدنيا.

٣- أن الشفاعة العظمى خاصة به دون سائر الأنبياء، فكيف بسواهم من الأولياء والصالحين.

٤- هذا من قياس الدنيا على الآخرة ولو كان القياس كله حقًّا لكان هذا منه عين الباطل.

٥- أن تلك الشفاعة لا تقع إلا بعد إذن الله له ﷺ فمن الذي أذن لكم أنتم.

٦- أن هذه الشفاعة من باب التوسل بدعاء الأخيار وهذا النوع مشروع إجماعًا.

٧- أن هذا قياس في العقائد وهو ممنوع اتفاقًا.

٨ - أن هذا من باب التوسل بالعمل الصالح؛ لأنه ﷺ يخر ساجدًا ويحمد الله بتلك المحامد فيؤذن له بالشفاعة.

---

(١) صحيح البخاري ح (٧٥١٠).

- الأحاديث التي يستدلون بها في جواز التوسل البدعي وهي إما ضعيفة أو موضوعة:

الحديث الأول: حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**من قال حين يخرج إلى الصلاة اللَّهُمَّ إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت -وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته**»[(١)].

وعلى فرض صحته، فإنه لا يدل على ما يريدون ويقصدون؛ لأن حق السائلين هو ما تكفل الله به، ووعد به، وجعله حقًّا عليه تكرمًا منه وتفضلًا على عباده ألا وهو إجابة سؤالهم وإعطاؤهم طلبهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وإذا كان حق السائلين، والعابدين له هو الإجابة والإثابة بذلك فذاك من سؤال لله بأفعاله.

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم -

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨)، والإمام أحمد (٢١/٣)، والطبراني في الدعاء (١٤٩/١) من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥/٦) عن وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد موقوفًا، قال أبو حاتم الرازي في العلل (١٨٤/٢): الموقوف أشبه، وهذا الحديث يدور على عطية العوفي، وعطية ضعيف مدلس، جمع أقوال الأئمة فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٩٣/١) وقال: صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًّا مدلسًا من الثالثة. وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٨/١): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية هو العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. وضعفه الألباني أيضًا في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٢٤).

أم علي ﷺ- دعا أسامة بن زيد أبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلامًا أسود يحفرون... فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه فقال: «**الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين...**»[١].

الحديث الثالث: عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال: يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه، قال: يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف إلى**

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥١/٢٤)، والأوسط (٦٧/١) عن أحمد بن حماد بن زغبة، ثنا روح بن صلاح، ثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول،عن أنس بن مالك مرفوعًا، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢١/٣) قال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث عاصم والثوري لم نكتبه إلا من حديث روح بن صلاح تفرد به. وروح ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: ثقة مأمون. وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء فقال: من أهل الموصل قدم مصر وحدث بها، رويت عنه مناكير. ثم ذكر وفاته. وقال الدارقطني: ضعيف في الحديث. وقال ابن ماكولا: ضعفوه سكن مصر. وقال ابن عدي: ضعيف. وقال أيضًا بعد أن أخرج له حديثين: له أحاديث كثيرة في بعضها نكرة. فلا عبرة بمن وثقه لتساهله، لاسيما وقد ضعفه جمع من المعتدلين. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٤/٩): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٢٣).

اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك»[(١)].

الحديث الرابع: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا عليّ، فإن لله في الأرض حاضرًا سيحبسه عليكم»[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٧٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٣١٣/٦)، وفي الصغير (١٨٢/٢)، من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعًا. وأخرجه الآجري في الشريعة (٦٧٢/٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر موقوفًا. قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعقبه الحافظ الذهبي في تلخيصه: قلت: بل موضوع، وعبد الرحمن واه. قال الحاكم: وهو أول حديث ذكرته له في هذا الكتاب. قلت: رواه عبد الله بن مسلم الفهري، ولا أدري من ذا عن إسماعيل بن مسلمة عنه، وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٢٥٤/١) على الحاكم تصحيحه لهذا الحديث فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث، وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث. وبين رَحِمَهُ اللَّهُ أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاق أهل هذه الصنعة، فقال: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيرًا؛ ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال أبو حاتم بن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥٣/٨): رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٧٧/٩) عن الحسن بن عمر بن شفيق حدثنا: معروف بن حسان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعًا. ومن طريقه أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٣/٢) ومن طريق الحسن بن عمر بن شفيق أخرجه الطبراني (٢١٧/١٠)؛ فمدار الحديث على معروف بن حسان قال فيه أبو حاتم الرازي: مجهول. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال أيضًا: ومعروف هذا قد روى عن عمر بن ذر نسخة طويلة، وكلها غير محفوظة؛ لذا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/١٠): رواه أبو يعلى والطبراني وزاد: «سيحبسه عليكم». وفيه معروف بن حسان وهو ضعيف. وأعله الحافظ ابن حجر بعلة أخرى، وهي الانقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود ﷺ. انظر شرح الأذكار لابن علان (١٥٠/٥)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٦٥٥).

الحديث الخامس: ما روي عن أبي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي فقال يا رسول الله ﷺ استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتي الرجل في المنام فقيل له ائت عمر.... (١)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦/٦) فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار قال: وكان خازن عمر على الطعام، قال أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا فأتي الرجل في المنام، فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنكم مسقيون، وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس، فأتى عمر فأخبره، فبكى عمر، ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه. هذا الأثر صحيح إلى مالك الدار، ولا يصح مطلقًا. قال العلامة الألباني في التوسل أنواعه وأحكامه (١١٨/١): عدم التسليم بصحة هذه القصة، لأن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، وهذان شرطان أساسيان في كل سند صحيح، كما تقرر في علم المصطلح، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر راويا عنه غير أبي صالح هذا، ففيه إشعار بأنه مجهول، ويؤيده أن ابن أبي حاتم نفسه - مع سعة حفظه واطلاعه - لم يحك فيه توثيقًا، فبقي على الجهالة، ولا ينافي هذا قول الحافظ: (... بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان...). لأننا نقول: إنه ليس نصا في تصحيح جميع السند، بل إلى أبي صالح فقط، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح، ولقال رأسا: (عن مالك الدار... وإسناده صحيح). ولكنه تعمد ذلك؛ ليلفت النظر إلى أن هاهنا شيئا ينبغي النظر فيه، والعلماء إنما يفعلون ذلك لأسباب منها؛ أنهم قد لا يحضرهم ترجمة بعض الرواة فلا يستجيزون لأنفسهم حذف السند كله؛ لما فيه من إيهام صحته، لا سيما عند الاستدلال به، بل يوردون منه ما فيه موضع للنظر فيه، وهذا هو الذي صنعه الحافظ رحمه الله هنا، وكأنه يشير إلى تفرد أبي صالح السمان عن مالك الدار، كما سبق نقله عن ابن أبي حاتم، وهو يحيل بذلك إلى وجوب التثبت من حال مالك هذا، أو يشير إلى جهالته. والله أعلم.

الحديث الثامن: حكاية الإمام مالك مع المنصور، هي ما روي من طريق يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا ابن حميد، قال: «ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكًا في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين! لا ترفع صوتك في هذا المسجد. فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله، أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولِمَ تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به، فيشفعك الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾. [النساء:٦٤]، وقد احتج بهذه الحكاية جماعة على جواز التوسل بالذوات.[1]

---

(١) هذه الحكاية أخرجها القاضي عياض في الشفا (٣٥/٢) من طريق يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن ابن حميد، قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد.... وهذه الحكاية منقطعة، فضلا عن محمد بن حميد الرازي فيه كلام، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢٨/١): وهذه الحكاية منقطعة؛ فإن محمد بن حميد الرازى لم يدرك مالكا، لا سيما في زمن أبى جعفر المنصور؛ فإن أبا جعفر توفى بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفى مالك سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفى محمد بن حميد الرازى سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه، وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث كذبه أبو زرعة وابن وارة، وقال صالح بن محمد الآسدى: ما رأيت أحدا أجرأ على الله منه وأحذق بالكذب منه. وقال يعقوب بن شبيبة: كثير المناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات. وآخر من روى الموطأ عن مالك هو أبو مصعب، وتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين وآخر، من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي، توفى سنة تسع وخمسين ومائتين، وفى الإسناد أيضا من لا تعرف حاله، وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من

الثامن: قصة العتبي مع الأعرابي:

ما روي عن محمد بن حرب الهلالي قال: دخلت المدينة فأتيت قبر النبي ﷺ فزرته وجلست بحذائه، فجاء أعرابي فزاره ثم قال: يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتابًا صادقًا قال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿رَّحِيمًا﴾ وإني جئتك مستغفرًا ربك من ذنوبي مستشفعًا بك. وفي رواية: وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي مستشفعًا بك إلى ربي ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف، قال: فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول الحقْ بالرجل

=

أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته، هذا إن ثبت عنه، وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، بل إذا روى عنه الشاميون كالوليد بن مسلم ومروان بن محمد الطاطري، ضعفوا رواية هؤلاء؛ وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه، وهو ضعيف عند أهل الحديث، مع أن قوله: وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة، إنما يدل على توسل آدم وذريته به يوم القيامة، وهذا هو التوسل بشفاعته يوم القيامة، وهذا حق كما جاءت به الأحاديث الصحيحة حين تأتى الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم، فيردهم آدم إلى نوح، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم، وإبراهيم إلى موسى وموسى إلى عيسى، ويردهم عيسى إلى محمد؛ فإنه كما قال: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر. آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة ولا فخر، ولكنها مناقضة لمذهب مالك المعروف.

وبشره بأن الله غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده». [١]

---

(١) أخرجه هذه القصة البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٥/٣) عن أبي حرب الهلالي: حج أعرابي، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعلقها، ثم دخل المسجد، حتى أتى القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، ثم سلم على أبي بكر وعمر، ثم أقبل على رسول الله، فقال: بأبي وأنت وأمي يا رسول الله، جئتك مثقلا بالذنوب والخطايا مستشفعًا بك على ربك؛ لأنه قال في محكم كتابه: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾.و قد جئتك بأبي وأنت وأمي مثقلا بالذنوب والخطايا، أستشفع بك على ربكِ أن يغفر لي ذنوبي، وأن تشفع في، ثم أقبل في عرض الناس، وهو يقول:

يا خير من دفنت في الأرض أعظمه … فطاب من طيبه الأبقاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه … فيه العفاف وفيه الجود والكرم

و في غير هذه الرواية فطاب من طيبه القيعان والأكم.

وللقصة لفظ آخر وطريق آخر، فروي عن محمد بن حرب الهلالي: دخلت المدينة فأتيت قبر النبي ﷺ، فزرته وجلست حذاءه، فجاء أعرابي فزاره ثم قال......القصة.

عزاها السبكي إلى ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير العزم الساكن وغيرهما إلى محمد بن حرب الهلالي.

وللقصة لفظ آخر وطريق آخر، فروي عن علي بن أبي طالب ﷺ: قال: قدم علينا أعرابي بعدما تُوفي رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه إلى قبر النبي ﷺ...

وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر … فنودي من القبر أنه قد غفر لك.

وعزاه الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في الصارم المنكي ص ٣٢١ إلي أبي الحسن علي بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي، عن علي بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الطائي، قال: حدثني أبي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال:....

=

=

القصة أيضًا بلفظ آخر وطريق آخر، فروي عن العتبي، قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ.......

وهذه القصة أوردها الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦٩١/١)، فقال: وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي.

ولبيان نقدها وفساد الاستدلال بها، أسوق قول الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه القيم الصارم المنكي في الرد على السبكي ص ٢٥٣: وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب، عن أبي الحسن الزعفراني، عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد بن البصري، حدثني: أبو حرب الهلالي، قال: حج أعرابي، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر، ثم ذكر نحو ما تقدم، وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما سيأتي ذكره.

وفي الجملة، ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضاً،ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق.



الفصل الخامس

شبهات المتصوفة حول الاحتفال بمولد النبي ﷺ

إن محبة الرسول ﷺ أصل عظيم من أصول الإيمان، وركن من أركانه، فلا يتم إيمان عبد إلا أن يكون الرسول ﷺ أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[1].

والمحبة عمل قلبي اعتقادي تظهر آثاره ودلائله في سلوك الإنسان وأفعاله، ومن علامات ذلك اتباعه وطاعته والاهتداء بهديه، فطاعة الرسول هي المثال الحي الصادق لمحبته عليه الصلاة والسلام فكلما ازداد الحب زادت الطاعات؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. فالطاعة ثمرة المحبة، وتواترت النصوص النبوية في الحث على اتباعه وطاعته، والاهتداء بهديه والاستنان بسنته، وتعظيم أمره ونهيه، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء**

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٥)، ومسلم برقم (٤٤).

الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١).

وقد انحرف بعض الناس عن هدي النبي ﷺ وأحدثوا في دين الله ﷻ ما ليس منه، وغيروا وبدلوا، وغلوا في محبتهم للرسول ﷺ غلوًّا أخرجهم عن جادة الصراط المستقيم، الذي قال الله ﷻ فيه: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ**﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقد كان رسول الله ﷺ حريصًا على حماية جناب التوحيد، فكان يحذر تحذيرًا شديدًا من الغلو والانحراف في حقه، ودلائل ذلك كثيرة جدًّا منها:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله**»(٢).

وعن أنس أن رجلًا قال: يا محمد، يا سيدنا، وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «**قولوا بقولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله ﷻ**»(٣).

ونظائر هذه النصوص كثيرة جدًّا، وثمرتها كلها بيان أن محبة النبي ﷺ وتعظيمه لا تكون إلا بالهدي الذي ارتضاه وسنّه لنا، ولهذا قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»(٤).

ومن المفارقات التي تدعو إلى التأمل أن بعض الناس قد يعصي النبي ﷺ ليلًا

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦،١٢٧/٤)، وأبو داود (١٣/٥-١٥)، والترمذي (٤٤/٥)،وابن ماجه (١٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٤٧٨/٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣/٣ – ٢٤١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٤/٣).

ونهارًا، ويتهاون في تعظيم أوامره، فضلًا عن الالتزام بسنته، ومع ذلك فهو يحتفي بيوم المولد، ويوالي عليه ويعادي، وكأن غاية الحب عنده هو إحياء هذا اليوم بالمدائح والأوراد، وبعد ذلك ليفعل ما يشاء؟!

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ: «من تتبع التاريخ يعلم أن أشد المؤمنين حبًّا واتباعًا للنبي ﷺ أقلهم غلوًّا فيه ولاسيما أصحابه رضي الله عنهم ومن يليهم من خير القرون، وأن أضعفهم إيمانًا وأقلهم اتباعًا له هم أشد غلوًّا في القول وابتداعًا في العمل»[(١)].

وقبل أن أبين حكم الاحتفال بالمولد أضع بين يدي القارئ الكريم النقاط التالية:

أولا: بيان أن الاحتفال بالمولد النبوي لم يقع من السلف الصالح وأنه من البدع:

مضت القرون الثلاثة المفضلة بشهادة النبي ﷺ وجزء من القرن الرابع الهجري، ولم تسجل لنا كتب التاريخ أن أحدًا من الصحابة أو التابعين، أو تابعيهم ومن جاء بعدهم -مع شدة محبتهم للنبي ﷺ، وكونهم أعلم الناس بالسنة، وأحرص الناس على متبعة شرعه ﷺ - احتفل بمولد النبي ﷺ.

وقد اتفق أهل العلم ممن قال بجواز الاحتفال بالمولد ومن قال بعدم جواز الاحتفال به على أن السلف الصالح رضي الله عنهم لم يحتفلوا به، وهذا مما يستدل به على المجوزين؛ فإنه لا يمكن أن يكون تركهم إياه إلا لكونه لا خير فيه، والقول بغير ذلك يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم، ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شيء وأشدهم اتباعًا.

---

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان، ط ٥، مطابع نجد، الرياض، ١٣٩٥هـ (ص: ٢٤٤) باختصار.

ومن ناحية أخرى فالنبي ﷺ قد تركَه، وتركُه للشيء مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه سنة كما أن فعله سنة؛ فمن استحب فعل ما تركه النبي ﷺ كان كمن استحب ترك ما فعله ولا فرق[١].

ولا يقول قائل ما هو الدليل على أن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم لم يحتفلوا بالمولد؛ لأنه لو وقع لنقل إلينا، ولذكره من يحتفل بالمولد النبوي؛ لأن الحجة تكون حينئذ أقوى، ومما يدل كذلك على أن السلف الصالح لم يحتفلوا بيوم المولد النبوي اختلافهم في تحديد اليوم الذي ولد فيه النبي، وقد بسط الكلام على ذلك الخلاف الإمام ابن كثير رحمه الله[٢].

ثانيا: العبيديون أول من احتفل بالموالد:

- قال تقي الدين المقريزي رحمه الله: «كان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم، وهي موسم رأس السنة وموسم أول العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبي ﷺ، ومولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومولد الحسن ومولد الحسين عليهما السلام، ومولد فاطمة الزهراء عليها السلام، ومولد الخليفة الحاضر، وليلة أول رجب، وليلة نصفه، وليلة أول شعبان، وليلة نصفه...»[٣].

فهذه شهادة ظاهرة واضحة من المقريزي وهو من المثبتين انتسابهم إلى ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن المدافعين عنهم أن العبيديين هم سبب هذا البلاء على المسلمين،

---

(١) انظر القول الفصل (ص٥٨-٥٩) للعلامة إسماعيل الأنصاري رحمه الله.

(٢) البداية والنهاية (٢/٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (١/٤٩٠)، تحت عنوان: ذكر الأيام التي كان الخلفاء الفاطميون يتخذونها أعيادًا ومواسم تتسع بها أحوال الرعية وتكثر نعمهم.

وهم الذين فتحوا باب الاحتفالات البدعية على مصراعيه، حتى أنهم كانوا يحتفلوا بأعياد المجوس والمسيحيين كالنيروز، والغطاس، والميلاد، وخميس العدس، وهذا من الأدلة على بُعدهم عن الإسلام، ومحاربتهم له، وإن لم يجهروا بذلك ويظهروه، ودليل أيضًا على أن إحياءهم للموالد الستة المذكورة -ومنها المولد النبوي-، ليس محبة له ﷺ وآله كما يزعمون، وكما يظهرون للعامة والسذج من الناس، وإنما قصدهم بذلك نشر خصائص مذهبهم الإسماعيلي الباطني، وعقائدهم الفاسدة بين الناس، وإبعادهم عن الدين الصحيح، والعقيدة السليمة بابتداعهم هذه الاحتفالات، وأمر الناس بإحيائها، وتشجيعهم على ذلك، وبذل الأموال الطائلة في سبيل ذلك.

ويقول القلقشندي عند كلامه عن جلسات الخلفاء الفاطميين: «الجلوس الثالث جلوسه في مولد النبي ﷺ في الثاني عشر من شهر ربيع الأول وكان عادتهم فيه أن يعمل في دار الفطرة عشرون قنطارًا من السكر الفائق حلوى من طرائف الأصناف وتعبأ ثلاثمائة صينية نحاس فإذا كان ليلة ذلك المولد تفرق في أرباب الرسوم كقاضي القضاة وداعي الدعاة وقراءة الحضرة...»(١).

وقد صرح في ذلك حسن السندوبي في كتابه تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي قائلًا: «لقد دلني البحث والتنقيب والتحري والاستقصاء على أن الفاطميين هم أول من ابتدع فكرة الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف وجعلوه من الأعياد العامة في كل أمة من الأمم الإسلامية، كما ابتدعوا غيره من الاحتفالات الدورية التي عدت من مواسمها، وكذلك صرفوا الكثير من اهتمامهم إلى إحياء ما يكون معروفًا من المواسم

(١) صبح الأعشي في صناعة الإنشاء (١٣/٤٩٨).

والأعياد قبل الإسلام»[١].

وقال مفتي الديار المصرية سابقًا الشيخ محمد بن بخيت المطيعي: «مما أحدث وكثر السؤال عنه الموالد، فنقول: إن أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون، وأولهم المعز لدين الله...»[٢].

والغرض من ابتداع الاحتفال بالمولد النبوي هو جذب قلوب العامة إلى الدولة الفاطمية الجديدة في مصر كما جزم غير واحد؛ يقول السندوني: «ولما استقر له الحكم -أي المعز لدين الله- أخذ يفكر في الوسائل الكفيلة باستمالة القلوب، وامتلاك النفوس، واستثارة العواطف حتى تألف الأمة المصرية تصرفات هذه الحكومة الجديدة وترضى عن سياستها في إدارة البلاد، ولما كانت الميول العامة لطبقات الأمة المصرية متجهة إلى حب آل بيت الرسول مع الاعتدال في التشيع لهم... رأى المعز لدين الله أن أقرب الأسباب للوصول إلى أغراضه من هذا الميل العام الالتجاء إلى الأمور التي تمت بصلة إلى المظهر الديني، فهداه تفكيره إلى أن يقرر إقامة مواسم حافلة وأعياد شاملة في مواعيد مقررة وكان من أولها وأجلها وأفضلها الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف»[٣].

وبجانب هذه المناسبات والأعياد الدينية فقد كان الخلفاء الفاطميون يشتركون في الاحتفالات التي تقام للأعياد الأخرى مثل عيد الميلاد عند النصارى في مصر وغيرها من الأعياد والمواسم للغرض نفسه حتى ينالوا رضاء أهل الملل المختلفة القاطنين في مصر؛ يقول د. حسن إبراهيم حسن وصاحبه في كتابهما المعز لدين الله: «وكان

---

(١) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي (ص:٦٢) وما بعدها.
(٢) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام (ص: ٤٤).
(٣) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي (ص:٦٣).

الفاطميون يتخذون هذه الأعياد وسيلة لجذب الرعايا إليهم، لذلك شارك المعز القبطَ في الاحتفال بعيد الميلاد وغيرها»[١].

ومن هنا نقول إن إحداث الاحتفال بالمولد النبوي من قبل الخلفاء الفاطميين كان لغرض سياسي بحت دون النظر إلى دوافع دينية أو اعتبارات أخرى بل الغرض الوحيد هو كسب احترام رعايا المسلمين في مصر كما كانوا يعملون مع رعايا غير المسلمين هناك بحيث يشتركون معهم في احتفالاتهم التي ليست لها صلة بالدين.

ماذا قال أهل العلم عن الدولة الفاطمية العبيدية التي أحدثت هذا الأمر (المولد النبوي)؟:

هؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة، وأئمتها، وجماهيرها، أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، فالشاهد لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه؛ إذ ليس معه شيء يدل على إيمانهم، مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم.

وكذلك النسب: قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود، هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وأهل الكلام، وعلماء النسب، والعامة، وغيرهم، وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم؛ كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه، فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدح في نسبهم.

وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين، حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم، وكذلك ابن الجوزية، وأبو شامة، وغيرهم من أهل

---

(١) المعز لدين الله (ص:٢٨٥) وما بعدها.

العلم بذلك، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم؛ كالقاضي أبي بكر الباقلاني في كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وذكر أنهم من ذرية المجوس، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية علي أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء، وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه (المعتمد) فصلًا طويلًا في شرح زندقتهم وكفرهم، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه الذي سماه (فضائل المستظهرية، وفضائح الباطنية) قال: «ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض»[1].

وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد، وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون على علي غيره، بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة، فهذه مقالة المعتزلة في حقهم، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة؟!، والرافضة الإمامية، مع أنهم أجهل الخلق، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، يعلمون أن مقالة هؤلاء الزنادقة المنافقين ويعلمون أن مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية علي رضي الله عنه.

ثالثا: حكم الاحتفال بالمولد:

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم "المولد" إلى قسمين:

أحدهما: ما خلا من المحرمات فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول

---

(١) فضائح الباطنية (ص: ٣٧).

التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار -فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها»(١).

ومن قال: إن خلا عمل المولد من المفاسد فهو بدعة حسنة لما فيه من إطعام الطعام وقراءة شيء من السيرة وإظهار السرور بمولد الرسول ﷺ - فيرد عليه بأن هذا لا يخرج عن كونه بدعة مذمومة شرعًا لأمور:

الأول: اتخاذه عيدًا شرعيًّا، والأعياد الشرعية يومان الفطر والأضحى، ونهى النبي ﷺ عن اتخاذ الأعياد سواء كانت أعيادًا جديدة، أو أعيادًا قديمة تُحيا؛ كما جاء في مسند أحمد عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الفطر، ويوم النحر**»(٢).

فوجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «**إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين**». والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه(٣).

والنبي ﷺ طول حياته -وهو الحريص على ما ينفع أمته ويسعدهم في الدنيا والآخرة- لم يأمر قرابته ولا صحابته ﭫ أجمعين بالاجتماع أو الاحتفال والفرح في ذكرى يوم مولده، أو أي يوم آخر من الأيام التي يحتفَل بها الآن، مع وجود الداعي والمقتضي لذلك، وعدم وجود مانع لإقامة الاحتفال أو الاجتماع.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤١٤).

(٢) مسند أحمد (١٢٠٠٦)، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٣٢- ٤٣٥).

وقد فهم العلماء من سلفنا الصالح أن اتخاذ يوم للاحتفال أو الاجتماع لا يكون إلا عن طريق الوحي، وأن ذلك تشريع وليس من العادات المباحة التي يحق للناس فعلها، فمثل ذلك مثل القبلة، والصيام، ومشاعر الحج، والآذان والإقامة، والغسل من الجنابة... إلخ.

ثانيًا: الاحتفال بالمولد من البدع المحدثة في الدين التي ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن النبي ﷺ لم يشرعه لا بقوله، ولا فعله، ولا تقريره، وهو قدوتنا وإمامنا، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾. [الأحزاب: ٢١]، وقال النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[١]. أي مردود عليه.

ثالثًا: إن الله ﷻ قد كمل الدين فقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، والنبي ﷺ قد بلغ البلاغ المبين ولم يترك طريقًا يوصل إلى الجنة ويباعد من النار إلا بينه للأمة، ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الأنبياء، وخاتمهم، وأكملهم بلاغًا، ونصحًا لعباد الله، فلو كان الاحتفال بالمولد من الدين الذي يرضاه الله ﷻ لبيَّنه ﷺ لأمته، أو فعله في حياته، قال ﷺ: **«ما بعث الله من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء: الأول فالأول، (٢/١٤٧٣)، برقم (١٨٤٤).

فالآن إذا كان المولد من الخير فهو من الإسلام وإذا لم يكن من الخير فليس من الإسلام وإذا اتفقنا أن هذا الاحتفال بالمولد لم يكن حين أُنزلت الآية السابقة؛ فبديهي جدًّا أنه ليس من الإسلام، ويؤكد هذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من ابتدع في الإسلام بدعة -لاحظ: يقول بدعة واحدة وليس بدعًا كثيرة- يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة»

وهذا شيء خطير جدًّا، ما الدليل يا إمام؟

قال الإمام مالك: اقرؤا إن شئتم قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فما لم يكن يومئذٍ دينًا لا يكون اليوم دينًا[1]. انتهى كلامه.

متى قال الإمام مالك هذا الكلام؟

في القرن الثاني من الهجرة أحد القرون المشهود لها بالخيرية! فما بالك بالقرن الرابع عشر؟!

رابعًا: إحداث مثل هذه الموالد البدعية يفهم منه أن الله تعالى لم يكمل الدين لهذه الأمة؛ فلا بد من تشريع ما يكمل به الدين! ويفهم منه أن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة حتى جاء هؤلاء المبتدعون المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به سبحانه، زاعمين أن ذلك يقربهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله ﷻ، وعلى رسوله ﷺ، والله ﷻ قد أكمل الدين وأتم على عباده نعمته.

وقال رجل للإمام مالك: يا أبا عبد الله من أين أُحرِم؟

---

(١) الإحكام لابن حزم (٧٩١/٦).

قال: من ذي الحلَيفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ.

فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.

قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة.

فقال: وأي فتنة في هذه؟! إنما هي أميال أزيدها!

قال: وأي فتنةٍ أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلةٍ قصر عنها رسول الله ﷺ؟

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [النور:٦٣]. (١)

فهذه الأدلة تدل على أن إخلاص أولئك في نيتهم لم يمنع الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ومن تبعهم من الإنكار عليهم بسبب عدم متابعتهم في أعمالهم تلك للرسول ﷺ.

خامسًا: القاعدة الشرعية: رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]، ولا شك أن مَن رد الاحتفال بالمولد إلى الله ورسوله يجد أن الله يأمر باتباع النبي ﷺ كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، ويبين سبحانه وتعالى أنه قد أكمل الدين وأتم النعمة على المؤمنين، ويجد أن النبي ﷺ لم يأمر بالاحتفال بالمولد، ولم يفعله، ولم يفعله أصحابه، فعلم بذلك أن الاحتفال بالمولد ليس من الدين، بل هو من البدع المحدثة.

---

(١) الهروي في ذم الكلام (٣/٥٤/١).

وأخبر النبي ﷺ عن وقوع الاختلاف بعده فقال: «**فإن من يعش منكم؛ فسيرى اختلافًا كثيرًا**». وأرشد من يدرك هذا الاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده فقال: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**».

ولم يقل لهم: فعليكم بما يوافق سنتي وسنة الخلفاء الراشدين ولم يخالفها مثلًا، ثم حذرهم من المحدثات عمومًا فقال: «**وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة**»[١]. ولم يقل: وإياكم ومحدثات الأمور المخالفة لسنتي، فإن كل محدثة مخالفة لسنتي وسنة الخلفاء بدعة؛ وكل بدعة مخالفة لذلك فهي ضلالة. فقوله «**كل بدعة ضلالة**» عموم لا مخصص له يدخل فيه كل أمر مخترع محدث لا أصل له في دين الله، والعلماء مجمعون على أنه أمر محدث فصار الأمر إلى ما قلنا أنه بدعة ضلالة تؤدي بصاحبها إلى النار أعاذنا الله وإياك منها.

سادسًا: من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادةٍ مزعومةٍ لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله، فهي مخالفة لسنته؛ لأن السنة على قسمين: سنة فعلية، وسنة تركية؛ فما تركه ﷺ من تلك العبادات؛ فمن السنة تركها.

سابعًا: قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. [الشورى: ٢١]»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، والدارمي (٩٥)، وأحمد (٤/١٢٦)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٧٨، ٥٧٩) بتصرف يسير.

ثامنًا: القول بالاحتفال بمولد الرسول ﷺ تقليدٌ للنصارى في احتفالهم بميلادِ عيسى عليه الصلاة والسلام؛ قال السيد رشيد رضا: «ولم يكن في القرن الأول شيء من هذه التقاليد والأعمال التي نحن عليها بل ولا في الثاني ولا يشهد لهذه البدع كتاب ولا سنة وإنما سرت إلينا بالتقليد أو العدوى من الأمم الأخرى؛ إذ رأى قومنا عندهم أمثال هذه الاحتفالات فظنوا أنهم إذا عملوا مثلها يكون لدينهم عظمة وشأن في نفوس تلك الأمم فهذا النوع من اتخاذ الأنداد كان من أهم أسباب تأخر المسلمين وسقوطهم فيما سقطوا فيه»[١].

واسمع إلى ما يحدثنا به المؤرخ المصري الجبرتي ذكر أن المستعمرين الفرنسيين عندما احتلوا مصر بقيادة نابليون بونابرت انكمش الصوفية وأصحاب الموالد فقام نابليون وأمرهم بإحيائها ودعمها [٢] ! ولعل سائلًا يسأل ما هدفهم من تأييد ودعم مثل هذه البدع وهذه الموالد؟!

ندع الجواب للمؤرخ الجبرتي المعاصر لهم حيث يقول: «ورخص الفرنساوية ذلك للناس لما رأوا فيه من الخروج عن الشرائع واجتماع النساء واتباع الشهوات والتلاهي وفعل المحرمات»[٣].

وإذا كان أصل الاحتفال بمولد الرسول هو تقليد للنصارى باحتفالهم بعيسى فإن الرسول قد حذرنا من أخذ طريقتهم أو التشبه بهم، قال ﷺ محذرًا: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**» قلنا: يا رسول

---

(١) المنار (٢/٧٤ - ٧٦).

(٢) عجائب الآثار (٢/٢٤٩، ٢٠١)، مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيس (ص: ٤٧).

(٣) تاريخ عجائب الآثار(٢/٣٠٦).

الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**»[١].

تاسعًا: اختلف المؤرخون وأهل السير في الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ، فقيل: ولد في شهر رمضان، والجمهور: على أنه ولد في ربيع الأول، ثم اختلف هؤلاء في تحديد تاريخ يوم مولده على أقوال:

فقيل: اليوم الثاني من ربيع الأول قاله ابن عبد البرّ، وقيل: اليوم الثامن، صححه ابن حزم، وهو اختيار أكثر أهل الحديث، وقيل: اليوم التاسع، وهذا ما رجّحه أبو الحسن الندوي، وزاهد الكوثري، وقيل: اليوم العاشر، اختاره الباقر، وقيل: اليوم الثاني عشر، نصّ عليه ابن إسحاق، وقيل: السابع عشر من ربيع الأول، وقيل: الثامن عشر من ربيع الأول...

وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على عدم حرص الصحابة على نقل تاريخ مولده ﷺ إلينا، فلو كان في ذلك اليوم عبادة، لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها خلاف، ولنقل إلينا مولده على وجه الدقّة.

وانظر إلى فقه الفاروق عمر بن الخطاب حين أرَّخ بهجرة المصطفى ﷺ رمزِ انتصار دينه، ولم يؤرّخ بمولده ووفاته، أتدري لماذا؟ تقديمًا للحقائق والمعاني على الطقوس والأشكال والمباني!

- وأما القسم الثاني من عمل المولد وهو: المحتوي على المحرمات، فهذا قد منعه العلماء وبسطوا القول فيه؛

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له: «فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٦/٤) (٣٤٥٦)، ومسلم (٥٧/٨) (٦٨٧٥).

المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق»[(١)].

وقال ابن الحاج المالكي: «العجب العجيب: كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور لأجل مولده ﷺ كما وهو ﷺ فيه انتقل إلى كرامة ربه ﷻ، وفجعت الأمة وأصيبت بمصابٍ عظيم، لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدًا؛ فعلى هذا كان يتعيّن البكاء والحزن الكثير؛ فانظر في هذا الشهر الكريم -والحالة هذه- كيف يلعبون فيه ويرقصون؟!»[(٢)].

- ونشرع بإذن الله تعالى في الجواب على بعض الشبهات التي يعتمد عليها المتصوفة في عصرنا لبيان بطلانها وبعدها عن الحق والصواب، والله المستعان.

الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨]. حيث يفسر بعضهم الرحمة هنا بالرسول ﷺ!

الجواب في نقاط:

الأول: أن الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي من قبيل حمل كلام الله تعالى على ما لم يحمله عليه السلف الصالح، والدعاء إلى العمل به على غير الوجه الذي مضوا عليه في العمل به فلا يُقبَل، إذ لو كان دليلًا عليه لم يعزُب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة.

ثانيًا: قد فسر هذه الآية الكريمة كبار المفسرين -كابن جرير وابن كثير والبغوي والقرطبي وابن العربي وغيرهم- ولم يكن في تفسير واحد منهم أن المقصود بالرحمة في

---

(١) نقل هذه الفتوى فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته "حكم الاحتفال بالمولد والرد علي من أجازه"، (ص١٥).

(٢) المدخل (١٦/٢) بتصرف يسير.

هذه الآية رسول الله ﷺ، وإنما المقصود بالفضل والرحمة المفروح بهما ما عنته الآية السابقة لهذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧] ذلك هو القرآن الكريم.

وقال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد: قل يا محمد لهؤلاء المكذبين بك، وبما أنزل إليك من عند ربك: بفضل الله؛ أيها الناس الذي تفضل به عليكم وهو الإسلام، فبينه لكم ودعاكم إليه، وبرحمته التي رحمكم بها فأنزلها إليكم، فعلمكم ما لم تكونوا تعلمون من كتابه، فبصركم بها معالم دينكم؛ وذلك القرآن.﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] يقول: فإن الإسلام الذي دعاهم إليه والقرآن الذي أنزله عليهم خير مما يجمعون من حطام الدنيا وأموالها وكنوزها. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»[١].

ثالثًا: ألم تنزل هذه الآية على رسول الله ﷺ؟ فلماذا لم يفعل هذا المولد استجابة لأمر الله؟ ولماذا لم يأمر أصحابه وآل بيته بذلك؟ وهو الحريص على أمته بأن يعلمهم ما ينفعهم ويقربهم إلى الله.

حتى وإن سلمنا بأن المراد بالرحمة هو النبي ﷺ فما دخل المولد بالفرح به، إن المولد يعني الاحتفال في يوم معين من السنة أو بصورة مستمرة بأسلوب مخصوص، والآية تأمر بالفرحة دون توقيت، كما أنها فرحة كذلك بما أنزل على النبي ﷺ من تشريع والذي هو كذلك رحمة للناس ولا علاقة للمولد بهذا كله.

الشبهة الثانية: قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استخرج له -أي المولد- إمام الحفاظ

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١٥/١٠٥).

أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني أصلًا من السنة، واستخرجت له أنا أصلًا ثانيًا... فقد سُئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني عن عمل المولد، فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن، وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا، قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجّى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى؛ فيُستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة عليه السلام في ذلك اليوم، وعلى هذا، فينبغي أن يُتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قومٌ فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلق بأصل عمله»[1].

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن ابن حجر رحمه الله صرح في بداية جوابه أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح، من القرون الثلاثة، وهذا كافٍ في ذمّ الاحتفال بالمولد؛ إذا لو كان خيرًا لسبق إليه الصحابة والتابعون، وأئمة العلم والهدى من بعدهم.

الوجه الثاني: أن تخريج ابن حجر في فتواه عمل المولد على حديث صوم عاشوراء، لا

---

(١) الحاوي (١٩٦/١) كتاب رقم (٢٤).

يمكن الجمع بينه وبين جزمه أول تلك الفتوى بأن ذلك العمل بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، فإن عدم عمل السلف الصالح بالنص على الوجه الذي يفهمه منه من بعدهم، يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحًا؛ إذ لو كان صحيحًا لم يعزب عن فهم السلف الصالح، ويفهمه من بعدهم، وما خالف إجماعهم فهو خطأ؛ لأنهم لا يجتمعون إلا على هدى. وهذا جارٍ على قاعدة عند أهل العلم مقرّرة، يغفل عنها كثير من القرون المتأخِّرة، وهي أنَّ كلَّ نصٍّ شرعيٍّ لم يثبت عن السلف أنَّهم عملوا به على حال، فما زعمه المتأخِّرون دليلًا على تلك الحال فليس دليلًا، إذ لو كان دليلًا لم يعزب عن السلف مجتمعين ثم يعلمه الخلف متفرِّقين.

وقد بسط الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على تقرير هذه القاعدة في كتابه الموافقات في أصول الأحكام.

الوجه الثالث: أن تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء، إنما هو من التكلُّف المردود؛ لأنَّ العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع.

الوجه الرابع: أن صيام يوم عاشوراء قد فعله النبي ﷺ، ورغَّب فيه، بخلاف الاحتفال بمولده، واتخاذه عيدًا، فإنَّ النبي ﷺ لم يفعله، ولم يرغّب فيه، ولو كان في ذلك شيء من الفضل لبين ذلك لأمته لأنَّهُ ﷺ لا خير إلا وقد دلَّهم عليه، ورغَّبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذَّرهم منه، والبدع من الشر الذي نهاهم عنه، وحذرهم منه.

الوجه الخامس: أن الشرط الذي اشترطه الحافظ ابن حجر للاحتفال بالمولد النبوي وهو تحري ذلك اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يلتزمه كثير ممن تبعوه في الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية الاحتفال بالمولد.

الوجه السادس: استدلالهم بالحديث المتعلق بصيام يوم عاشوراء على جواز

الاحتفال بالمولد قياسًا على ذلك لعلة حصول النعمة فيهما فمردود لأن إظهار الشكر فيهما على طرفي نقيض، وذلك أن يوم عاشوراء يوم صوم، وأن الاحتفال بالمولد يوم أكل وشرب، ولو عمل في يوم المولد من جنس ما يعمل في يوم عاشوراء وهو الصيام لكان أقرب وإن كان هذا لا يخرجه عن البدعة لعدم مشروعيته في ذلك اليوم الموافق الثاني عشر من ربيع الأول، ولأنّ مثل هذه الأعمال التي يتقرب بها إلى الله لا تثبت بالقياس كما يقال: إنّ الأصل في العادات أن لا يشرع فيها إلا ما يشرعه الله وأن الأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله؛ ولهذا لا يمكن الاستدلال بهذا الحديث مع ثبوته لعدم مطابقته هذا المقام الذي نحن بصدده.

الوجه السابع: يكفي في الرد على هذا أن نذكر قصة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما جاء إلى أولئك القوم المتحلقين في المسجد، ومعهم حصى، يعدون بها التكبير والتهليل والتسبيح، فقال لهم رضي الله عنه: «فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامنٌ أن لا يضيع من حسناتكم شيءٌ، ويحكم يا أمة محمدٍ! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرونَ، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملةٍ أهدى مِن ملةِ محمدٍ أو مفتتحو باب ضلالةٍ!».

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن؛ ما أردنا إلا الخير.

قال: «وكم من مريدٍ للخيرِ لن يصيبه»[1].

فرغم أن الشارع قد حث على الذكر ورغب فيه ووردت فيه الكثير من الأدلة الصحيحة والصريحة بما لم يرد شيء منه في المولد ومع هذا فقد وصفهم ابن مسعود

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٤).

بأنهم لم يصيبوا الخير، وهذا دليل واضح في المسألة.

الشبهة الثالثة: ومن الشبه التي استند إليها القائلون بالاحتفال بالمولد النبوي: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة الذي جاء فيه: وسئل عن صوم الاثنين قال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت**» أو «**أنزل عليه فيه**»(١).

فقالوا: هذا دليل أنه ﷺ كان يعظم يوم مولده، وكان يعبر عن هذا التعظيم بالصوم، وهذا في معنى الاحتفال به.

الجواب على هذه الشبهة:

أولا: إن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم الاثنين، ولم يسأل عن صيام يوم الثاني عشر من ربيع الأول، فالعلة إذًا: تخصيص يوم الاثنين، بالصيام، وليس تخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول بالصيام، ولهذا فإن النبي ﷺ نفسه وهو المشرّع، لم يخصص يوم الثاني عشر بالصيام، بل خصص يوم الاثنين بالصيام، وفرق كبير بين السببين، فالصواب أن العلة هي كون يوم الاثنين، يوم مولده، ويوم بعثه فيه، ويوم إنزال القرآن عليه.

ثانيًا: فلو قال قائل: فأنتم تقرون بأن النبي ﷺ نظر إلى ميلاده، واعتبره مؤثرًا في الحكم، حيث قال: ذلك يوم ولدت فيه، فنقول نعم هذا صواب، لقد نظر إلى يوم ميلاده وجعله مؤثرًا في الحكم، ولكن بقي النظر في يوم الميلاد ما هو، هل هو الاثنين، أم الثاني عشر من ربيع الأول، ولا شك أن النبي ﷺ جعل الميزة لكونه يوم الاثنين، لا لكونه الثاني عشر من ربيع الأول، ولو نظر النبي ﷺ للأخير، لخصّه عينَه بذلك الصيام، ولرأينا النبي ﷺ يتحرى في كل سنة شهر ربيع الأول، بل يتحرى يوم الثاني عشر منه،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري.

بصرف النظر، هل كان يوم اثنين، أو جمعة، أو غيرها، وهذا لم يرد، حسب ما قرأنا، في حديث صحيح، بل ولا ضعيف أيضًا.

ثالثًا: أن النبي ﷺ لما بين سبب صيامه لذلك اليوم جعل السبب أو العلة مركبة، فقال «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فِيهِ» فذكر علة مركبة من ثلاث أوصاف، ميلاده، ومبعثه، وإنزال القرآن، والصواب: صحة التعليل بالعلة المركبة، وأنها لا تؤثر إلا إذا اجتمعت الأوصاف المركبة منها كلها، وعندئذ فلا تجتمع هذه الأوصاف لتكون علة الحكم إلا في يوم الاثنين، فلا تنطبق البتة على يوم الثاني عشر من ربيع الأول، فإنزال القرآن حدث في ليلة القدر، من شهر رمضان المبارك، بالإجماع كما هو نص القرآن، فهي علة قاصرة على هذا اليوم، فلا تتعدى إلى غيره.

رابعًا: أن النبي ﷺ سئل عن صيامه فأجاب، فالحكم إذًا الصيام والعلة هي اجتماع الأوصاف الثلاثة، فهل يقاس غير الصيام على الصيام، بمعنى هل يخص يوم الاثنين بعبادة غير الصيام؟ محل نظر، لكن هذا خارج موطن بحثنا، فالشبهة لا تتعلق بتخصيص يوم الاثنين، بل بتخصيص يوم الميلاد، أعني المناسبة السنوية، فلا ينسحب حكم هذا على هذا.

خامسًا: وربما تستحق أن تكون أول مرتكزات هذا الجواب، إلا أننا أخرنا البحث فيها لأنها طريقة معروفة في الجواب يعتمد عليها كثير ممن ينتسبون إلى السلف الصالح، ممن لا يقرون الموالد أصلًا، فإذا قرأها من قامت في ذهنه تلك الشبهة أعرض عن هذا الجواب، لأنه صادر ممن لا يقرون الاحتفالات اعتمادًا على جواب معروف وهو أن السلف لم يفعلوها، فإذا أعرض عن القراءة، قويت الشبهة عنده، وانصرف عن سماع ما يدفعها حتى لو كان بطريق آخر.

وهذا المرتكز يعتمد على أصل أصيل في فهم هذا الدين، ألا وهو وجوب اتباع فهم السلف الصالح لدين الإسلام، وأدلة وجوب اتباع فهم السلف الصالح كثيرة جدًا، أهمها أن فهم السلف الصالح نفسه إجماع منهم على أن الدين يفهم بهذه الطريقة، فمن فهم الدين بغير هذه الطريقة فقد خالف الإجماع، ومنها أن الأخذ بغير فهمهم، مخالفة لقول النبي ﷺ: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»(١).

فجعل خير القرون صحابته؛ فخيريتهم تتضمن خيرية فهمهم، فلا يجوز العدول عن خير فهم للدين إلى غيره كما ذكرنا من قبل. فهذا أمر لم يعمل به أحد من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم ولم يعرف عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

سادسًا: أن الرسول ﷺ لم يصم يوم ولادته، وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول -إن صح أنه كذلك-، وإنما صام يوم الاثنين الذي يتكرر مجيئه في كل شهر أربع مرات، وبناء على هذا فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول، بعمل ما دون يوم الاثنين من كل أسبوع يعتبر استدراكًا على الشارع، وتصحيحًا لعلمه، وما أقبح هذا إن كان! والعياذ بالله.

سابعًا: أن الرسول ﷺ لم يضف إلى الصيام احتفالًا كاحتفال أرباب الموالد، من تجمعات ومدائح وأنغام وطعام وشراب، أفلا يكفي الأمة ما كفى نبيها ويسعها ما وسعه؟ وهل يقدر عاقل أن يقول: لا. وإذن فلم الافتيات على الشارع، والتقدم بالزيادة عليه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧]. ويقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، وقال ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة،**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وكل بدعة ضلاله».

وقال ﷺ: «**إن الله ﷻ فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودًا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»(١).

الشبهة الرابعة: قال السيوطي: «ثم رأيت إمام القرَّاء الحافظ شمس الدين ابن الجزري قال في كتابه المسمى (عرف التعريف بالمولد الشريف) ما نصه:قد رؤي أبو لهب بعد موته في النوم، فقيل له ما حالك؟ فقال: في النار، إلا أنه يخفف عني كل ليلة اثنين، وأمص بين أصبعي ماء بقدر هذا- وأشار لرأس أصبعه-وأن ذلك بإعتاقي لثويبة، عندما بشرتني بولادة النبي ﷺ وبإرضاعها له. فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحة ليلة مولد النبي ﷺ به، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته ﷺ لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيم»(٢).

الجواب من وجوه:

الأول: أن هذا الخبر رواه البخاري مرسلًا في باب: ﴿ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣] و«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» من صحيحه، بعد أن ذكر الحديث بسنده عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «**أو تحبين ذلك**»؟.فقلت: نعم، لست لك بِمُخلية، وأحب من شاركني في خير أختي.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٣/٤)، والحاكم في مستدركه (١٢٩/٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) الحاوي (١٩٦/١، ١٩٧).

فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**». قلت: فإنا نُحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «**بنت أم سلمة**»؟ قلت: نعم. فقال: «**لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكنّ**»(١).

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة قال له: ماذا لقيت؟ قال: أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة».

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣]»(٢).

وهذا الحديث لم يسلم عن مقال لا من ناحية السند ولا من ناحية المتن والاستشهاد به مردود لعدة أسباب:أولا: من ناحية السند:

١ – أن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثهُ به – قيل: إن سبب عدم ذكر اسمه أنه مشرك – والمرسل من قسم الضعيف ولا يحتج به ولا تثبت به عقيدة ولا عبادة؛ لأننا لا نعلم صدق من أخبر عروة بذلك الخبر، والبخاري رحمه الله لم يشترط الصحة في كتابه إلا على الأحاديث المتصلة السند.

٢ – وعلى تقدير أن يكون موصلاً، فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعلَّ الذي

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .
(٢) انظر فتح الباري (٩/٤٩).

رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به.

٣ - أن ما ورد في مرسل عروة هذا من إعتاق أبي لهب ثويبة كان قبل إرضاعها النبي ﷺ، وما ذكره ابن الجزري من أنه أعتقها عندما بشرته بولادة النبي ﷺ، يخالف ما عند أهل السير من أن إعتاق أبي لهب إياها كان بعد ذلك الإرضاع بدهر طويل.

قال ابن سعد: «وأخبرنا محمد بن عمر -الواقدي- عن غير واحد من أهل العلم، قالوا: وكان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها، وهي يومئذٍ مملوكة، وطلبت إلى أبي لهب أن تبتاعها منه لتعتقها، فأبى أبو لهب، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وكسوة، حتى جاءه خبرها أنها قد تُوفيت سنة سبع مرجعة من خيبر»(١).

وقال الحافظ ابن عبد البر في ترجمة النبي ﷺ بعد أن ذكره إرضاع ثويبة للرسول ﷺ: «وأعتقها أبو لهب بعدما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة»(٢).

٤ - أنه لم يثبت من طريق صحيح أن أبا لهب فرح بولادة النبي ﷺ ولا أن ثويبة بشرته بولادته، ولا أنه أعتق ثويبة من أجل البشارة بولادة النبي ﷺ وتقدم ذلك - فكل هذا لم يثبت، ومن ادّعى ثبوت شيء من ذلك، فعليه إقامة الدليل على ما ادَّعاه، ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلًا.

٥ - أن الفرح الذي فرحه أبو لهب -على فرض صحة نقله- بمولود لأخيه فرح طبيعي لا تعبدي، إذ كل إنسان يفرح بالمولود يولد له، أو لأحد إخوانه أو أقاربه، والفرح إن لم

---

(١) الطبقات (١/١٠٨، ١٠٩).

(٢) الاستيعاب (١/١٢).

يكن لله لا يثاب عليه فاعله، وهذا يضعف هذه الرواية ويبطلها.

ثانيًا: من ناحية المتن فهو مخالف لما دلّ عليه القرآن حيث يقول الله تعالى: وَقَدِمْنَا إلى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً [الفرقان:٢٣]. وقوله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾ [الكهف: ١٠٥].

فإعتاق أبي لهب لثويبة ما دام الأمر كذلك لم يكن قربة معتبرة، فإن قيل: إن قصة إعتاق أبي لهب ثويبة مخصوصة من ذلك كقصة أبي طالب قلنا: إن تخفيف العذاب عن أبي طالب ثبت بنص صحيح عن النبي وأما ما وقع لأبي لهب في ذلك المرسل فمستنده مجرد كلام لأبي لهب في المنام فشتان ما بين الأمرين.

- يضاف إلى ذلك أن تخفيف العذاب عن أبي طالب كان بسبب شفاعة الرسول ﷺ كما قال الرسول ﷺ: «**لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منها دماغه**».

الشبهة الخامسة: قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره تخريج ابن حجر عمل المولد على صوم يوم عاشوراء: وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر وهو: ما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة. مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فُيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريعًا لأمته، كما كان يصلي على نفسه، لذلك فيستحب لنا أيضًا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع، وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات، وإظهار المسرات[1].

---

(١) الحاوي (١/١٩٦).

الجواب عن هذه الشبهة:

أولًا: إن تخريج السيوطي عمل المولد النبوي على هذا الحديث ساقط لعدم ثبوت ذلك الحديث عند أهل العلم؛ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الحديث الذي ذكره في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، وهذا حديث باطل، وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه، وقال الحفاظ: متروك. والله أعلم»(١).

وإن قلنا بصحة الحديث كما قال بذلك بعض المحدثين فلا حجة لهم فيه أصلًا لعدة وجوه:

الأول: هل ثبت أن العقيقة كانت مشروعة لأهل الجاهلية وهم يعملون بها حتى نقول إن عبد المطلب قد عق عن ابن ولده؟ وهل أعمال أهل الجاهلية يعتد بها في الإسلام؟ حتى نقول إذا عق النبي ﷺ عن نفسه شكرًا لا قيامًا بسنة العقيقة، إذا قد عق عنه؟

سبحان الله ما أعجب هذا الاستدلال وما أغربه!

الثاني: هل إذا ثبت أن النبي ﷺ ذبح شاة شكرًا لله تعالى على نعمة إيجاده وإمداده يلزم من ذلك اتخاذ يوم ولادته ﷺ عيدًا للناس؟ ولم لم يدعُ إلى ذلك رسول الله ﷺ ويبين للناس ماذا يجب عليهم فيه من أقوال وأعمال؟ كما بين ذلك في عيدي الفطر والأضحى؛ أنسي ذلك أم كتمه، وهو المأمور بالبلاغ؟!

سبحانك اللَّهُمَّ إن رسولك ﷺ ما نسي ولا كتم ولكن الإنسان كان أكثر شيء جدلًا(٢).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/٤٣١، ٤٣٢).

(٢) الإنصاف فيما قيل في المولد (ص٦١ -٦٢).

الثالث: أن هذا مجرد احتمال أن النبي ﷺ قد عق شكرًا على نعمة إيجاده والاحتمال أضعف من الظن، والظن لا تثبت به الشرائع، والله يقول ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، والرسول ﷺ يقول: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**». إنّما غاية ما يستدل به عليه مشروعية العقيقة بعد البلوغ إن فرضنا صحته.

الرابع: أن هذا الاحتمال الذي ذكرتموه لم يقل به أحد من القرون الثلاثة المفضلة، وهذا وحده يكفي في بطلان هذا الاحتمال والعمل به كما بيّنا ذلك من قبل.

الشبهة السادسة: قولهم أن الترك لا يقتضي التحريم.

هذه الحجة يدندن حولها كثير من المبتدعة، ويتخذونها غرضًا لتثبيت بدعهم، فكلما قيل لهم: إنه النبي ﷺ لم يفعله، والصحابة من بعده، قالوا لك: الترك لا يقتضي التحريم.

وينسبون مثل هذا الكلام إلى الأصوليين، بل ويبالغ بعضهم ويغلو عندما يزعم أنه إجماع.

ويقال في رد هذه الشبهة: نعم، الأصوليون لم يجعلوا الترك من أنواع التحريم، فالتحريم يكون بالنص ونحوه مما يدل على التحريم، لكن ههنا فرق لا بد من التنبه له، هو سبب هذا الإشكال: كلام الأصوليين إنما هو في العادات لا في العبادات؛ فالأصل في العادات الإباحة، فالترك في باب العادات لا يدل على التحريم، فمثلًا النبي ﷺ لم يأكل الضب هل هذا يدل على تحريمه؟ لا؛ لأن الترك لا يدل على التحريم، هذا في باب العادات، وهكذا كل شيء من المنافع الدنيوية الأصل فيها الإباحة، إلا إذا ورد ما يمنع، وهذا من التوسيع والرحمة.

وأما العبادات الأصل فيها التحريم إلا إذا ورد الإذن، وعلى ذلك فما تركه الشارع فهو محرم، إذ لو كان مشروعًا لفعل، فالترك دل على عدم المشروعية، فكل ما نوقعه من عبادات، من صلاة وصيام وحج وزكاة كلها لم يكن لنا القيام بها لولا إذن الشارع،

وهذا هو مقتضى التسليم وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله.

ولو كان لكل إنسان الحق أن يخترع عبادة كيفما شاء لم يكن من داع لإرسال الرسول لتبليغ رسالة الرب إلى الخلق، بل يترك لكل قوم وكل إنسان أن يخترع ما شاء من العبادات، وهذا باطل.

والدليل على أن الأصل في العبادات المنع قوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**». وعلى ذلك فالمولد هل من باب العبادات أو من باب العادات؟

لننظر فيما يكون في المولد، إنه اجتماع لتلاوة سيرة النبي ﷺ مع إنشاد المدائح النبوية بأصوات ملحنة، ثم تقام الولائم لأجل ذلك، وهم يفعلون ذلك في كل عام مرة على الأقل في تاريخ محدد. وهذا بلا ريب أخذ مأخذ الشعائر التعبدية، والأدلة على ذلك:

أولا: من حيث إنهم يتخذون ذلك اليوم عيدًا، والعيد هو ما يعتاد مجيئه في كل زمن، فالجمعة عيد، لأنه كل أسبوع، والفطر والأضحى عيد، لأنه كل عام، وعلى ذلك فقس المولد، فهو يحتفل به كل عام، وهذا تشريع، واتخاذ ليوم لم يأذن به الشارع أن يكون عيدًا، ونحن نعلم أن المسلمين ليس لهم إلا عيدين يحتفلون فيهما، الفطر والأضحى، ولا يجوز لهم أن يتخذوا عيدًا ثالثًا ورابعًا كما نهى عن ذلك النبي حين قدم المدينة، والحاصل في المولد أنه صار عيدًا يحتفل به، أي صار عيدًا ثالثًا في الإسلام، وهذه هي الضلالة.

ثانيًا: أن الموالد ذكر، والذكر عبادة.

ثالثًا: أن أهل الموالد يقصدون التقرب إلى الله تعالى بما يفعلون بدعوى المحبة له ﷺ، والتقرب عبادة.

إذن الموالد عبادة وليست عادة، فتدخل في باب: الأصل في العبادات المنع إلا بنص،

ولا تدخل في باب: الأصل في العادات الإباحة إلا بنص.

ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بقاعدة: «الترك لا يقتضي التحريم». إذ هذه القاعدة يعمل بها في العادات لا في العبادات.

الشبهة السابعة: أن إقامة مثل هذا المولد من قبيل البدعة الحسنة الجائزة في دين الإسلام.

وقد سبق تقرير أنه ليس هناك بدعة حسنة.

الشبهة الثامنة: أن الاحتفال بالمولد من باب المصالح المرسلة:

ودائمًا ما يخلط دعاة الاحتفال بالمولد بين البدعة والمصلحة المرسلة، إن المصالح المرسلة جمع مصلحة، وهي ما جلبت خيرًا أو دفعت ضيرًا، ولم يوجد في الشريعة ما يدل على ثبوتها أو نفيها، وهذا معنى «مرسلة» أي لم تقيد في الشريعة باعتبار أو إلغاء ولذا عَرَّفَهَا بعضهم بقوله: «المصالح المرسلة كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء». ومعنى قوله: داخلة في مقاصد الشرع. يريد أن يقول: إن الشريعة قائمة على أساس جلب المنافع ودرء المفاسد؛ فما حقق للمسلم خيرًا أو دفع عنه شرًّا جاز للمسلم استعماله بشرط أن لا يكون قد ألغاه الشارع لما فيه من مفسدة جلية أو خفية، فليس من حق امرأة أن تزني لما يحصل لها من المنفعة المادية؛ لأن هذه الوسيلة كالمنفعة المتوسل إليها قد ألغاها الشارع وأبطلها كما ليس من حق المرء أن يتوسل إلى جلب ثروة أو تحقيق مطلب من مطالبه الشخصية بالكذب أو الخيانة أو الربا؟ لأن هذه المصالح قد ألغاها الشارع ولم يعتبرها لمنافاتها لمقاصده الكبرى في الجمع بين سعادة الروح والجسد معا وتسمى عند الأصوليين بالمصلحة الملغاة.

ومن أمثلة ما اعتبره الشارع: تحريم الحشيشة فإنها وإن لم ينص على تحريمها داخلة في تحريم الخمر، فلا يقال تحريم الحشيشة من المصالح المرسلة؟ لأن الشارع

حرم الخمر لما فيها من ضرر والحشيشة كذلك فهي محرمة بالاعتبار الشرعي لا بوصفها مصلحة تحقق بها دفع شر عن المسلم.

ومن ذلك إلزام المفتى الغنيَّ بالصيام في الكفارة لكون العتق أو الإطعام أهون عليه، فنظرا إلى مصلحة الشريعة حتى لا يتجرأ على انتهاكها الموسرون من أهل الثروة والمال أُلزِمَ الْغَنِيُّ بالصيام، فهذه المصلحة باطلة؛ لأن الشارع قد اعتبر إلغاءها، والمصالح المرسلة ما لم يشهد لها الشارع باعتبار أو إلغاء، وهنا الشارع قد شهد لهذه بالإلغاء حيث لم يأذن بالصيام إلا عند العجز عن العتق أو الإطعام، قال تعالى: ﴿ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ومثل كفارة اليمين هذه كفارة الجماع في نهار رمضان فليس من حق المفتي أن يفتي بالصيام دون العتق أو الإطعام.

وخلاصة القول إن المصالح المرسلة لا تراد ولا تقصد لذاتها، وإنما تراد وسيلة لحفظ واجب أو أدائه، أو درء مفسدة، أو تجنبها، أما البدع فإنها تشريع يضاهى به شرع الله مقصود لذاته، لا وسيلة لغيره من جلب نفع أو دفع ضر، والتشريع المقصود بذاته من حق الله تعالى وحده، إذ غير الله ﷻ لا يقدر على وضع عبادة تؤثر في النفس البشرية، بالتطهير والتزكية وما الإنسان بأهل لذلك أبدًا، وعليه فليلزم المرء حده وليطلب ما هو له، وليترك ما ليس له فإن ذاك خير له وأسلم؛ فالمصالح المرسلة فيها الوصول إلى تحقيق أمر مشروع، بخلاف البدع التي فيها اتّهام الشريعة بالنقصان.

الفَصْلُ السَّادِسُ

شبهات المتصوفة حول رؤية النبي ﷺ في اليقظة

قال بعض الصوفية بجواز رؤية النبي ﷺ يقظة لا منامًا في الحياة الدنيا والتلقي منه، على اختلاف بينهم في كيفية هذه الرؤية، ولكن هذه الخرافة لم يصرح بها إلا المتأخرون استغلالًا منهم لظروف الجهل التي ضربت عقول المسلمين فصاروا أسرى الخرافات والأساطير.

وعلى هذه البدعة أسست طرق صوفية كثيرة سميت بالطرق المحمدية لأنها كما يزعمون أخذت من الرسول ﷺ مباشرة في اليقظة وذلك كالطريقة التيجانية والطريقة الأحمدية الإدريسية وغيرها من الطرق.

كما بنوا عليها حضراتهم وموالدهم؛ إذ تزعم الصوفية أن الحضرة التي يقيمونها سميت بذلك لأن النبي ﷺ يحضرها. وحتى يمعنوا في تضليل الناس بهذه البدعة يقولون بأن الرسول لا يراه إلا الكمل من العباد، أما القاصرون والمنكرون فهم محجوبون عن رؤيته ﷺ واعتقادهم في هذا يشبه اعتقادهم في القطب الصوفي المغيب عن الأبصار الذي لا يجتمع به إلا كبار الأولياء على زعمهم، مثلما يعتقد الشيعة في

الإمام الغائب المنتظر.

إن ادعاء رؤية النبي ﷺ يقظة يفتح الباب على مصراعيه لهدم الشريعة؛ لأن كثيرًا ممن يدّعون ذلك عندما يحدثون مريدهم يحدثونهم على أنهم يتلقون العلم مباشرة من النبي ﷺ، بل ويصححون أحاديث ويضعفون أحاديث بحجة أنهم سألوا عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عنها، ومعنى ذلك هدم علم الإسناد وأخذ العلم عن طريق الكشف والرؤى والإلهام على قاعدة: «**حدثني قلبي عن ربي، وحدثني رسول الله ﷺ يقظة لا منامًا**»، بل وابتداع شرائع وأذكار بحجة أنهم ينقلونها مباشرة عن رسول الله ﷺ.

وقولهم هذا باطل من جهة العقل والشرع:

أولًا: من جهة الشرع هو باطل من عدة وجوه:

الأول: أن رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته لم يقل بها أحد من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وآل بيت رسول الله ﷺ الذين ثبتت تزكيتهم بيقين من القرآن وشهادة النبي ﷺ ولا التابعين ولا أتباع التابعين ولا من بعدهم من الأئمة المجتهدين؛ فخالفوا اتفاق الأمة خلفًا عن سلف.

الوجه الثاني: أن أمورًا عظيمة وقعت لأصحاب رسول الله ﷺ وهم أفضل الأمة بعد نبيها كانوا في حاجة ماسة إلى وجوده بين أظهرهم ولم يظهر لهم، وهذا يستلزم وصفه ﷺ بالتقصير في نصح الأمة وتبليغها وإصلاح أمرها، ومن هذه الأمور:

- أنه وقع خلاف بين الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ بسبب الخلافة، فكيف لم يظهر لأصحابه ويفصل النزاع بينهم.

- اختلاف أبي بكر الصديق مع فاطمة رضي الله عنها على ميراث أبيها فاحتجت فاطمة عليه بأنه إذا مات هو إنما يرثه أبناؤه فلماذا يمنعها من ميراث أبيها؟ فأجابها أبو بكر

بأن النبي ﷺ قال: «**لا نورث؛ ما تركنا صدقة**»[1].

- الخلاف الشديد الذي وقع بين طلحة والزبير وعائشة من جهة وعلي بن أبي طالب وأصحابه ﭫ أجمعين من جهة أخرى، والذي أدى إلى وقوع معركة الجمل، فقتل فيها خلق كثير من الصحابة والتابعين، فلماذا لم يظهر لهم النبي ﷺ حتى يحقن هذه الدماء؟

- الخلاف الذي وقع بين علي بن أبي طالب ﭬ مع الخوارج، وقد سفكت فيه دماء كثيرة، ولو ظهر لرئيس الخوارج وأمره بطاعة إمامه لحقن تلك الدماء.

- النزاع الذي وقع بين علي ومعاوية ﭭ والذي أدى إلى وقوع حرب صفين حيث قتل خلق كثير جدًّا منهم عمار بن ياسر؛ فلماذا لم يظهر النبي ﷺ حتى تجتمع كلمة المسلمين وتحقن دماؤهم.

- أن عمر بن الخطاب ﭬ على جلالة قدره وعظمة شأنه كان يظهر الحزن على عدم معرفته ببعض المسائل الفقهية فيقول: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»[2].

فلو كان يظهر لأحد بعد موته لظهر لعمر الفاروق وقال له: لا تحزن حكمها كذا وكذا!

قال العلامة رشيد رضا: «صرح بعض العلماء المحققين بأن دعوى رؤية النبي ﷺ بعد موته في اليقظة والأخذ عنه دعوى باطلة، واستدلوا على ذلك بأن أولى الناس بها لو كانت مما يقع ابنته سيدة النساء وخلفاؤه الراشدون وسائر أصحابه العلماء وقد وقعوا

---

(1) أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩)، من حديث عائشة ﭭ.

(2) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، من حديث ابن عمر ﭭ.

في مشكلات وخلاف أفضى بعضه إلى المغاضبة وبعضه إلى القتال فلو كان ﷺ يظهر لأحد ويعلمه ويرشده بعد موته لظهر لبنته فاطمة عليها السلام وأخبرها بصدق خليفته أبي بكر رضي الله عنه فيما روى عنه من أن الأنبياء لا يورثون وكذا للأقرب والأحب إليه من آله وأصحابه ثم لمن بعدهم من الأئمة الذين أخذ أكثر أمته دينهم عنهم ولم يدعِ أحد منهم ذلك، وإنما ادعاه بعض غلاة الصوفية بعد خير القرون وغيرهم من العلماء الذين تغلب عليهم تخيلات الصوفية؛ فمن العلماء من جزم بأن من ذلك ما هو كذب مفترى وأن الصادق من أهل هذه الدعوى من خيل إليه في حال غيبة أو ما يسمى "بين النوم واليقظة" أنه رآه ﷺ فخال أنه رآه حقيقة على قول الشاعر: ومثلك من تخيل ثم خالا.

والدليل على صحة القول بأن ما يدعونه كذب أو تخيل ما يروونه عنه ﷺ في هذه الرؤية وبعض الرؤى المنامية مما تختلف باختلاف معارفهم وأفكارهم ومشاربهم وعقائدهم وكون بعضه مخالفًا لنص كتاب الله وما ثبت من سنته ﷺ ثبوتًا قطعيًا ومنه ما هو كفر صريح بإجماع المسلمين؛ نعم إن منهم من يجلهم العارف بما روى من أخبار استقامتهم أن يدعوا هذه الدعوى افتراء وكذبًا على رسول الله ﷺ، ولكن غلبة التخيل على المنهمكين في رياضاتهم وخلواتهم لا عصمة منها لأحد وكثيرًا ما تقضي إلى جنون»[1].

الوجه الثالث: أنه ﷺ قد مات؛ فادعاء حياته بعد موته قبل البعث تكذيب لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر ٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء ٩٥].

الوجه الرابع: إذا كان يحيا لكل شخص ممن ادعى رؤيته فسوف يموت موتات كثيرة

---

(١) فتاوي رشيد رضا (٦/٢٣٨٥).

ويحي عدة مرات وهذا مخالف لقوله تعالى ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. [البقرة: ٢٨]. ولا يتعارض ذلك مع حياة الأنبياء في قبورهم فإن تلك حياة برزخية تختلف عن هذه الحياة الدنيوية وهي من الغيب والغيب لا يكيف قال العلامة محمد رشيد رضا: «والحق أن كل ما ورد في حياة الشهداء والأنبياء بعد الموت فهو من أخبار الغيب التي لا يقاس عليها ولا يتعدى فيها ما صح منها عن المعصوم باجماع علماء المسلمين»(١).

الوجه الخامس: أن الثابت في السنة أن النبي ﷺ يحيا في قبره حياة فضل ورحمة، ونعيم دائم من الله تعالى، لا حياة تكليف، وفيها تُعرض عليه صلاة من صلى عليه من أمته، ينقل ذلك له الملائكة، حين يرد الله تعالى روحه، وعليه فلا حاجة به لأن ينتقل إلى من هو دونه من الناس، إذ كان السلام يُعرض عليه، ولو كان يخرج ويرتحل كما يزعمون فلا ضرورة لأن يوكل الله تعالى له ملائكة تنقل إليه سلام الناس.

الوجه السادس: «أن النبي ﷺ أخبر أنه لن يخرج من قبره ولن تنشق عنه الأرض إلى يوم القيامة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض»(٢).

الوجه السابع: أن النبي ﷺ صرح في حديث الدجال إن خرج الدجال وهو حي فسيكفيهم بمفرده إقامة الحجة عليه، وإلا فعلى من أدرك الدجال أن يعيد الحجج اللازمة لإبطال مزاعمه والاستعانة بالله تعالى عليه؛ روى مسلم عن النواس بن سمعان

---

(١) تفسير المنار (٤٣٢/١١).

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٢٨١)، ومسلم (٢٣٧٤).

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم»[١].

ومعلوم أن فتنة الدجال أعظم فتنة على الأرض، فإن كان غائبًا عنها مع شدة الحاجة إليه فغيبته عن غيرها آكد وأعظم.

الوجه الثامن: أن النبي ﷺ صرح بأمنيته أن يرى إخوانه، وبيَّن أنهم قوم يأتون من بعده ولم يرهم، ثم عزّى نفسه بلقائهم على الحوض يوم القيامة، وأنه سيعرفهم من بين الأمم بآثار الوضوء لا بغيرها وذلك قوله: «**فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقًا سحقًا**»[٢].

الوجه التاسع: أنه ﷺ بيّن لهم في خطبة الوداع أن يسمعوا ويحفظوا عنه وصيته لعله لا يلقاهم بعد عامهم هذا، وهذا دليل على أن عام الوداع كان آخر عهد النبي ﷺ بالصحابة في الدنيا، وأنه لا يلقاهم بعد ذلك حتى يموتوا، ولذا قال لهم في حجة الوداع: «**أيها الناس إني والله لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا بمكاني**»[٣].

ولما مات الرسول ﷺ فزع الصحابة فزعًا عظيمًا حتى أنه منهم من دعا على نفسه بالموت، ومنهم من دعا على نفسه بالعمى، وظن بعضهم أنه لم يمت وذهب للقاء الله تعالى كما ذهب موسى وسوف يعود، فثبتهم أبو بكر رضي الله عنه وأكد لهم موته، ولو كان الرسول ﷺ أعلمهم أنه سيلقاهم في المحافل والمساجد والخلوات ما كان هناك ضرورة

---

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٨)، ومسلم (٢٤٩).

(٣) رواه الدارمي (٢٢٧)، والطبراني في الأوسط (٢٤٣٠).

لهذا الفزع وهذا الاضطراب، ولما دعا أحد على نفسه بالموت ولا بالعمى.

الوجه العاشر: أن النبي ﷺ قد خُيّر بين الدنيا والآخرة فاختار الرفيق الأعلى، وقد ولّى وجهه عن أحب الناس إليه زوجه عائشة رضي الله عنها، فكيف يتولى عن الدنيا وأحب الناس إليه ليلقى مشايخ القوم!

الوجه الحادي عشر: يلزم من هذا القول أن كل من رآه ﷺ يكون صحابيًّا؛ لأن مضمونه بإجماع العلماء الذين عرّفوا الصحابي أن مشايخكم الذين تدعون أنهم التقوا بالنبي ﷺ يقظةً قد أصبحوا صحابة، وبناء على ذلك فإن الصحبة لن تنقطع إلى يوم القيامة!

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه أن ابن أبي جمرة نقل عن جماعة من المتصوفة أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك، ثم تعقب الحافظ ذلك بقوله: «وهذا مشكل جدًّا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة»(١).

الوجه الثاني عشر: هؤلاء الذين يدعون الرؤية إنما يرون صور الشياطين فتخدعهم لأنها تتمثل لهم في أي صورة جميلة وتقول إنها محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء، وقال العلامة بدر الدين ابن الأهدل: «ومراتبهم في الرؤية متفاوتة وكثيرًا ما يغلط فيها رواتها فقل ما تجد رواية متصلة صحيحة عمن يوثق به أما من لا يوثق به فقد يكذب وقد يرى منامًا أو في غيبة حس فيظنه يقظة وقد يرى خيالًا ونورًا فيظنه الرسول وقد يلبس عليه الشيطان فيجب التحرز في هذا الباب»(٢).

---

(١) فتح الباري (١٢/٣٨٥).

(٢) المواهب اللدنية (٢/٢٩٩).

قال العلامة محمد رشيد رضا: «والراجح عندنا أن أكثر المدعين لذلك أولو كذب وحيل وتلبيس وأن أقلهم يرون بعض الشياطين من جند إبليس ولا سيما شياطين الموتى وقرنائهم العارفين بأحوالهم»[1].

ثانيًا: من ناحية العقل فإن القول برؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته فاسد لما له من لوازم فاسدة؛ قال القرطبي: «وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول، ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها، وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانيين، وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده فلا يبقى من قبره فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب؛ لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من المعقول وملتزم شيء من ذلك مختل مخبول»[2].

شبهات المتصوفة حول رؤية النبي ﷺ في اليقظة:

الشبهة الأولى: استدل الصوفية على اعتقادهم برؤية النبي ﷺ يقظة باللفظ الوارد في صحيح البخاري أنه ﷺ قال: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة**»[3].

والجواب على هذه الشبهة:

أنه لو فرضنا أن هذا اللفظ «**فسيراني**» هو المحفوظ فإن العلماء المحققين لم يحملوه على المعنى الذي حمله عليه الصوفية؛ فالحديث قد رواه اثنا عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أو يزيده، مما يدل على شيوعه واستفاضته، وأن ثمانية من أئمة الحديث المصنفين

(١) تفسير المنار (٤٣٩/١١).

(٢) فتح الباري (٣١٢٣/٣)، والمواهب اللدنية (٣٩٩/٣).

(٣) رواه البخاري (٦٩٩٣).

اهتموا بهذا الحديث فأخرجوه في كتبهم مما يؤكد اهتمامهم به وفهمهم لمدلوله، ومع ذلك لم يبوب له أحد منهم بقوله مثلًا: باب في إمكان رؤية النبي ﷺ في اليقظة، ولو فهموا منه ذلك لبوبوا به أو بعضهم على الأقل؛ لأنه أعظم من كل ما ترجموا به تلك الأبواب.

وقد اختلف العلماء في توجيه هذه اللفظة على عدة تأويلات:

الأول: أن النائم سيرى تلك الرؤيا في اليقظة، وصحتها وخروجها على الحق، قاله ابن بطال. وقد رجح هذا الوجه ابن حجر العسقلاني فقال: «والذي يظهر لي أن المراد «**من رآني في المنام**» على أي صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم». ورجحه ابن العربي المالكي[(١)].

قلت: ويؤيده رواية «**فقد رأى الحق**».

الثاني: أن الحديث خرج مخرج التشبيه والتمثيل، ودليله رواية مسلم: «**لكأنما رآني في اليقظة**»[(٢)].

الثالث: أنه يراه في المرآة التي كانت له ﷺ إن أمكنه ذلك، وهو قول لابن أبي جمرة، وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا من أبعد المحامل»[(٣)].

الرابع: أنه بشرى لمن آمن في حياته ﷺ ولم يره لكونه غائبًا عنه، أن يراه في اليقظة قبل موته، قاله ابن التين والقزاز والمازري[(٤)].

الخامس: أنه سيراه في الآخرة، وتعقبه ابن بطال وابن العربي بأن رؤيته ﷺ في

---

(١) فتح الباري (١٢/٣٨٨)، عارضة الأحوذي (٩/١٣١).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/٣٨٥) وشرح المواهب (٥/٢٨٩).

(٣) فتح الباري (١٢/٣٨٥).

(٤) انظر فتح الباري (١٢/٣٨٥).

الآخرة تكون لجميع المؤمنين: من رآه في النوم ومن لم يره، فلا مزية لمن رآه على غيره.

وأجاب القاضي عياض باحتمال أن تكون رؤياه في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف بها، موجبة لتكرمة في الآخرة لمن رآه فيراه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك.

السادس: ذكر الشيخ محمد الخضر الشنقيطي وجها آخر ورجحه وحسنه، وذكر أن الدمياني سبقه إليه وهو: أن من رأى النبي ﷺ في المنام فهو بشارة له بالموت مسلمًا(١).

- وقد قال ﷺ في الحديث «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة**» وقد رآه ملايين البشر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في المنام ولم يدع أحد منهم أنه رآه في اليقظة فحمل الحديث على الرؤية في اليقظة في الدنيا يؤدي إلى تكذيب رسول الله ﷺ وتلك غاية الكفر والإلحاد؛ قال الحافظ في الفتح: «وهذا مشكل جدًّا ولو حُمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة، ويُعَكِّرُ عليه أن جمعًا جمًّا رأوه في المنام ثم لم يُذكر عن واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف»(٢).

- وقد اختلف القائلون برؤيته ﷺ في المقصود بالرؤية، وهل هي رؤية لذاته ﷺ على الحقيقة، أو رؤية لمثال لها(٣).

وقال السيوطي: «الذين رأيتهم من أرباب الأحوال يقولون بالثاني، وبه صرح الغزالي فقال: ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه بل يرى مثالًا له»، ثم نقل عن ابن العربي

---

(١) انظر: مشتهى الخارف (ص: ٥٤).

(٢) فتح الباري (١٢/٣٨٥).

(٣) نقله السيوطي؛ الحاوي للفتاوي (٢/٢٦٣).

واستحسن قوله: «رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال» ثم قال السيوطي: «ولا يمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه؛ وذلك لأنه ﷺ وسائر الأنبياء أحياء ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم بالخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي»(١).

أقول: إذا كان أرباب الأحوال الذين رآهم السيوطي -على كثرتهم- يقولون إن النبي ﷺ لا يرى بروحه وجسمه بل يرى مثال له فقط، فكيف يدافع السيوطي عنهم ويخالفهم في الوقت نفسه؟!

وقد اختلفوا أيضًا هل هذه الرؤية تكون بالقلب أو بالبصر؟

أشار السيوطي إلى ذلك ثم اضطرب اضطرابًا شديدًا حين قال في نفس المصدر: «أكثر ما تقع رؤية النبي ﷺ في اليقظة بالقلب ثم يترقى إلى أن يرى بالبصر». فإلى هنا يبدو أنه قصد الجمع بين القولين، ثم قال: «لكن ليست الرؤية البصرية كالرؤية المتعارفة عند الناس من رؤية بعضهم لبعض، وإنما هي جمعية حالية وحالة برزخية وأمر وجداني...». قال الشيخ الصادق بن محمد بن إبراهيم حفظه الله: «فبعد أن ظهر تفرد تلك الرواية التي استدل بها القوم عن روايات الجمهور، وتلك الاحتمالات التي تأولها أهل العلم في المراد بمعناها، وتلك الإشكالات والإنكارات التي وردت على المعنى الذي قصده القوم، واضطراب مقالاتهم في كيفية تلك الرؤيا، كل ذلك يسقط استدلالهم بها، والقاعدة المشهورة في ذلك: إذا ورد على الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال»(٢).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) خصائص المصطفى ﷺ بين الغلو والجفاء عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة (ص:٢٠٧-٢١٨).

- ومما ينبغي أن يُعلَم أن مِن كبار الصوفية مَن ينفي وقوع رؤية النبي ﷺ في اليقظة.

فيقول أبو القاسم القشيري: «وقال بعضهم: في النوم معان ليست في اليقظة، منها: أنه يرى المصطفى ﷺ والصحابة والسلف الماضين في النوم ولا يراهم في اليقظة»(١).

وقد يقول قائل: إن هذا نقله القشيري عن بعضهم ولا ندري هل هم من الصوفية أو من غيرهم؟

والجواب: أن القشيري نفسه من كبار الصوفية وقد نقل العبارة وأقرَّها، وأنه لا ينقل في رسالته مثل هذا الكلام إلا عن الصوفية، حيث ذكر في مقدمة كتابه أنه إنما يذكر سير شيوخ التصوف وآدابهم، وما أشاروا إليه من مواجيدهم، وأكده في الخاتمة.

وقالت اللجنة الدائمة في الرد على هذا المعتقد ما نصه: «فتوفي رسول الله ﷺ بعد ما بلَغ الرسالة وأكمل الله به دينه وأقام به الحجة على خلقه، وصلى عليه أصحابه رضي الله عنهم صلاة الجنازة، ودفنوه حيث مات في حجرة عائشة رضي الله عنها، وقام من بعده الخلفاء الراشدون، وقد جرى في أيامهم أحداث ووقائع فعالجوا ذلك باجتهادهم، ولم يرجعوا في شيء منها إلى رسول الله ﷺ، فمن زعم بعد ذلك أنه رآه في اليقظة حيًّا وكلمه أو سمع منه شيئًا قبل يوم البعث والنشور فزعمه باطل؛ لمخالفته النصوص والمشاهدة وسنة الله في خلقه، وليس في هذا الحديث دلالة على أنه سيرى ذاته في اليقظة في الحياة الدنيا؛ لأنه يحتمل أن المراد بأنه: فسيراني يوم القيامة، ويحتمل أن المراد: فسيرى تأويل رؤياه؛ لأن هذه الرؤيا صادقة بدليل ما جاء في الروايات الأخرى من قوله ﷺ: «فقد رآني»... الحديث، وقد يراه المؤمن في منامه رؤيا صادقة على صفته التي كان ﷺ عليها أيام

---

(١) الرسالة القشيرية - باب رؤيا القوم (ص: ٣٦٨).

حياته الدنيوية»(١).

الشبهة الثانية: نقل السيوطي عن بعض أهل العلم احتجاجه على حيّاة الأنبياء بأن النبي ﷺ اجتمع بهم ليلة الإسراء في بيت المقدس.

ومقصده أن ما دام هذا ممكنًا في حق النبي ﷺ معهم فيمكن أن يكون جائزًا في حق أولياء أمته معه، فيرونه في اليقظة.

والجواب على هذه الشبهة أن يقال:

أولًا: الإسراء والمعراج كانا معجزتين للنبي ﷺ خاصة لا يقاس عليه غيره من الأنبياء أحرى من دونهم، وأن هذه المسألة من باب العقائد وهي توقيفية لا يدخلها القياس.

ثانيا: ليس النزاع في حياة الأنبياء في قبورهم ولا في اجتماع النبي ﷺ بهم ليلة الإسراء ولا صلاته بهم إمامًا، فإن ذلك كله ثابت رواية، فيجب على جميع المؤمنين التصديق به.

ثالثا: أن مما يجب أن يعلم أن حياة الأنبياء في قبورهم حياة برزخية لا نعلم كيف هي، وحكمها كحكم غيرها من المغيبات، نؤمن بها ولا نشتغل بكيفيتها، ولكننا نجزم بأنها مخالفة لحياتنا الدنيا.

رابعًا: أن الذي أخبرنا بأنه اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء هو الصادق المصدوق الذي يجب على كل مؤمن أن يصدقه في كل ما أخبر به من المغيبات دقيقها وجليلها، ولذا آمنا بما أخبرنا به واعتقدناه عقيدة لا يتطرق إليها شك إن شاء الله تعالى.

أما من جاءنا بخبر وقوع رؤية النبي ﷺ في اليقظة فليس بمعصوم؛ فلم يجب أن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٨٦، ٤٨٧).

نصدقهم في دعواهم تلك. بل وجب على كل موحد ذاب عن حمى التوحيد أن يعرض عن تلك الأخبار؛ لأنه باب يؤدي فتحه إلى ضلال عظيم وخراب للأديان والعقول ويفتح باب التشريع من جديد، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والله أعلم.

الشبهة الثالثة: أن رؤيته ﷺ يقظةً بعد موته من باب الكرامة.

وهذا باطل من وجوه:

الأول: أن الكرامة هبة من الله تعالى لمن يشاء من عباده الصالحين لا تطلب ابتداءًا وأما هم فهذه المسألة هي غاية مطلوبهم.

الثاني: أن الكرامة لا تدرك بالتعلم وهم يدعون أن رؤيته ﷺ يقظة تدرك بتعلم رياضات وأذكار بصيغة مخصوصة.

الثالث: أن الكرامة أمر خارق للعادة لا يخالف النصوص الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة ورؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته في الدنيا معارضة للشرع كما تقدم.

الرابع: أن الكرامة لا تكون -غالبًا- إلا قليلة عند الحاجة، أما أنتم تدعون كثرة هذه الرؤية المزعومة لآلاف البشر بل دوامها حتى قال أبو العباس المرسي: «لو حجب عني النبي ﷺ طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين»[1].

الشبهة الرابعة: أن رؤيته ﷺ لا تعد إلا أن تكون انكشافًا للولي عن حاله الذي هو في قبره ﷺ، كما ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة سارية الجبل.

الجواب على هذه الشبهة:

الأول: كل طرق هذه الرواية ضعيفة السند إلا من طريق ابن عجلان فإنها مقبولة

---

(١) انظر: شرح المواهب اللدنية (٥/٣٠٠-٣٠١).

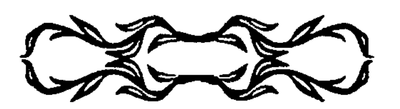
وقد حسنها الحافظ ابن حجر في الإصابة، والألباني في السلسلة الصحيحة وليس فيها سوى مناداته للجيش وسماع الجيش له وانتصاره بسببه[(١)].

الثاني: إذا ثبتت الرواية فلا تكون حجة؛ لأن هذا ليس بعجيب ممن وصفه رسول الله ﷺ بأنه محدَّث كما ثبت ذلك من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم مُحَدَّثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم، فإنه عمر بن الخطاب**»[(٢)].

ويقال للرجل الصادق الظن محدَّث أي مُلْهم وهو الذي يُلقى في نفسه الشيء فيخبر به حَدْسًا وفراسة[(٣)].

وقال ابن القيم: «هو الذي يحدِّث في سره وقلبه بالشيء فيكون كما يحدث به»[(٤)].

وهذا الذي حدث مع عمر ﷺ من هذا القبيل، فإن عمر ﷺ لم يُكشف له أمام عينيه حال الجيش، ولم يثبت عن عمر أنه كشف له حال الجيش.



---

(١) الإصابة (٦/٣) والسلسة الصحيحة للألباني (١٠١/٣).

(٢) رواه البخاري (٣٦٨٩).

(٣) لسان العرب (١٣٤/٢).

(٤) مدارج السالكين (٣٩/١).

الفَصْلُ السَّابِعُ

شبهات المتصوفة حول آل بيت النبي ﷺ وشروط ولايتهم

آل بيت النبي ﷺ هم من تحرم الصدقة عليهم من بني هاشم من آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس، كما ثبت ذلك من حديث زيد بن أرقم: «فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: «نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده». قال: ومن هم؟ قال: «هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس» قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: «نعم»[(1)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «**كِخْ، كِخْ**». ليطرحها، ثم قال: «**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**»؟[(2)] وفي رواية لمسلم: «**أنا لا تحل لنا الصدقة**»[(3)]. ويدخل في آل بيته ﷺ نساؤه -رضي الله عنهن-، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب:٦].

---

(١) صحيح مسلم (٦٣٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١٤٩١).

(٣) صحيح مسلم (٢٤٤١).

وقد أوجب الله علينا محبة هذا البيت الكريم تبعًا لمحبته ﷺ، فمحبتهم وبرهم من محبته وبره، وبغضهم من بغضه، فهي عندنا فرض واجب، قال شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية: «ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يحبون أهل بيت رسول الله ﷺ ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ»(١).

- الغلو في آل بيت رسول الله ﷺ:

وقد انقسم الناس تجاه آل بيت رسول الله ﷺ إلى أصناف ثلاثة، ما بين تفريط وإفراط، ولا شك أن بينهما وسطًا، وهو الطريق المستقيم، وبيان ذلك:

الصنف الأول: مُفَرِّطون في حقهم، وهم الجفاة فيهم، البغاة عليهم كما هو حال النواصب.

الصنف الثاني: مُفْرِطون في حبهم، متجاوزون الحد الشرعي فيهم، وهم الغلاة فيهم.

الصنف الثالث: معتدلون مُنْصِفون، وهم الوسط بين الغالين والجافين وهم أهل السنة، وهذه عادتهم وسط عدول في كلِّ الأمور، وسط بين الإفراط والتفريط.

فعن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليحبني قوم حتى يدخلوا النار في وليبغضني قوم حتى يدخلوا النار في بغضي»(٢).

وعنه رضي الله عنه أيضًا أنه قال: «يهلك فيَّ رجلان: مفرط في حبي ومفرط في بغضي»(٣).

وفي قول علي رضي الله عنه المذكور دليل على أن الغلو يكون في الحب كما يكون في الاعتقاد؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فكل حب يفضي إلى الوقوع في البدعة أو المعصية أو الشرك، هو غلو

---

(١) مجموع الفتاوي بتصرف (٣/١٥٤).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠١٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٣٣٨) وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٩٨٤)، وعبد الله في السنة (١٣٣٩)، والسنة للخلال (٧٩٧).

مذموم؛ لأن فيه تقديمًا لحب المخلوق على حب الله سبحانه وتعالى ومرضاته.

قال العلامة محمود شكري الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والكثير من الناس في حق كلٍّ من الآل والأصحاب في طرفي التفريط والإفراط، وما بينهما هو الصراط المستقيم، ثبتنا الله تعالى على ذلك الصراط»(١).

فأهل السنة على المنهج المعتدل، والصراط المستقيم الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، ولا جفاء ولا غلو في حق أهل البيت وغيرهم، وأهل البيت المستقيمون ينكرون الغلو فيهم، ويتبرأون من الغلاة؛ فقد حرق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الغلاة الذين غلوا فيه بالنار، وأقره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قتلهم، لكن يرى قتلهم بالسيف بدلًا من التحريق، وطلب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الله بن سبأ رأس الغلاة ليقتله؛ لكنه هرب واختفى.

وهذا مجمل عقيدة أهل السنة والجماعة في أهل البيت الكرام:

١ - أهل السنة يوجبون محبة أهل بيت النبي ﷺ، ويجعلون ذلك من محبة النبي ﷺ، ويتولونهم جميعًا، لا كالرافضة الذين يتولون البعض ويفسقون البعض والآخر.

٢ - أهل السنة يعرفون ما يجب لهم من الحقوق، فإن الله جعل لهم حقًّا في الخمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم تبعًا للصلاة على النبي ﷺ.

٣ - أهل السنة يتبرأون من طريقة النواصب الجافين لأهل البيت، والروافض الغالين فيهم.

٤ - أهل السنة يتولون أزواج النبي ﷺ، ويترضون عنهن، ويعرفون لهن حقوقهن، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة.

٥ - أهل السنة لا يخرجون في وصف آل البيت عن المشروع، فلا يغالون في أوصافهم،

---

(١) انظر: تفسير روح المعاني (٢٥/٣٢).

ولا يعتقدون عصمتهم؛ بل يعتقدون أنهم بشر تقع منهم الذنوب كما تقع من غيرهم.
٦ - أهل السنة يعتقدون أن القول بفضيلة أهل البيت لا يعني تفضيلهم في جميع الأحوال، وعلى كل الأشخاص؛ بل قد يوجد من غيرهم من هو أفضل منهم لاعتبارات أخرى.

شروط ولاية أهل السنة لآل بيت رسول الله ﷺ:

الشرط الأول: أن يكونوا مؤمنين مستقيمين على الملة:

فأهل السنة يحبونهم ويكرمونهم؛ لأن ذلك من محبة النبي ﷺ وإكرامه، وذلك بشرط: أن يكونوا متبعين للسنة مستقيمين على الملة، كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنوه، وعلي وبنوه. فإن كانوا كفارًا فلا حق لهم في الحب والتعظيم والإكرام والولاية، ولو كانوا من أقرب الناس إلى النبي ﷺ، كعمه أبي لهب.

الشرط الثاني: أن يكونوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة:

فإن فارقوا السنة وتركوا الجادة، وخالفوا هدي النبي ﷺ، وتلبَّسوا بالبدع والمحدثات، فإنه ينقص من حقهم في الحب والتعظيم والإكرام والولاية بقدر ما وقعوا فيه من بدع، حتى يرجعوا إلى السنة، ويتمسكوا بها، والواجب في هذه الحالة دعوتهم إلى العودة إلى الكتاب والسنة، ونبذ ما سواهما من الأهواء والبدع، وأن يكونوا على ما كان عليه سلفهم، كعلي رضي الله عنه وسائر بنيه، والعباس رضي الله عنه وأولاده.

فأسعد الناس باتباع أهل البيت ومحبتهم هم أهل السنة والجماعة، القائلون بما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١] الآية.

شبهات بعض متصوفة العصر حول آل بيت النبي ﷺ:

الشبهة الأولى: يوهم بعض المتصوفة أن الطريق إلى الله وإلى جنته محصور في اتباع أهل البيت، ويستدلون بالروايات الواردة: «**إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وعترتي**».

والجواب من عدة وجوه:

الأول: أن الحديث بهذا اللفظ اختلف العلماء في إسناده، فقد ضعفه الإمام أحمد وشيخ الإسلام وقال: «وأما قوله (وعترتي أهل بيتي) وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فهذا رواه الترمذي وحسنه وفيه نظر»[(١)]. وقد سئل عنه أحمد بن حنبل فضعفه، وضعفه غير واحد من أهل العلم، وقالوا: لا يصح ونقله البخاري عن أحمد قوله عن رواية عطية عن أبي سعيد (تركت فيكم الثقلين) قال: «أحاديث الكوفيين هذه مناكير»[(٢)].

وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية[(٣)]، وقد جمع طرق هذا الحديث وحكم بضعفها مؤيدًا كلامه بالنقول عن أهل العلم[(٤)].

وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه[(٥)].

الثاني: ثم إنه على فرض ثبوت ذلك فليس فيه حجة على حصر الاتباع لأهل البيت دون غيرهم من الصحابة؛ لعدة أمور:

الأول: أن الأمر باتباع أهل البيت - إن ثبت- يكون فيما اتفقوا عليه، وانعقد

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٨/٤٩٣).

(٢) التاريخ الأوسط (١/٤١٢).

(٣) العلل المتناهية (١/٢٦٩).

(٤) الدكتور علي السالوس في كتابه حديث الثقلين وفقهه: (ص:١٥-٢٨).

(٥) انظر: السلسلة الصحيحة (٤/٣٥٦- ٣٥٧).

عليه إجماعهم.

الثاني: أن الأمر باتباع أهل البيت لو ثبت لكان مُعَارَضًا بما هو أقوى منه، وهو أن إجماع الأمة حجة بالكتاب والسنة، والعترة بعض الأمة، فيلزم من ثبوت إجماع الأمة إجماع العترة. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

الثالث: أنه معارض أو مخصص بقول النبي ﷺ: «**اقتدوا باللذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر**»(٢). وبقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ...**».

فهذان النصان صريحا الدلالة فيمن يجب على الأمة متابعته بعد نبيها ﷺ ولو ثبت الأمر بمتابعة أهل البيت لما قوي على معارضة هذين النصين الصحيحين الصريحين المشهورين بين العلماء؛ ففي هذين الحديثين حض بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين وخصوصًا أبو بكر وعمر فحديث العترة ليس على إطلاقه.

الرابع: ليس من المعقول أن يلم بعض أهل بيت النبي ﷺ بالسنة كلها كعليٍ مثلاً؛ لأنه لا يمكن أن يحصل العلم بالقرآن والسنة له وحده، فلا بد أن يشاركه الصحابة الذين استأنسوا بصحبة النبي ﷺ وشاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وتعلموا منه ﷺ.

الخامس: أن أهل البيت في الحديث المشار إليه له معنيان لا ثالث لهما، المعنى الأول: أن المقصود بهم هم أهل العلم والصلاح المتمسكون بالكتاب والسنة من أهل البيت، وهو الذي يشير إليه الحديث «**يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به**

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣٩٧/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٣٨٢/٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي»، المعنى الثاني: هو محبة أهل البيت واحترامهم وإكرامهم والمحافظة عليهم وهو الذي يشير إليه حديث زيد بن أرقم: «**يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»[(١)]. ولا يفهم من هذا الحديث الرجوع إلى أهل البيت وحدهم، وهم عليّ وبنوه في معرفة السنة إطلاقًا وذلك لأن المقصود بأهل البيت: الأقرباء والزوجات، كما بُيِّن ذلك في الحديث وهم غير عليّ وأولاده، وهذا يؤيد المعنى الثاني وهو المحافظة عليهم وإكرامهم واحترامهم.

السادس: بما أننا عرفنا أن أهل البيت يدخل فيه جميع الأقارب بما فيهم من ظل على الكفر، وبما أنه أمرنا بالتمسك بأهل البيت، فهل الأمر جاء بالتمسك بكل من ينتسب إلى أهل البيت حتى لو خالفوا الكتاب والسنة؟ لا شك أن هذا قول باطل.

إذن أمرنا بمتابعة من تمسك بالكتاب والسنة من أهل البيت، وهم العلماء والصالحون، وهذا يؤيد المعنى الأول للحديث وهم أهل العلم من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم..؛ ولكن هل يجب التمسك بالصالحين من أهل البيت فقط؟ الجواب بالطبع لا، لأنه ليس من المعقول أن يلم بعض أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسنة كلها كعليّ مثلًا كما سبق ذكره.

السابع: إذا قلنا باختصاص الحديث باتباع أهل البيت؛ فهذا القول يخالف صريح القرآن؛ لأننا إذا راجعنا القرآن وجدناه يحض على الرجوع إلى السنة كما في قوله ﴿**لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر ٧]، فإذا عرفنا ذلك، وعرفنا أن الأحاديث السابقة تحض على التمسك بالعترة والخلفاء لعلمهم بالسنة نعلم يقينًا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم «**تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتّى يردا عليّ الحوض**». لا يتناقض معهما بل يتوافق تمامًا وهو أن اتباع العترة هو بما وافق السنة وليس أن كل ما يقولونه حق، وما سواهم من الصحابة قولهم باطل! فهل يشك شاك بعد ذلك أن أهل السنة هم المتبعون حقًّا للنبي ﷺ، باتباعهم الكتاب والسنة؟

الشبهة الثانية: استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. على الأمور البدعية التي يرتكبونها، ولم يقل أحد من أهل العلم قاطبة ولم يفسر هذه الآية على أن المحبة والمودة لآل البيت تكون بزيارة قبورهم والطواف حولها والنذور لها والصلاة عندها.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش: لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم ما لا تعطونيه، وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني وتذروني أبلغ رسالات ربي، إن لم تنصروني فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة، وتفسير ثان: كأنه يقول: ﴿أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، أي: إلا أن تعملوا بالطاعة التي تقربكم عند الله زلفى، وقول ثالث: أي: تحسنوا إليهم وتبروهم»[١].

أما طوائف الغلاة -وما أكثرهم في أمة محمد- فأحوالهم وأفعالهم وأقوالهم تنبئ أن

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/١٩٩).

محبة آل البيت عندهم مجرد عاطفة متعلقة بالوجدان، تفرَّغ على شكل احتفالات وموالد وقصائد وأناشيد، دون أن تلزم أصحابها بطاعة الرسول واتباع هديه وسنته، والدفاع عن دينه وتحكيم شرعه.

وقد وقعوا في ذلك رغم الآيات القاطعة والأحاديث الصريحة التي تنهى عن الغلو في الدين الذي أهلك السابقين؛ فعن ابن عباس قال: قال رسول الله: «**إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»[1].

وهذا التحذير من الغلو عام في جميع أنواع الغلو فيشمل الاعتقادات والأعمال.



(١) رواه أحمد (١٨٥٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ زياد بن الحصين- وهو الرياحي- فمن رجال مسلم.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

شبهات المتصوفة حول الكيفية المبتدعة لذكر الله تعالى

من المعلوم أن الذكر من أفضل العبادات، وهو مأمور به شرعًا كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

فالمسلم مطالب بذكر الله تعالى في كل وقت، بقلبه، وبلسانه، وبجوارحه، وهذا الذكر من أعظم مظاهر وبراهين التعلق بالله تعالى، ولاسيما أذكار ما بعد الصلاة، وطرفي النهار، والأذكار عند العوارض والأسباب، فإن الذكر عبادة ترفع درجات صاحبها عند الله، وينال بها الأجر العظيم دون مشقة أو تعب وجهد.

لكن ينبغي للمسلم أن يكون في ذكره لله تعالى ملتزمًا بحدود الشريعة ونصوصها، وهدي النبي وصحابته وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وذلك لأن الاتباع شرط لصحة العمل، وقبوله عند الله تعالى، كما قال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**. أي: باطل مردود على صاحبه.

وذكر الله ﷻ نوعان:

الأول: ذكر مطلق يقال في جميع الأحوال كقراءة القرآن والتسبيح والتهليل

والتكبير، وكل ذكر فيه تعظيم للرب جل وعلا، والذي دل عليه قوله ﷺ: «**لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله**»[١] من حديث عبد الله بن بسر ؓ؛ فالمهم أن الله شرع لعباده من الأذكار ما يجعلهم إذا حافظوا عليها يذكرون الله، قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم.

والنوع الثاني: ذكر مقيد بأسبابه وأحواله، بمعنى أنه يقال عند سببه؛ كالأذكار التي تقال في الصلاة، وعند النوم والاستيقاظ، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الأذكار.

لكن يجب أن يكون على هدي النبي ﷺ لفظًا وأداءً، فلا يؤتى بذكر لم يصح عن النبي ﷺ ولا يجعل لسبب لم يصح عن النبي ﷺ كونه سببًا، ولا يؤدى بصفة لم يفعلها.

ولذا ينبغي التفريق بين المواضع المختلفة للذكر؛ كمواطن الدعاء، والصلاة، وقراءة القرآن، والتلبية في الحج، وتكبيرات العيدين، والذكر المطلق؛ فيراعى الإسرار فيما ورد فيه الإسرار، والجهر فيما ورد فيه الجهر.

فالدعاء الأصل فيه أن الداعي يناجي ربه، والله تعالى قد وسع سمعُه الأصوات، فينبغي ألا يجهر بالدعاء فوق ما يُسمع نفسه؛ لأن ذلك أقرب للخشوع وأبعد من الرياء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥]؛ ولأنه أقرب إلى الإجابة، قال تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾[مريم: ٣]، إلا إذا كان في جماعة ليعلمهم أو يكون الدعاء مطلوبًا من الجميع فالجهر أفضل، كما في صلاة الاستسقاء والقنوت.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقال عبدالله بن المبارك عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال: إنْ كانَ الرجل لقد جمع القرآن وما يشعر به الناس. وإن كان الرجل لقد فقُه الفقه

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣).

الكثير، وما يشعر به الناس. وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة في بيته وعنده الزُّوَّر وما يشعرون به، ولقد أدركنا أقوامًا ما كان على الأرض من عمل يقدرون أن يعملوه في السر، فيكون علانية أبدًا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يُسمع لهم صوت، إن كان إلا همسًا بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وذلك أن الله ذكر عبدًا صالحا رَضِي فعله فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم:٣]

وقال ابن جُرَيْج: يكره رفع الصوت والنداء والصياحُ في الدعاء، ويؤمر بالتضرع والاستكانة، ثم روي عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ في الدعاء ولا في غيره»[1].

هذا ولخفض الصوت والإسرار بالدعاء فوائد عديدة، وأسرار بديعة، وقد أشار العلامة ابن القيم إلى شيء منها، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: أنه أعظم إيمانًا؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع دعاءه الخفي، وليس كالذي قال: إن الله يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا.

ثانيًا: أنه أعظم في الأدب والتعظيم: ولهذا فإن الملوك لا تُخَاطَبُ، ولا تُسْأَل برفع الصوت، وإنما تخفض عندهم الأصوات بمقدار ما يسمعونه، ومن رفع صوته عندهم مقتوه، ولله المثل الأعلى؛ فإذا كان يسمع الكلام الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت.

ثالثًا: أنه أبلغ في التضرع والخشوع: الذي هو روح الدعاء، ولبه، ومقصوده؛ فإن الخاشع الذليل الضارع إنما يسأل مسألة مسكين ذليل، ولا يتأتى ذلك مع رفع الصوت، بل مع خفضه.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٤٢٨).

رابعًا: أنه أبلغ في الإخلاص.

خامسًا: أنه أبلغ في جمعية القلب على الله في الدعاء؛ فإن رفع الصوت يفرقه، ويشتته.

سادسًا: أنه دال على قرب صاحبه من الله: وأنه لاقترابه منه، وشدة حضوره يسأله مسألة أقرب شيء إليه، فيسأله مسألة مناجاة القريب للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد.

سابعًا: أنه أدعى لدوام الطلب والسؤال؛ فإن اللسان والحالة هذه لا يمل، والجوارح لا تتعب، بخلاف ما إذا رفع صوته؛ فإنه قد يكل لسانه، وتضعف بعض قواه، وهذا نظير من يقرأ أو يكرر رافعًا صوته؛ فإنه لا يطول له ذلك، بخلاف من يخفض صوته.

ثامنًا: أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع، والمشوشات، والمضعفات؛ فإن الداعي إذا أخفى دعاءه لم يَدْر به أحد، فلا يحصل هناك تشويش، ولا غيره.

تاسعًا: الأمن من شر الحاسدين؛ ذلك أن أعظمَ النعم نعمةُ الإقبالِ على الله، والتعبد له، والانقطاع إليه، والتبتل إليه، ولكل نعمة حاسد على قدرها دَقَّتْ أو جَلَّتْ.

ولا نعمة أعظم من هذه النعمة؛ فأنْفُسُ الحاسدِينَ المنقطعين متعلقةٌ بها، وليس للمحسود أسلمُ من إخفاء نعمته عن الحاسد، وأن لا يقصد إظهارها له، وكم من صاحب قلب وجَمْعِيَّةٍ وحال مع الله قد تحدث بها، فسلبه إياها الأغيار، فأصبح يقلب كفيه[(١)].

أما الصلاة بالليل فينبغي فيها التوسط في رفع الصوت لورود النص بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وعن أبي قتادة أن النبي خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعًا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك». قال: قد أسمعت من ناجيت يا

---

(١) انظر بدائع الفوائد (٣/٥٢٠)، ومجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/١٥- ٢٠).

رسول الله، قال: وقال لعمر: «**مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك**». قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئًا**». وقال لعمر: «**اخفض من صوتك شيئًا**»[1].

أما بخصوص الذكر بعد الصلاة، فقد وردت نصوص في الجهر منها قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أعرفُ انقضاءَ صلاةِ النبي ﷺ بالتكبيرِ»[2]. وفي رواية لمسلم: «**كنا**» وفي رواية لهما عنه أيضًا: أن رفع الصوت بالذكرِ حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ. وقال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه»[3].

قال الإمام النووي تعقيبًا على حديث ابن عباس: «هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري»[4].

وقد خالف في ذلك بعض الأئمة كما قال الإمام النووي رحمه الله: «حمل الشافعية هذا الحديث وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم، وقال الإمام مالك: أن ذلك محدث»[5].

فهناك مواضع يتأكد فيها الجهر بالذكر ورفع الصوت به؛ لما في ذلك من المصالح التي قدرها الشرع في ذلك، فمنها:

١ - ما قصد به الإسماع والتبليغ، كالأذان، والإقامة، وتكبيرات الإمام، وقراءته

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١٣٣٠) بسند حسن.

(٢) رواه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (١٢٥٤).

(٣) البخاري (٨٤١)، ومسلم (١٢٥٦).

(٤) شرح مسلم (٥/٨٤).

(٥) انظر: الفتح (٢/٣٢٥).

الجهرية، وتكبيرات المبلغ، وإلقاء السلام وجوابه، ونحو ذلك، فيجهر في ذلك بالقدر الذي يحصل به المقصود.

٢ – بعض أنواع أذكار الصلاة وردت السنة فيها بالجهر كالتأمين، والتكبير، والتسبيح والتحميد بعد الصلاة، وتكبيرات العيد، والتلبية في الحج.

٣ – بعض الأذكار التي يراد التنبيه أو التعليم، أوفائدة أخرى كأن يرفع صوته بالتسمية على الطعام حتى ينبه غيره، أو بالقراءة في صلاة الليل ليسمع أهله. قال المالكية: ورفع صوت مرابط وحارس بحر بالتكبير في حرسهم؛ لأنه شعارهم ليلاً ونهارًا. انظر: الموسوعة الفقهية مادة ذكر.

ومما سبق يتضح أن الجهر بالذكر لا يصح أن يطلق عليه أنه بدعة، إلا إذا اقترن بكيفية مبتدعة؛ كالاجتماع عليه بصوت واحد، وغيرها من الكيفيات المبتدعة التي ارتبطت بالذكر، فيكون الابتداع في تلك الكيفية لا في الجهر بالذكر.

ثانيا: بدعة الذكر الجماعي:

من أكثر صور البدع في العبادات التي انتشرت بين المسلمين هي بدعة الذكر الجماعي، وعمل على ترويجها كثير من الصوفية قديمًا وحديثًا حتى عمت بها البلوى في المسلمين.

والمقصود بقولنا: الذكر الجماعي هو ما يفعله بعض الناس من الاجتماع أدبار الصلوات المكتوبة، أو في غيرها من الأوقات والأحوال ليرددوا بصوت جماعي أذكارا وأدعية وأورادا وراء شخص معين، أو دون قائد، لكنهم يأتون بهذه الأذكار في صيغة جماعية وبصوت واحد

والأدلة على بدعية هذه الكيفيات من الذكر الجماعي:

الأول: أن الأذكار والعبادات توقيفية، فلا يجوز لأحد أن يشرع في الدين ما ليس منه، وهذا مقتضى شهادة محمد رسول الله؛ فهي تشمل طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما

أخبر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر، وهذا الذكر الجماعي لم يأمر به النبي ﷺ، ولا حث الناس عليه، ولو أمر به أو حث عليه لنقل ذلك عنه عليه الصلاة والسلام. وكذلك لم ينقل عنه الاجتماع للدعاء بعد الصلاة مع أصحابه ﷺ.

قال الشاطبي: «الدعاء بهيئة الاجتماع دائما لم يكن من فعل رسول الله ﷺ»[1].

ثانيًا: فعل السلف من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان، فإنهم قد أنكروا على من فعل هذه البدعة، كما سيأتي ذلك في النصوص الآتية عن عمر وابن مسعود وخباب رضي الله عنهم، ولو لم يكونوا يعدون هذا العمل شيئًا مخالفًا للسنة ما أنكروا على فاعله، ولا اشتدوا في الإنكار عليه، فممن أنكر من الصحابة هذا العمل:

١ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال أبو عثمان النهدي: كتب عامل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إليه: أن ها هنا قومًا يجتمعون، فيدعون للمسلمين وللأمير. فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك فأقبل. فقال عمر، للبواب: أعد سوطًا، فلما دخلوا على عمر، أقبل على أميرهم ضربًا بالسوط. فقلت: يا أمير المؤمنين إننا لسنا أولئك الذي يعني، أولئك قوم يأتون من قبل المشرق[2].

٢ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

وذلك في الكوفة؛ فعن أبي البختري قال: أخبر رجل ابن مسعود رضي الله عنه أن قومًا يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوه كذا وكذا. قال عبد الله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني، فأخبرني بمجلسهم. فلما جلسوا، أتاه الرجل، فأخبره. فجاء عبد الله بن مسعود، فقال: والذي لا

---

(١) الاعتصام (١/٢١٩).

(٢) البدع لابن وضاح (٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٥٥٨). وسنده حسن.

إله إلا غيره، لقد جئتم ببدعة ظلمًا، أو قد فضلتم أصحاب محمد علمًا. فقال عمرو بن عتبة: نستغفر الله. فقال: «عليكم الطريق فالزموه، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلن ضلالًا بعيدًا»(١).

أما من قال في إنكار ابن مسعود على المجتمعين على الذكر: «والواقع أن هذا الإنكار ليس بسبب اجتماعهم على الذكر وإنما لشذوذهم وادعائهم أنهم أشد اجتهادًا في الدين من غيرهم». فيقال له: ما دليلك على هذا الكلام؟! وكل من روى هذه الواقعة فهم منها إنكار ابن مسعود للذكر الجماعي، وهل كان هناك شذوذ عند هؤلاء المذكورين غير اجتماعهم على الذكر الجماعي؟ إذ لا يمكن أن يقال إن شذوذهم كان بسبب أنهم يذكرون الله كثيرًا.

كما أنكر عامة التابعين رحمهم الله تعالى كذلك هذه البدع، وما كان خير إلا سبقوا إليه، ولا كانت بدعة منكرة إلا كانوا أبعد الناس عنها، محذرين منها؛ فما من إنسان يخالف هديهم إلا كان تاركًا لسبل الخير، معرضًا عنها، مقتحمًا أبواب الضلال.

ثالثًا: النصوص العامة التي فيها المنع من الابتداع في الدين؛ كحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». ومعلوم أن الذكر الجماعي لم يأمر به النبي ﷺ ولم يدل عليه، فلو شرعه النبي ﷺ لأمر به وحث الناس عليه، ولشاع ذلك عنه ﷺ بينهم مع قيام المقتضي.

رابعًا: أن في القول باستحباب الذكر الجماعي استدراكًا على شريعة النبي ﷺ بحيث إن المبتدعين له شرعوا أحكامًا لم يشرعها النبي ﷺ.

خامسًا: أن في هذا الذكر بصوت واحد تشبهًا بالنصارى الذين يجتمعون في

---

(١) الدارمي (١/٦٨ - ٦٩) بإسناد جيد.

كنائسهم لأداء التراتيل والأناشيد الدينية بصوت واحد؛ هذا مع كثرة النصوص الشرعية التي وردت في النهي عن التشبه بأهل الكتاب، والأمر بمخالفتهم.

سادسًا: أن في الذكر الجماعي مفاسد عديدة تقطع بعدم جوازه، لاسيما وأنها تربو على ما له من منافع زعمها المجيزون له، فمن هذه المفاسد:

١ - التشويش على المصلين والتالين للقرآن مع ورود النهي عن هذا التشويش.

٢ - الخروج عن السمت والوقار الذين يجب على المسلم المحافظة عليهما.

٣ - أن اعتياد الذكر الجماعي قد يدفع بعض الجهال والعامة إلى الانقطاع عن ذكر الله إذا لم يجدوا من يجتمع معهم لترديد الذكر جماعة كما اعتادوا.

٤- أنه قد يحصل من بعض الذاكرين أحيانًا تقطيع الآيات حتى يتمكن قصار النفس من الترديد مع طوال النفس.

شبهات المتصوفة حول الكيفية المبتدعة للذكر:

أولًا: استدلوا بالنصوص الشرعية الواردة في الثناء على أهل الذكر بصيغة الجمع بما يدل على استحباب الاجتماع على ذكر الله منها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن لله تعالى ملائكة سيارة، فضلًا يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر، قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا، وصعدوا إلى السماء. قال: فيسألهم الله ﷻ وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض، يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك...**». وفي نهاية الحديث يقول الله: «**... قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا...**»(١).

---

(١) البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩) عن أبي هريرة.

يرى الصوفية أن هذا الحديث يدل على فضل الاجتماع للذكر، والجهر به من أهل الذكر جميعًا، لأنه قال: «**يذكرونك، يسبحونك، ويكبرونك، ويمجدونك**». بصيغة الجمع، وقد قال الحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري حيث قال: «المراد بمجالس الذكر هي المجالس التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرها، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة»[١].

ومن هذه الأحاديث كذلك ما أخرجه أحمد من طريق: إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود عن يعلى بن شداد، قال: حدثني أبي شداد بن أوس، وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه، قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «**هل فيكم غريب**» يعني أهل الكتاب، فقلنا: لا يا رسول الله، فأمر بغلق الباب، وقال: ارفعوا «**أيديكم وقولوا لا إله إلا الله**» فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول الله ﷺ يده، ثم قال: «**الحمد لله، بعثتني بهذه الكلمة، وأمرتني بها، ووعدتني عليها الجنة، وإنك لا تخلف الميعاد، ثم قال: أبشروا فإن الله ﷻ قد غفر لكم**»[٢].

قلت: الحديث ضعيف. فيه إسماعيل بن عياش. وهو مدلس. ولم يصرح بالسماع، ومدار هذا الحديث على راشد بن داود، قال ابن معين: ليس به بأس، ثقة، وقال دحيم: هو ثقة عندي، بينما ضعفه الإمام البخاري - رحمه الله - فقال: فيه نظر، وهذا جرح شديد عنده، بمعنى أنه متهم أو غير ثقة. كما أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي[٣].

وقال الدارقطني: ضعيف لا يعتبر به، فاتفق مع البخاري في تضعيفه، وهو الظاهر من حاله، فإن في الحكم بالجرح زيادة علم عن الحكم بالتعديل، فإذا صدر من إمام

---

(١) فتح الباري (١١/٢١٢).
(٢) أخرجه أحمد (١٧١٢١).
(٣) انظر الموقظة للذهبي (ص: ٨٣).

عالم متمكن غير متشدد كان مقبولا من غير شك، هذا من جهة.

ومن ناحية أخرى، فلو فرضنا جدلا صحة هذا الحديث فليس فيه دلالة على جواز الذكر الجماعي، فهو صريح الدلالة على أن ذلك كان للبيعة - أو لتجديد البيعة - وليس لمجرد الذكر، لاسيما وقد أمرهم النبي ﷺ برفع الأيدي، فهذا للمبايعة، ولا يشترط - بل ولا يستحب - في الذكر.

إن الحث على الذكر بصيغة الجمع ومدح الذاكرين بصيغة الجمع لا يقتضي الدلالة على استحباب أو جواز الذكر الجماعي ولا يلزم منه ذلك. بل غاية ما في هذه النصوص الدلالة على استحباب الذكر لجميع المسلمين، والحث عليه، وسواء كان ذلك على وجه الانفراد، أو الاجتماع، ظاهرا، أو خفيا.

الشبهة الثانية: استدلوا بالأحاديث الكثيرة الواردة في فضل مجالس الذكر، والتي منها:

١ - ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقول تعالى: أنا عند ظن عبدي بي. وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم...[1].. والشاهد في قوله: وإن ذكرني في ملأ فدل على جواز الذكر الجماعي.

٢ - ما جاء في صحيح مسلم عن معاوية أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا. فقال: الله ما أجلسكم إلا هذا؟ قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك. فقال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله ﷻ يباهي

---

(١) الحديث البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة.

بكم الملائكة.[١]

٣- ما رواه أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال: «**لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة**»[٢].

وغير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها فضل مجالس الذكر وفضل الاجتماع عليه.

والجواب على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن ذكر الله ليس مقصورًا على التسبيحات والدعوات، وما يقال باللسان، بل إن ذكر الله ﷻ يشمل كل قول وفعل يرضي الله تعالى ومنه مجالس العلم والفقه، والقرآن، ولذلك فإن ما ورد في فضل مجالس الذكر ليس المقصود منها فقط ما ذكروه، بل وغير ذلك.

ويدل على ذلك ما ورد في كتاب الحلية لأبي نعيم الأصبهاني، بسنده إلى أبي هزان قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: من جلس مجلس ذكر كفر الله عنه بذلك المجلس عشرة مجالس من مجالس الباطل. قال أبو هزان: قلت لعطاء: ما مجلس الذكر؟ قال: مجلس الحلال والحرام، وكيف تصلي، وكيف تصوم، وكيف تنكح، وكيف تطلق وتبيع وتشتري.[٣]

وقال الحافظ ابن حجر: والمراد بالذكر: الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها

---

(١) مسلم (٢٧٠١) عن معاوية.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٧) وهو في صحيح أبي داود (٣١١٤).

(٣) الحلية (٣/٣١٣).

والإكثار منها، مثل: الباقيات الصالحات وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ونحو ذلك. والدعاء بخيري الدنيا والآخرة. ويطلق ذكر الله أيضا، ويراد به: المواظبة على العمل بما أوجبه، أو ندب إليه: كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة.(١)

قال العلامة المباركفوري: المراد بالذكر - هنا -: الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وما يلتحق بها من الحوقلة، والبسملة، والحسبلة، والاستغفار، ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة. ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه، أو ندب إليه، كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة.(٢)

فإن قال قائل من هؤلاء: إن الذكر بالألفاظ الواردة نوع من أنواع الذكر اللساني يشمله أحاديث فضل مجالس الذكر فدل ذلك على استحباب الاجتماع لأجل هذا الذكر اللساني.

فالرد عليه بالوجه الثاني: أن هذه الأحاديث لم تدل على الذكر الجماعي واستحبابه، وإنما هي دالة على استحباب الاجتماع على ذكر الله. وهناك فرق كبير بين هذا وذاك.

فالاجتماع على ذكر الله مستحب مندوب إليه بمقتضى الأحاديث الواردة في فضله، ولكن على الوجه المشروع الذي فهمه الصحابة وعملوا به، فقد كانوا يجتمعون للذكر كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم يقرأ، والناس يستمعون. وكان عمر يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا. فيقرأ وهم

---

(١) الفتح (٢٥٠/١١)
(٢) تحفة الأحوذي (٣١٤/٩).

يستمعون لقراءته.(١)

وقال الطرطوشي: هذه الآثار تقتضي جواز الاجتماع لقراءة القرآن الكريم على معنى الدرس له والتعلم والمذاكرة وذلك يكون بأن يقرأ المتعلم على المعلم، أو يقرأ المعلم على المتعلم، أو يتساويا في العلم، فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة والمدارسة هكذا يكون التعليم والتعلم، دون القراءة معًا.

وجملة الأمر أن هذه الآثار عامة في قراءة الجماعة معًا على مذهب الإدارة، وفي قراءة الجماعة على المقرئ... ومعلوم من لسان العرب أنهم لو رأوا جماعة قد اجتمعوا لقراءة القرآن على أستاذهم. ورجل واحد يقرأ القرآن، لجاز أن يقولوا: هؤلاء جماعة يدرسون العلم، ويقرؤون العلم والحديث. وإن كان القارئ واحد.(٢)

الشبهة الثالثة: استدلوا كذلك ببعض الأحاديث التي ورد فيها ذكر الدعاء الجماعي، قد تكون صريحة ولكنها غير صحيحة وهي أقرب ما يمكن أن يستدل به في هذا الموضوع؛ لو سلمت من الطعن منها:

الحديث الأول: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رفع يديه بعدما سلم وهو مستقبل القبلة، فقال: اللَّهُمَّ خلص الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، من أيدي الكفار. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره(٣)، وابن جرير في تفسيره(٤) وفي سنده علي بن زيد بن

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٥٣٣)

(٢) انظر: الحوادث والبدع ص: ١٦٦.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٤٨).

(٤) تفسير الطبري (٤/٤٣٨ ح ١٢٠٨١).

جدعان، قال ابن حجر[١]: ضعيف، ونقل الذهبي[٢] تضعيفه عن أحمد بن حنبل والبخاري والفلاس والعجلي، وغيرهم ... انتهى.

ومع الضعف الذي في علي بن زيد، فليس فيه دليل على الدعاء الجماعي، وهذه الرواية مخالفة لما جاء في الصحيحين، وهو أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: اللَّهُمَّ أنج عياش... الحديث [٣] أي يقول هذا الدعاء في قنوت الفجر، قبل الخروج من الصلاة.

الحديث الثاني: عن محمد بن أبي يحي الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه بدعوات قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته[٤].

ومعنى الحديث أنه ﷺ ما كان يرفع يديه حتى يفرغ من الصلاة وهو غير رافع يديه للدعاء، أو أنه كان يرفع بعد الفراغ من الصلاة للدعاء؛ ولكن ليس فيه أنه كان يجهر بالدعاء ويجهر المأمون بالتأمين. وعليه، فليس فيه دليل للدعاء الجماعي، وإنما هو دليل للدعاء منفردا.

---

(١) التقريب لابن حجر (٤٠١).

(٢) السير (٥/٢٠٦).

(٣) البخاري (٢/٢٢٥، ٢٢٦)، ومسلم (ح ٣٩٢).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (قطعة من جزء ١٣ رقم ٣٢٤)وسنده ضعيف لضعف فضيل بن سليمان. فقد قال عنه ابن معين: ليس بثقة. وفي رواية: ليس هو بشيء ولا يكتب حديثه. وقال صالح جزرة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكر أبو داود أنه استعار كتابا من موسى بن عقبة فلم يرده. وكان عبد الصمد بن مهدي لا يحدث عنه. وقال أبو زرعة: لين الحديث، روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين ومع ضعف فضيل، ففي القلب شيء من رواية محمد بن أبي يحي عن ابن الزبير، فلا أظنه أدركه، لأن وفاة ابن الزبير كانت سنة (٧٣ هـ) ووفاة محمد كانت سنة (١٤٤ هـ) (٤١).

الحديث الثالث: عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد يبسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول: اللَّهُمَّ إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل، أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر وتعصمني في ديني فإني مبتلى، وتنالني برحمتك فإني مذنب، وتنفي عني الفقر فإني متمسكن. إلا كان حقًّا على الله ﷻ ألا يرد يديه خائبتين.[1]

وليس فيه دلالة على المطلوب، بل هو كالحديثين السابقين.

الحديث الرابع: عن الأسود العامري، عن أبيه قال: صليت مع رسول الله الفجر، فلما سلم، انحرف ورفع يديه ودعا قال العلامة المباركفوري[2]: الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند، وعزاه إلى المصنف. ولم أقف على سنده. فالله تعالى أعلم. أهو صحيح أو ضعيف؟. انتهى من التحفة[3].

الحديث الخامس: عن الفضل بن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن، ثم تقنع يديك**». يقول:

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٣)؛ والحديث فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وخصيف. أما عبد العزيز فقد ضعفه جمع من الأئمة، وأما خصيف فقد قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة، وري بالإرجاء. انتهى تقريب التهذيب (١٩٣).

(٢) تحفة الأحوذي (٢٤٦/١).

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧/١)، وابن حزم في المحلى (٢٦١/٤). وليس فيه: ورفع يديه ودعا، وإنما هو هكذا: حدثنا هشيم قال: نا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد الأسود العامري، عن أبيه قال: صليت مع رسول الله الفجر، فلما سلم انحرف. ولفظ ابن حزم: فلما صلى انحرف. فإذن ليس في الحديث: رفع يديه ودعا. ولو سلمنا بثبوت هذه الجملة فإنها لا تكفي للوفاء بالاستدلال المقصود؛ لأنها ليس فيها الجهر بالدعاء من الإمام، ولا تأمين المأمومين جهرًا.

«ترفعهما إلى ربك مستقبلًا ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا».[١]

ولو فرضنا صحة الحديث، فليس فيه دليل للدعاء الجماعي، وإنما هو دليل للدعاء منفردًا كما هو واضح في سياقه وألفاظه.

الشبهة الثالثة: استدلوا ببعض الآثار التي جاءت عن بعض السلف، فمنها:

١ - ما جاء عن عمر رضي الله عنه من أنه كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرًا[٢].

٢ - أن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها - كانت تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به (الفتح ٢/٥٣٤). قال ابن حجر في الفتح (٢/٥٣٥): وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين.

---

(١) رواه أحمد (١٧٩٩) والترمذي (٣٨٥). وفي رواية للترمذي: فهو خداج. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع. انتهى. والحديث ضعيف. فيه عبد الله بن نافع بن العمياء، قال البخاري في "تاريخه" ٥/٢١٣: لم يصح حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الحافظ في تقريب التهذيب: مجهول. وعلقه البخاري في "تاريخه الكبير" ٣/٢٨٣ عن ابن المبارك في ترجمة ربيعة بن الحارث، وقال: هو حديث لا يتابع عليه، قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٣/١٨٦ بعد أن أورده من طريق الليث به: هذا إسناد مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به (الفتح ٢/٥٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩٩/رقم ٢١٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٢). قال ابن حجر في الفتح (٢/٥٣٥): وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير، ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي. وذكر ابن حجر نفس الكلام في تغليق التعليق (٢/٣٧٩).

والجواب على الآثار التي استدلوا بها عن عمر رضي الله عنه، وميمونة رضي الله عنها. فيجاب عنها من ثلاثة وجوه:

الأول: أنها لا تدل على مشروعية الذكر الجماعي بالشكل الذي يحدث في حضرات الصوفية، فإن أئمة المذاهب المتبوعة لم ينقل عنهم الإقرار للذكر والتسبيح والتكبير بصوت واحد مطلقًا، فلو فهموا منه ما فهمه دعاة الذكر الجماعي لقالوا به.

وأما أثر ميمونة فيقال فيه ما قيل في أثر عمر. وليس فيه إلا تكبير النسوة مع الرجال في المسجد.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه أنه عاقب من اجتمعوا للدعاء والذكر على غير الهيئة المعتادة زمن رسول الله ﷺ وغيره كما في الأثر الذي رواه ابن وضاح.

الثالث: أن مثل هذا التكبير من عمر والترديد من الناس لم ينقل في غير أيام منى، ووقت الحج. ولو جاز تعميم الحكم، والقول بجواز الذكر الجماعي في المساجد والبيوت، وبعد الصلوات وفي الأوقات المختلفة، لكان في هذا مخالفة واضحة للآثار السابقة عن عمر، وابن مسعود، وخباب، وغيرهم رضي الله عنهم جميعا.

الشبهة الرابعة: المصالح المترتبة على الذكر الجماعي لأن فيه - كما يرون - مصالح كثيرة، منها:

١ - أن فيه تعاونا على البر والتقوى، وقد أمر الله بذلك في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

٢ - أن الاجتماع للذكر والدعاء أقرب إلى الإجابة.

٣ - أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي، وربما لحنوا في دعائهم، واللحن سبب لعدم الإجابة، والاجتماع على الذكر والدعاء بصوت واحد يجنبهم ذلك.

فيجاب عنه بما يأتي:

١ - قولهم إن فيه تعاونا على البر والتقوى باطل، يرده فعل النبي ﷺ. فإن النبي ﷺ هو الذي أنزل عليه ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وكذلك فعله ﷺ، ولو كان الاجتماع للدعاء والذكر بعد الصلاة جهرا لمن شهد الصلاة، وفي غير ذلك من الأوقات. لو كان هذا كله من باب التعاون على البر والتقوى لكان أول سابق إليه هو النبي ﷺ ولفاز بالسبق إليه أصحابه رضوان الله عليهم، ومن المعلوم أنهم لم ينقل عنهم ذلك قطعا. وكذب من ادعى عليهم شيئا من ذلك.

٢ - وأما قولهم إن الذكر الجماعي أقرب للإجابة. فيجاب عليهم بأن هذه العلة كانت موجودة في زمانه ﷺ بل هو ﷺ أعظم من تجاب دعوته ولا شك في ذلك، فهو ﷺ كان أحق بأن يفعل ذلك ويدعو مع أصحابه جماعة خمس مرات في اليوم والليلة. ولكن رغم ذلك لم ينقل عنه أنه فعل ذلك. وبالتالي يصبح من الواجب الحكم على هذا الفعل بأنه بدعة بناء على ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام، وبناء على الأدلة الكثيرة في بيان وجوب طاعته والاهتداء بهديه، والاقتداء بسنته.

٣ - وأما قولهم إن الذكر الجماعي أبعد عن اللحن في الدعاء والذكر ولاسيما للعوام، فيجاب عليهم بما يلي:

أ - أنه ليس من شروط صحة الدعاء عدم اللحن فيه، بل يشترط الإخلاص وصدق التوجه ومتابعة النبي ﷺ في ذلك. وقد كان الصحابة متوافرين بعد انتشار الفتوحات، وظهور العجمة في الألسنة بعد أن كثر العجم الداخلون في الإسلام وشاع بين الناس اللحن في الكلام، ومع ذلك لم ينقل عن الصحابة شيء من هذا الذكر الجماعي.

ب - أن هذا اللحن الذي زعموه، والموجود في الدعاء، يوجد أيضا من هؤلاء العوام في قراءة القرآن، وفي الصلاة وفي غيرها من شعائر الدين، وكان الجدير بهؤلاء أن يعلموهم بعد الصلوات تلك الأحكام، لأنها أمور واجب تعلمها على المسلم، أما الدعاء فهو أمر مستحب

الشبهة الخامسة: قولهم: إن هذا عمل الناس، وعليه الجماعة، وقد اجتمع عليه أكثر الناس. فيجاب عليهم بأن هذا احتجاج بالناس على الشرع، وهذا باطل. بل يحتج بالشرع وبالدليل على الناس، وعلى الرجال، وأما اتباع عامة الناس وأغلبهم في أمور الدين فهذا باب ضلال، وقد ذمه الله ﷻ في كتابه فقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. ولسنا متعبدين بطاعة الناس واتباعهم، بل بطاعة النبي ﷺ واتباعه.

وقد جاء عن أبي علي بن شاذان بسند يرفعه إلى أبي عبد الله بن إسحاق الجعفري قال: كان عبد الله بن الحسن - يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب يكثر الجلوس إلى ربيعة فتذاكروا يوما. فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا (أي أن عمل العوام يخالف ذلك). فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام، أفهم الحجة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء الاعتصام (٤٦٠/١).

فبين عبد الله ابن الحسن أن كثرة الجهال والمبتدعين، وتسلطهم على الناس، ونشرهم لبدعتهم، ليس حجة على السنة وعلى الشرع، ولا ينبغي ولا يجوز أن يعارض شرع الله، وسنة الرسول ﷺ بفعل أحد من الناس، كائنا من كان.

ومتى كان اجتماع الناس على عمل ما قاضيا على شرع الله ﷻ؟ فالحجة إنما هي في النصوص وفي عمل الرسول ﷺ، والصحابة الكرام، لا في عمل المتأخرين.

الشبهة السادسة: دعواهم أن الذكر الجماعي وسيلة لها حكم غايتها، وغاية الذكر الجماعي عبادة الله.

فيجاب عليهم بما يلي:

١ - أن هذه القاعدة ليست قاعدة مطردة على الدوام، بل إن لها موارد مقصورة عليها، فهذه القاعدة مقصورة على باب العادات لا باب العبادات.

٢ - يدلك على هذا كذلك فعل السلف الصالح، فإنهم - رضي الله عنهم - كانوا يتحرون في أمور العبادات كلها تحريا شديدا من غير التفات إلى الفرق بين ما يسمى وسائل وغايات [(١)].

الشبهة السابعة: قولهم: إن الآثار المانعة للذكر الجماعي تعارض الأحاديث الكثيرة التي تثبت مشروعية الذكر الجماعي - كذا زعموا -، فتقدم الأحاديث عليها.

فيجاب عليهم بأنه لا تعارض بين هذه الآثار وتلك الأحاديث كما سبق، بل إن تلك الأحاديث ينبغي أن تفهم وتفسر في ضوء فهم السلف الصالح لها، وهذه الآثار الواردة عن السلف تفسر جانبا من هذه الأحاديث، كما سبق وأن ذكرناه.

وأما ما رد به السيوطي أثر ابن مسعود بأنه لا يعرف له سند، فمردود بأنه أثر صحيح بمجموع طرقه رواه الدارمي في سننه، وابن وضاح في البدع رقم (٢٠،١٩،١٨،١٧،٩،٢٣).. والعجب أن الإمام السيوطي رحمه الله ذكر هذا في كتابه الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص ٨٣).

ومن هنا يتبين لك ضعف استدلال الصوفية على جواز الذكر الجماعي بالأدلة التي استدلوا بها، وأنها لا تنهض لهم بما أرادوا، وأن الحجة قائمة عليهم بحمد الله تعالى.

---

(١) علم أصول البدع ص ٢٤٦.

وقد جاءت بذلك فتاوى العلماء قديما وحديثا:

فمن القديم ما ذكره ابن مفلح قال: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجلس إلى القوم، فيدعو هذا، ويدعو هذا ويقولون له: ادع أنت. فقال: لا أدري ما هذا؟! أي: أنه استنكره.

وقال الفضل بن مهران: سألت يحي بن معين وأحمد بن حنبل قلت: إن عندنا قوما يجتمعون، فيدعون، ويقرأون القرآن، ويذكرون الله تعالى، فما ترى فيهم؟

قال: فأما يحي بن معين فقال: يقرأ في مصحف، ويدعو بعد الصلاة، ويذكر الله في نفسه، قلت: فأخ لي يفعل ذلك. قال: أنهه، قلت: لا يقبل، قال: عظه. قلت: لا يقبل. أهجره؟ قال: نعم. ثم أتيت أحمد فحكيت له نحو هذا الكلام فقال لي أحمد أيضا: يقرأ في المصحف ويذكر الله في نفسه ويطلب حديث رسول الله. قلت: فأنهاه؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقبل؟ قال: بلى إن شاء الله، فإن هذا محدث، الاجتماع والذي تصف[1].

وقال الإمام الشاطبي في بيان البدع الإضافية ما نصه: «كالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان. فإن بينه وبين الذكر المشروع بونا بعيدا إذ هما كالمتضادين عادة»[2].

وقال ابن الحاج: ينبغي أن ينهى الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة، أو بعدها، أو في غيرهما من الأوقات. لأنه مما يشوش بها، وقال الزركشي: السنة في سائر الأذكار الإسرار. إلا التلبية[3].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/٧٥).

(٢) الاعتصام (٤/٣١٨).

(٣) إصلاح المساجد للقاسمي (ص ١١١).

فأصل الدعاء عقب الصلوات بهيئة الاجتماع بدعة، وإنما يباح منه ما كان لعارض، قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: لو فرضنا أن الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة المساجد في بعض الأوقات: للأمر يحدث عن قحط أو خوف من ملم لكان جائزا.. وإذا لم يقع ذلك على وجه يخاف منه مشروعية الانضمام، ولا كونه سنة تقام في الجماعات، ويعلن به في المساجد كما دعا رسول الله دعاء الاستسقاء بهيئة الاجتماع وهو يخطب[1].

وإنما كان هذا الدعاء بعد الصلوات بهيئة الاجتماع بدعة، مع ثبوت مشروعية الدعاء مطلقا، وورود بعض الأحاديث بمشروعية الدعاء بعد الصلوات خاصة، وذلك لما قارنه من هذه الهيئة الجماعية، ثم الالتزام بها في كل الصلوات حتى تصير شعيرة من شعائر الصلاة. فإن وقع أحيانا فيجوز إذا كان من غير تعمد مسبق، فقد روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه أجاز الدعاء للإخوان إذا اجتمعوا بدون تعمد مسبق، وبدون الإكثار من ذلك حتى لا يصير عادة تتكرر، وقال شيخ الإسلام: الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة كالاجتماعات المشروعة ولا اقترن به بدعة منكرة وقال: أما إذا كان دائما بعد كل صلاة فهو بدعة، لأنه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ والصحابة والسلف الصالح[2].

ثالثًا: من البدع التي أدخلتها الصوفية في ذكر الله ﷻ، بدعة ذكر الله بالاسم المفرد من أسمائه سبحانه.

وهذه البدعة التي يطلقون عليها ذكرًا، لا تجوز ولا تصح أن تكون ذكرًا لأمور:

الأمر الأول: أنه ذكر مبتدع لم يرد في النصوص ولم ينقل عن أحد من السلف من

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٢٣).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى المصرية (١/١٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٣).

الصحابة والتابعين من أهل القرون الثلاثة الفاضلة.

الأمر الثاني: أنه ذكر مجرد من المعنى بلا فائدة بخلاف الأذكار المشروعة التي تحوي جملة مفيدة ومعاني عظيمة فيها تعظيم الله تبارك وتعالى فقول الله الله لا يسمى كلاما فالكلام هو الجملة المفيدة كما قال ابن مالك:(كلامنا لفظ مفيد كاستقم)

الأمر الثالث: أن كثيرًا من الذين يذكون بهذه الصيغة يقولون لا نقصد به الذكر وإنما نقصد به جمع القلب إلى شيء معين حتى تستعد النفس لما يرد عليها.

الأمر الرابع: أن كثيرًا ممن يذكرون بهذه الصيغة يزعمون أن هذا ذكر الخواص وقول لا إله إلا الله ذكر العوام فيجعلون ذكرهم أعظم من قول لا إله إلا الله التي هي أعظم الذكر وهي ذكر الأنبياء والمرسلين.

وأما ذكر الاسم المفرد فبدعة لم يشرع وليس هو بكلام يعقل ولا فيه إيمان، ولهذا صار بعض من يأمر به من المتأخرين يبين أنه ليس قصدنا ذكر الله تعالى، ولكن جمع القلب على شيء معين حتى تستعد النفس لما يرد عليها، فكان يأمر مريده بأن يقول هذا الاسم مرات، فإذا اجتمع قلبه ألقي عليه حالاً شيطانياً فيلبسه الشيطان ويخيل إليه أنه قد صار في الملأ الأعلى، وأنه أعطي ما لم يعطه محمد ﷺ ليلة المعراج ولا موسى عليه السلام يوم الطور، وهذا وأشباهه وقع لبعض من كان في زماننا.

وأبلغ من ذلك من يقول ليس مقصودنا إلا جمع النفس بأي شيء كان، حتى يقول لا فرق بين قولك يا حي وقولك لا جحش. وهذا مما قاله لي شخص منهم وأنكرت ذلك عليه، ومقصودهم بذلك أن تجتمع النفس حتى يتنزل فيها الشيطان.

ومنهم من يقول إذا كان قصد وقاصد ومقصود فاجعل الجميع واحداً فيدخله في أول الأمر في وحدة الوجود.

وأما أبو حامد وأمثاله ممن أمروا بهذه الطريقة فلم يكونوا يظنون أنها تفضي إلى الكفر، لكن ينبغي أن يعرف أن البدع بريد الكفر، ولكن أمروا المريد أن يفرغ قلبه من كل شيء، حتى قد يأمروه أن يقعد في مكان مظلم ويغطي رأسه ويقول: الله الله، وهم يعتقدون أنه إذا فرغ قلبه استعد بذلك فينزل على قلبه من المعرفة ما هو المطلوب، بل قد يقولون: أنه يحصل له من جنس ما يحصل للأنبياء.

وقال أيضًا[١]: (فأما الاسم المفرد مظهرًا مثل الله الله أو مضمرًا مثل هو هو فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنة ولا هو مأثور أيضًا عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم وإنما لهج به قوم من ضلال المتأخرين وربما اتبعوا فيه حال شيخ مغلوب فيه مثلما يروى عن الشبلي أنه كان يقول الله الله فقيل له لم تقول لا إله إلا الله فقال أخاف أن أموت بين النفي والإثبات، وهذه من زلات الشبلي التي تغفر له لصدق إيمانه وقوة وجده وغلبة الحال عليه فإنه كان ربما يجن ويذهب به إلى المارستان ويحلق لحيته وله أشياء من هذا النمط التي لا يجوز الإقتداء به فيها وإن كان معذورًا أو مأجورًا؛ فإن العبد لو أراد أن يقول لا إله إلا الله ومات قبل كمالها لم يضره ذلك شيئًا إذ الأعمال بالنيات بل يكتب له ما نواه وربما غلا بعضهم في ذلك حتى يجعلوا ذكر الاسم المفرد للخاصة وذكر الكلمة التامة للعامة، وربما قال بعضهم لا إله إلا الله للمؤمنين والله للعارفين وهو للمحققين وربما اقتصر أحدهم في خلوته أو في جماعته على الله الله الله أو على هو أو ياهو أو لا هو إلا هو وربما ذكر بعض المصنفين في الطريق تعظيم ذلك واستدل عليه تارة بوجد وتارة برأي وتارة بنقل مكذوب كما

---

(١) (١٠/٥٥٦).

يروى بعضهم أن النبي ﷺ لقن علي بن أبي طالب أن يقول الله الله الله فقالها النبي ثلاثًا ثم أمر عليًا فقالها ثلاثًا وهذا حديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث وإنما كان تلقين النبي للذكر المأثور عنه ورأس الذكر لا إله إلا الله وهي الكلمة التي عرضها على عمه أبي طالب حين الموت وقال يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله وقال إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت إلا وجد روحه لها روحًا وقال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقال من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة وقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله والأحاديث كثيرة في هذا المعنى).

شبهات المتصوفة حول هذا الذكر المبتدع:

الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١]

الجواب في عدة نقاط:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى نقلًا عن عدة مواضع:

ويبين ذلك أن أفضل الذكر: لا إله إلا الله، كما رواه الترمذي وابن أبي الدنيا، وغيرهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله**»[1]، وفي الموطأ ـ وغيره ـ عن طلحة بن عبد الله بن كثير أن النبي ﷺ قال: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله**

---

(١) سيأتي تخريجه.

الحمد، وهو على كل شيء قدير»[١].

ومن زعم أن هذا ذكر العامة، وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد، وذكر خاصة الخاصة، هو الاسم المضمر، فهم ضالون غالطون. واحتجاج بعضهم على ذلك، بقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١]، من أبين غلط هؤلاء، فإن الاسم هو مذكور في الأمر بجواب الاستفهام. وهو قوله: ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۖ وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡۖ قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنعام: ٩١] أي: الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى،فالاسم مبتدأ، وخبره قد دل عليه الاستفهام، كما في نظائر ذلك تقول: من جاره، فيقول زيد.

وأما الاسم المفرد، مظهرًا، أو مضمرًا، فليس بكلام تام، ولا جملة مفيدة، ولا يتعلق به إيمان، ولا كفر، ولا أمر، ولا نهي، ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة، ولا شرع ذلك رسول الله ﷺ، ولا يعطي القلب بنفسه معرفة مفيدة، ولا حالًا نافعًا، وإنما يعطيه تصورا مطلقا، لا يحكم عليه بنفي ولا إثبات، فإن لم يقترن به من معرفة القلب وحاله ما يفيد بنفسه وإلا لم يكن فيه فائدة. والشريعة إنما تشرع من الأذكار ما يفيد بنفسه، لا ما تكون الفائدة حاصلة بغيره. وقد وقع بعض من واظب على هذا الذكر في فنون من الإلحاد، وأنواع من الاتحاد..».

٢ – وقال أيضًا: «والذكر بالاسم المضمر المفرد أبعد عن السنة،وأدخل في البدعة وأقرب إلى إضلال الشيطان،فإن من قال: يا هو يا هو، أو: هو هو. ونحو ذلك لم يكن الضمير عائدًا إلا إلى ما يصوره قلبه، والقلب قد يهتدي وقد يضل،وقد صنف

(١) سيأتي تخريجه.

صاحب [الفصوص] كتابًا سماه كتاب [الهو] وزعم بعضهم أن قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، معناه: وما يعلم تأويل هذا الاسم الذي هو [الهو]، وقيل: هذا وإن كان مما اتفق المسلمون بل العقلاء على أنه من أبين الباطل،فقد يظن ذلك من يظنه من هؤلاء، حتى قلت مرة لبعض من قال شيئا من ذلك لو كان هذا كما قلته لكتبت: [وما يعلم تأويل هو] منفصلة.

ومما يبين ما تقدم: ما ذكره سيبويه وغيره من أئمة النحو أن العرب يحكون بالقول ما كان كلاما، لا يحكون به ما كان قولا، فالقول لا يحكى به إلا كلام تام، أو جملة اسمية أو فعلية؛ ولهذا يكسرون أن إذا جاءت بعد القول، فالقول لا يحكى به اسم، والله ـ تعالى ـ لا يأمر أحدا بذكر اسم مفرد، ولا شرع للمسلمين اسما مفردا مجردا، والاسم المجرد لا يفيد الإيمان باتفاق أهل الإسلام، ولا يؤمر به في شيء من العبادات، ولا في شيء من المخاطبات»[1].

الشبهة الثانية: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨].

والجواب:

قال شيخ الإسلام: «وما في القرآن من قوله: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، ونحو ذلك لا يقتضي ذكره مفردًا، بل في السنن أنه لما نزل قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»، ولما نزل قوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال:

---

(١) انظر: رسالة العبودية (ص: ١١٧، ١١٨).

(اجعلوها في سجودكم). فشرع لهم أن يقولوا في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، وفي الصحيح أنه كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» وهذا هو معنى قوله: «**اجعلوها في ركوعكم**» و«**سجودكم**» باتفاق المسلمين؛ فتسبيح اسم ربه الأعلى وذكر اسم ربه، ونحو ذلك هو بالكلام التام المفيد، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن -: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**من قال في يومه مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا رجل قال مثل ما قال أو زاد عليه**»[1]. و«**من قال في يومه مائة مرة: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**»[2]، وقال النبي ﷺ: «**أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[3].

ومثل هذه الأحاديث كثيرة في أنواع ما يقال من الذكر والدعاء.

وكذلك ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[الأنعام: ١٢١]، وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، إنما هو قوله: بسم الله وهذا جملة تامة إما اسمية، على أظهر قولي النحاة، أو فعلية، والتقدير ذبحي باسم الله، أو أذبح باسم الله، وكذلك قول القارئ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فتقديره: قراءتي بسم الله، أو أقرأ بسم الله ومن الناس من يضمر في مثل هذا ابتدائي بسم الله، أو ابتدأت بسم الله والأول أحسن؛ لأن الفعل كله مفعول بسم الله، ليس مجرد ابتدائه، كما أظهر المضمر في قوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وفي قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١]، وفي قول النبي ﷺ: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله**»[١].

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لربيبه عمر بن أبي سلمة: «**سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»[٢]؛ فالمراد أن يقول بسم الله ليس المراد أن يذكر الاسم مجردًا. وكذلك قوله في الحديث الصحيح لعدي بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل**»[٣]، وكذلك قوله ﷺ: «**إذا دخل الرجل منزله فذكر اسم الله عند دخوله، وعند خروجه، وعند طعامه، قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء**»[٤]. وأمثال ذلك كثير.

وكذلك ما شرع للمسلمين في صلاتهم وأذانهم، وحجهم وأعيادهم من ذكر الله تعالى إنما هو بالجملة التامة. كقول المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٠) ومسلم (١٩٦٠)، من جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أشهد أن محمدًا رسول الله، وقول المصلي: الله أكبر، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، التحيات لله، وقول الملبي: لبيك اللّهم لبيك، وأمثال ذلك، فجميع ما شرعه الله من الذكر إنما هو كلام تام، لا اسم مفرد لا مظهر ولا مضمر، وهذا هو الذي يسمى في اللغة كلمة، كقوله ﷺ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**»[1]، وقوله: «**أفضل كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ماخلا الله باطل**»[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ الآية [الكهف: ٥]، وقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وأمثال ذلك مما استعمل فيه لفظ الكلمة في الكتاب والسنة،بل وسائر كلام العرب فإنما يراد به الجملة التامة، كما كانوا يستعملون الحرف في الاسم، فيقولون: هذا حرف غريب. أي: لفظ الاسم غريب...

والمقصود هنا أن المشروع في ذكر الله ـ سبحانه ـ هو ذكره بجملة تامة وهو المسمى بالكلام، والواحد منه بالكلمة، وهو الذي ينفع القلوب، ويحصل به الثواب والأجر، والقرب إلى الله ومعرفته ومحبته وخشيته، وغير ذلك من المطالب العالية والمقاصد السامية، وأما الاقتصار على الاسم المفرد مظهرًا أو مضمرًا فلا أصل له. فضلا عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين، بل هو وسيلة إلى أنواع من البدع والضلالات وذريعة إلى تصورات أحوال فاسدة من أحوال أهل الإلحاد، وأهل الاتحاد، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع»[3]. ا.هـ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى المصرية (٢/٣٤٣ – ٣٤٥).

الشبهة الثالثة: «لاَ تُقَامُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ، اللهُ»[(١)].

والجواب: أن معنى الحديث فسرته رواية أحمد[(٢)] «لا إله إلا الله» وبالجمع بين الروايتين يتبين لك المعنى من الحديث، وتكرار لفظ الجلالة الثاني بالرفع هو تأكيد للمبتدأ لفظ الجلالة الأول، والخبر محذوف، فكل جملة اسمية لها مبتدأ وخبر وإلا لما كانت جملة ذات معنى. وتكرار اللفظ للتأكيد من كلام العرب، مثل ذلك قول رسول الله ﷺ (الله الله ربي لا أشرك به شيئا). وقوله عليه الصلاة والسلام (الله الله في ما ملكت أيمانكم). وكقوله عليه الصلاة والسلام (الله الله في أصحابي).

ومن المعلوم أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس وحتى تهدم الكعبة وتخرج ريح تنزع نفس كل مؤمنة ويخرج الشيطان اللات والعزى فتعبد، فلا يبق على الأرض إلا مشرك وكافر. فالمعنى للحديث: لا يذكر اسم الله ولا يعبد فتقوم الساعة على أولئك القوم.

ويقول ابن العربي المالكي[(٣)]: «يروى برفع الهاء ونصبها من المكتوبة، فإن رويت برفع الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى موحد يذكر الله ﷻ، وإذا نصبت الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى آمر بمعروف، ولا ناه عن منكر يقول: خافوا الله، وحينئذ يتمنى العاقل الموت، كما قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه».

الشبهة الرابعة: استدلوا بحديث: كان سلمان في عصابة يذكرون الله فمرّ النبي فكفوا، فقال ما كنتم تقولون؟ قلنا: نذكر الله الله. قال إني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحببت أن

---

(١) رواه مسلم (٢٩٢ – ٢٩٣).

(٢) المسند (١٣٨٣٣).

(٣) أحكام القرآن (٣/٣٨٨).

أشاركم فيها، ثم قال: الحمد الله الذي جعل في أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم.

الجواب: أن الحديث بتكرار لفظ الجلالة «الله الله» لا يوجد، إنما رواه الحاكم[1] وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقد احتجا بجعفر بن سليمان فأما أبو سلمة سيار بن حاتم الزاهد فإنه عابد عصره وقد أكثر أحمد بن حنبل الرواية عنه»، ورواه أبو نعيم[2] وليس فيه تكرار لفظ الجلالة. أما سيار بن حاتم فقد قال الحافظ[3]: «وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير. وقال العقيلي: أحاديثه مناكير، ضعفه ابن المديني. وقال الأزدي: عنده مناكير». اهـ

وأما قول بلال ﷺ (أحد أحد) فإنه كان يؤمر بالشرك ويعذب فكان يرد عليهم بقوله:(أحد أحد) أي واحد لا أشرك به. فهو لم يكن إلا رداً على من يأمره بالشرك، فهو في مقام الرد. ولما لا يسأل الصوفية: لماذا لم يفعل ذلك بلال في غير مقامه ذاك؟

هذا آخر ما أردت ذكره في هذا الكتاب، وأسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

أ.د. عبدالله شاكر الجنيدي

٢٢-١٢-١٤٣١هـ الموافق ٢٩-١١-٢٠١٠م

---

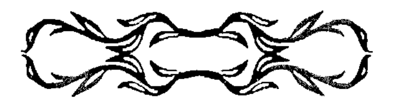
(١) المستدرك (١/٢١٠، رقم ٤١٩).

(٢) الحلية (١/٣٤٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٢٩٠).

الفهرس

تم بحمد الله





هذا الكتاب

يشمل كل استفسارات الناس التي تتعلق بالبدع؛ مثل:

- التحذير من بدع المعاصرين وضلالاتهم في الأقوال والعبارات الباطلة.
- التحذير من بدع الاعتقاد وبعض مسائل الإيمان.
- التحذير من العبادات المبتدعة.
- التحذير من الأدعية المبتدعة.
- التحذير من الأذكار المبتدعة.
- التحذير من النشرات المبتدعة.
- التحذير من بعض الأحاديث المكذوبة.
- التحذير من بعض القصص الموضوعة.
- التحذير من بعض الموضوعات المعاصرة المحدثة.
- التحذير من بعض المعلومات العلمية الباطلة.
- التحذير من بعض الأخبار الباطلة.

والله وحده من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

المؤلف

